ناصری

۸۶/۴/۳۰

سحـ

بحث در منطق

تاریخ کتابت ١٢٣٠

هو
قد انتقل الی فی طهران
صینت عن الحدثان
وکان ذلک فی ١٢٥٠ ...
حرره الاحقر الاثمی ...

فی تحقیق الحقایق لما فیه قریبا وتبیینهم فی کتابه الدقایق اسلوبا
عجیبا ولعل الله یسعدنی علی الاتمام فانه ولی الفضل والانعام **قوله**
وفیه فصول الاول فی الجواهر **اقول** ای فی تقسیم الجواهر الی اقسامه
الجسمیة وبیان بعض احواله وهو احواله من حیث العموم فانه ذکر فی هذا
المقصد خمسة فصول لان البحث فیه اما عن الجواهر او عن الاعراض
وانما ذکر تقدیم الجواهر علی العرض لما ذکره الشارح اخر بحث العرض الی
خمسة فصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجواهر اما بحث عن
احوال تعرضها من حیث انها جواهر من دون تخصیصها نوعا
معینا وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها باعتبار تخصیصها نوعا
معینا والتعیین اما باعتبار التجرد وهو الفصل الرابع واما باعتبار
المادیة والتعیین المادی وهو الذی تصیر الجوهر جسما والبحث
عن احکام اما باعتبار نوعها فلکیة وعنصریة وهو الفصل الثالث
واما باعتبار تخصیصها باحد الاعتبارین وهو الفصل الثانی فان قلت
قد ذکر فی الفصل الاول تحقیق ماهیة الجسم وبیان بعض احواله فکیف
یکون البحث فیه عن احوال الجواهر من دون تخصیصها نوعا
معینا قلت الجوهر تقسیم بالقسمة الاولیة الی الجسم وغیر الجسم

فائده
این رساله شریفه یا
از شرح تجرید یا
از تعلیقات ...
شرح آن ... علی ...
اقوی بودن ...
از تعلیقات ...
از شرح ...
حاوی افادات ...
منقول از شیخ ...
مولانا آخوند ملا
نوری ...
...
...

١٨٦٥٨
٢٠٩٨٢٣
بحث در منطق
تاریخ کتابت ١٢٣٠
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
٢٠٩٨٢٤
١٨٦٥٨

بحث در منطق

تاریخ کتابت ۱۲۳۰

هو
قد انتقل الى فى طهران
صینت عن الحدثان
وکان ذلک فى ۱۳۱۵
حرره الاقل المشتهى بمعانى

فائده
این رساله شریفه یا
از شرح تجرید است
یا از تعلیقات
شرح آن و علی الظاهر
اقوی بودن است
از تعلیقات بر حاشیه
از شرح و حاشیه است
حاوی افادات
منقول از شیخ الحکماء
مولانا آخوند ملا
نوری ...

فى تحقيق الحقايق مأخذاً قريباً وتبيينهم فى كتابه الدقايق سلوكاً غريباً ولعل الله يسعدنى على الاتمام فانه ولى الفضل والانعام **قوله** فيه فصول الاول فى الجواهر **اقول** اى فى تقسيم الجواهر الى اقسامه الكلية وبيان بعض احواله وهو احواله من حيث العموم فانه ذكر فى المقصد خمسة فصول لان البحث فيه اما عن الجوهر او عن الاعراض والمناسب تقديم الجوهر على العرض لما ذكره الشارح فاخر بحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجواهر اما بحث عن احوال تعرضها من حيث انها جواهر من دون تخصيصها نوعاً معيناً وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها باعتبار تخصيصها نوعاً معيناً والتعيين اما باعتبار التجرد وهو الفصل الرابع واما باعتبار المادية والتعيين المادى هو الذى تصير الجوهر جسماً والبحث عن الاجسام اما باعتبار نوعيها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار تحصيلها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثانى فان قلت قد ذكر فى الفصل الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان بعض احواله فكيف يكون البحث فيه عن احوال الجواهر من دون تخصيصها نوعاً معيناً قلت الجوهر ينقسم بالقسمة الاولية الى الجسم وغير الجسم

معارض بان التوقف في الاول انما هو بحسب الوجود في الخارج بخلاف
الثاني فانه بحسب التصور و الوجود الذهني وهو الذي يجب في التعليم

قوله وايضا هذا اه فيه تغيير الاسلوب تنبيه على مغايرة هذا الوجه
للسابق لانه باعتبار الاحوال وهذا باعتبار تعريف بعض الاقسام

قوله وهو المحل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك بقوله اي لا بذلك
الحال لئلا ينتقض بالاعراض القائمة بالهيولى بل بالاعراض
مطلقا ضرورة تقومها بالممكن المتقوم بعلته ورد بان الظاهر
المتبادر من المتقوم بنفسه هو ان لا يكون متقوما بغيره اصلا
من ان يكون ذلك الغير حالا فيه اولا والتخصيص بالحال عدول
عما هو الظاهر المتبادر اقول يمكن دفع ذلك عنه بان المتبادر
من المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما بغيره لكن المتبادر
من المحل المتقوم بنفسه هو ما لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة
ان المحل معلوم انه قد يكون متقوما بالحال فانه وبان النقض
بالاعراض القائمة بالمادة انما يتوجه لو كانت لها ذوات
مغايرة لذات الصورة في الخارج حتى يتصور ان يحل
فيها عرض لا يكون حلوله فيها حلولا في الصورة وليس كذلك

كما هو

كما هو التحقيق اقول فيه ذلك حق لان الهيولى من حيث نفسها مع قطع
النظر عن الصورة ليست الا امرا ما بالقوة فهي على صرافة ابهامها
لا يمكن ان يكون موضوعا لما هو معين في نفسه وايضا يقين
العرض انما هو بموضوعه فما لم يتعين في نفسه لا يمكن ان يتعين
به شيء آخر وهذا نظر و بان المراد بالتقوم التعين كما قال الشيخ
في الهيات الشفاء الصورة تقوم الهيولى اي تصيرها نوعا
فمعنى المتقوم بنفسه المتعين بنفسه لا المتعين بالغير كالهيولى
والعرض المتعينين بالصورة والموضوع واما الممكن فلا يلزم
ان يتعين بعضه بعلته فان كثيرا من الممكنات يتعين بغير
علته والممكن المتعين بعلته كالمادة والعرض ليس موضوعا
لما حل فيه اقول كون المراد من المتقوم هو المتعين لا
ينافي كون المراد من المتقوم بنفسه هو المتعين لا بالحال
وذلك ظ ولعله اراد دفع النقض الثاني فافهم والتحقيق
ان الموضوع يجب ان يكون متقوما من دون الحال واما انه
هل يجب مع ذلك كونه في التقوم والتعين مستغنيا عن
الغير مطلقا ام لا فذلك فرع على الخلاف في جواز كون

العرض حالا في عرض فتجويز هذا يستدعي عدم وجوب
ذلك وعدمه يقتضي وجوبه والمشهور ان قال بالمباينة
بين الموضوع والعرض فلا ينبغي تفسير الموضوع في كلامه
بالمستغني في التقوم عن المحل فقط كما لا يخفى قوله والمراد با
الكون هو الحلول فيه أقول الكون بمعنى الوجود على قسمين وجود
الشيء في نفسه وهو مفاد كان التامة ووجوده في غيره وهو مفاد
كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطي وقد يجتمعان كما في
المال لمالكه والفرس لصاحبه وقد لا يكون للشيء وجود في نفسه
مع كونه موجودا لغيره كما في الاعراض ولفظ كان كذا في
كذا يطلق على معان مختلفة ككون الشيء في الزمان وفي المكان
وفي الحيز والرائحة وفي الحركة والسكون وكون الكل
في الجزء وبالعكس والخاص في العام وكون السواد في الجسم
وشيء منها سوى معنى الاخير لا ينافي الكون في نفسه والمعنى الاخير
مناف له ولا يجتمع معه اصلا وهذا معنى الكون في الغير الذي
لا يجتمع مع الكون في النفس هو المراد من الحلول فالحلول
هو كون الشيء في غيره على معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت

اذا

اذا اردنا تعريف الكون في النفس لا يمكننا الا بعدم الكون في
الغير ونحوه ولو عرفنا الكون في الغير بما يقابل الكون في النفس
يلزم الدور قلت كل من الكون في النفس والكون في الغير
بمعنى الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى
تعريف بل قد يحتاج الى تنبيه والغرض من تعريف الحلول
ليس الا تعيين المعنى الموضوع له هذا اللفظ لا التعريف الحقيقي
فاحفظ ذلك قوله اي الاختصاص الناعت وهو كون احد
الشيئين مختصا بالآخر بحيث يصير ذلك الاختصاص منشأ
لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا بالاول هذا تفسير لمطلق
الحلول على المشهور ولولا ما ذكرنا من كون غرضهم هو التنبيه
لا يمكن تصحيح هذا فانه ان اريد بالناعتية الحمل بالمواطاة
فهو باطل فان العرض كالسواد لا يحمل على الجسم كذلك وان
اريد ما يحمل عليه بواسطة ذو فيرد اختصاص كل واحد
من المال لصاحبه وبالعكس بل المعروض لعارضه وان
اريد امكان اشتقاق اسم منه لمحله ينتقض بمثل الاب
وان امر الى غير ذلك فالاختصاص الناعت اشارة الى الجمهور

الشرائط الخاص فان اختصاص النعت بالمنعوت انما هو
وجوده بذاته والمبدأ له وهو الوجه لشرائط الخاص دون تنبيه
على الاخص الاخفى بالاسم الاجلى قوله يعنى اولا يحل فى الموضوع يعنى
ليس مراد المص ما هو الظاهر من كلامه وهو كون ما لا يكون
موجودا فى الموضوع هو الجوهر فان ما لا يكون موجودا
فى الموضوع اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون
موجودا لكن لا فى الموضوع فظاهر ان ذلك اعم الاخص يكون
هو الجوهر اذ الجوهر والعرض على ما هو المشهور من اقسام
الممكن الموجود فى الخارج فما ليس بموجود فى الخارج اصلا لا يكون
جوهرا ولا عرضا بل مراده ان الممكن اما ان يحل فى الموضوع
وهو العرض او لا يحل فى الموضوع وهو الجوهر فان الكون
فى الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون اما ان يكون
موجودا فى الموضوع بمعنى اما ان يحل فى الموضوع فالنفى
وارد عليه باعتبار المعنى فالجوهر الخارج من القسمة
هو الممكن الموجود لا فى الموضوع فالعرض الخارج منها
هو الممكن الموجود فى الموضوع فظهر من هذا التقسيم تعريفهما ايضا
قوله

قوله خروج الواجب عن تعريف الجوهر اى التعريف الخارج من القسمة
على ما عرفت قوله قالوا وكذلك اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا
اقول لا يخفى انه اذا اقسم الموجود الى الموجود فى الموضوع والموجود لا فى
الموضوع واريد بالموجود لا فى الموضوع ماهية اذا وجدت فى
الخارج كانت لا فى الموضوع وكان الواجب موجودا بلا ماهية و
بلا موضوع لم يكن القسمة حاصرة وذلك ظ قوله ومعناه ماهية اذا
وجدت الخ فان قلت لم قالوا ان معنى الموجود لا فى الموضوع هو
ذلك قلت هذا كلام الحكماء وانما قالوا ذلك لامرين احدهما
انهم لما حكموا بوجود الاشياء بانفسها فى الذهن لزمهم القول بكون
المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول من العرض عرضا فلو كان الجوهر
هو الموجود بالفعل لا فى الموضوع والعرض هو الموجود بالفعل فى الموضوع
لم يكن الصورة المعقولة من الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل
فى موضوع هو النفس واذا كان معناه ما ذكر لم يلزم ذلك و
ثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذى جعلوه جنسا لا يمكن
ان يكون هو الموجود بالفعل لا فى الموضوع كما سيأتى تحقيق ذلك
ان شاء الله تعالى فان قلت فالصورة الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا

وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع وعرض ايضا لكونها موجودة
بالفعل في الموضوع فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وهو محال
قلت في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية المذكورة في تعريف
العرض ايضا بان يقال العرض هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت
في الموضوع والثاني ان يقال معنى كون الجوهر هو الموجود لا في الموضوع
هو كونه بحسب سنخ ماهيته مستغنية عنه وان كان بحسب خصوص
وجوده محتاجا اليه وكون العرض هو الموجود في الموضوع هو كونه بحسب
جوهر ذاته محتاجا الى الموضوع وما يستغني بحسب ذاته عن شيء يجوز
كونه بحسب حال من الاحوال محتاجا اليه لكن ما يفتقر في ذاته
الى شيء لا يجوز كونه بحسب حال من الاحوال مستغنيا عنه فالمعقول
من الجواهر جوهر لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع ولا
لافتقاره اليه في الخارج ايضا وليس بعرض والا لكان في الخارج ايضا
موجودا في الموضوع والثالث التزام كونها جوهرا وعرضا
باعتبارين وبحسب الوجودين الاصلي والظلي والتنافي
انما هو باعتبار الواحد وبحسب النحو الواحد من الوجود فالصورة
الجوهرية جوهر في الخارج وعرض بل كيف في الذهن فان قلت

ففي الوجهين

ففي الوجهين الاولين يكون الصورة العقلية للجوهر جوهرا وهي ايضا
هي علم لا محالة وقد صرحوا بان العلم عرض من مقولة الكيف فكيف
التوفيق قلت نعم يلزم ذلك على تقدير كون الصورة الذهنية بحسب خصوص
وجودها الذهني جوهرا ولهذا زعم بعضهم ان عدم العلم من مقولة
الكيف مسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر
جوهر والعلم بالعرض عرض ولعل منشا هذا الزعم على توهم كون
الصورة الذهنية موجودة ذهنية من حيث هويتها الذهنية والكيف
مقولة من العرض الذي هو قسم من الموجود في الخارج على ما مر فلا يكون
تلك الصورة كيفا وهذا التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني
لذي الصورة لكنه وجود خارجي لنفسها كما ان لفظ زيد مثلا وجود
لفظي لذات المسمى ووجود حقيقي لنفس تلك اللفظ لكن التحقيق عندي
انه ليس كذلك اي الصورة الجوهرية ليست بحسب خصوص وجودها
الذهني جوهرا بل تلك الصورة مع ماهيتها جوهر وتلك الماهية لها
فردان بحسب الوجودين احدهما وهو الفرد الخارجي جوهر ايضا و
الاخر منه الفرد الذهني بحسب خصوص وجودها الذهني عرض خارجي
وجوهر ذهني والماهية المشتركة جوهر لعدم احتياجها في ذاتها الى الموضوع

والاحتياج العارض بحسب خصوص الفرد الذهني لا يضرها كما عرفت في الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فالعلم عرض والمعلوم من الماهية المشتركة جوهر وليس المعلوم هو الفرد الخارجي الا بالعرض وكون وجود الذهني هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يستدعي سوى كون ماهية الاشياء حاصلة في الذهن فتأمل قوله اعني المحل المتقوم بالحال اقول تفسير المفارق عن المادة المفسرة بالمحل المتقوم بالحال يستدعي كون الجسم على مذهب من لا يقول بتركبه من الهيولى والصورة كالمص وساير المتكلمين وكذا الاشراقيين غير مادي بل عقلا اذ يصدق عليه انه مفارق عن المحل المتقوم بالحال في ذاته وفعله فتفسير المادة ههنا بما فسره غير صحيح بل يجب حملها على معنى لا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون قابلا للوضع بالذات سواء كان جسما او جزء جسم والدليل على ان للمادة معنى آخر سوى ما هو جزء الجسم ان الحكماء والمتكلمين باسرهم يطلقون لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة والمقارن لها و يستعملونها في اطلاقاتهم اكثر من ان يحصى مع ان غير المشائين لا يقولون بالمادة بمعنى جزء الجسم فمحصل كلام المص ان الجوهر

اما مفارق

اما مفارق عن المادة اي ما له وضع بالذات اولا وهو الثاني ان يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة اعني المحل المتقوم بالحال الى آخر الكلام وح فلا يرد عليه شيء من الحزازتين قوله فالاولى ان يق او غير مفارق بدل قوله او مقارن فان قيل المفارق عن المادة لما كان بمعنى الغير المحتاج فغير المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها فيلزم كون المادة محتاجة الى نفسها اجيب بان المراد من المفارق عن المادة المفسرة بغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها فيكون المراد من غير المفارق عن المادة المقابل له ما لا يكون كذلك اعم من ان لا يكون غير المادة او يكون لكن يفتقر اليها فتأمل قوله فالاولى تأخير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة والصورة وذلك بان يقال وهو اما محل لجوهر آخر وهو المادة اولا فاما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة اولا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله فهو العقل او في ذاته دون فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم قال المص او ما يتركب منهما وهو الجسم فان قلت كل واحد من الحال والمحل قسم من الجوهر والمركب من قسم الشيء لو جاز كونه قسيما من

الشيء لم ينحصر قسمته ابدا قلت المركب من قسمي الشيء اذا لم يتم به
وحدة حقيقية لم يجز جعله من الاقسام باعتبار الوحدة الحقيقية
واما اذا قامت بمجموع القسمين وحدة حقيقية عليحدة فهو
لا محالة قسم عليحدة يجب عده من الاقسام وبما ذكرنا يندفع
النقض بمجموع الهيولى والصورة النوعية على تقدير حلول النوعية
في الهيولى او بمجموع الصورتين على تقدير حلول الصورة النوعية في
الجسمية فانه ليس لشيء من هذين المجموعين وحدة حقيقية سوى
الوحدة القائمة بالجسم فلا يصدق على شيء منهما فقط انه جوهر قطعا
واحد وحدة حقيقية عليحدة مركب من الحال والمحل ليلزم
كونه جسما ومادة للنقض يجب كونها متحققة في نفس الامر
فان قلت المشهور ان هذه الخمسة اقسام اولية للجوهر
وكلام المصنف يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق والمقارن
ثم المفارق الى العقل والنفس والمقارن الى المادة و
الصورة والجسم ثانيا فلا يكون اقساما اولية قلت
الاقسام الاولية للشيء ما ينقسم اليه الشيء من حيث هو من غير
حاجة الى ان يتخصص نوعا معينا كانقسام الحيوان الى الناطق
وغير الناطق

وغير الناطق والاقسام الثانوية ما ينقسم اليه الشيء بعد صيرورته نوعا
كانقسام الحيوان الى الرومي والهندي مثلا فانه انما يصير
الحيوان روميا بعد صيرورته انسانا وانقسام الجوهر الى كل
واحد من الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثاني كما لا يخفى
ولا عبرة باندراج قسمين او اكثر تحت مفهوم سلبي او
(وهما العقل والنفس)
اضافي فتفطن له ثم الانسب ان هذا الحصر اعني حصر الجوهر
في الخمسة استقرائي لا عقلي لتحقق الارسال في كل من قسمي
المفارق والمقارن واحتمال قسم آخر في كل منهما كما لا يخفى

قوله قال الامام لا بد من الدلالة على ان الجوهر المركب من
الحال والمحل اي انت خبير بان هذا الايراد لا يرد على كلام
المص لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام الثلثة وقد عرفت
ان المادة التي اعتبرت في المفارق والمقارن انما هي المادة
بالمعنى الاعم من المادة التي جزء الجسم عند المشائين وهي
الخارجة من القسمة فالمادة الخارجة من القسمة مادية
اي مقارنة للمادة بالمعنى الاعم المعتبر في التقسيم فالمجرد المركب
من الحال والمحل لما لم يكن مقارنا للمادة بالمعنى المعتبر لم يلغ في التقسيم

ان يكون جسما لما ان المجرد الحال لو كان لا يلزم ان يكون صورة
والمجرد المحل كذلك لا يلزم ان يكون مادة بالمعنى الاخص نعم يرد
على تقدير تقديم تقسيم الجوهر الى المادة والصورة على تقسيمه الى
المفارق وغيره كما اختاره الشارح **قوله** فانه لا استبعاد في وجود جوهر
قيل الحصر استقرائي واحتمال قسم آخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال و
اورد عليه انه لا بد في الحصر الاستقرائي من ان يغلب على الظن
انتفاء قسم آخر وان لم يحصل اليقين وذلك في محل النزاع
منتف واجيب بانه يكفي في الحصر الاستقرائي ان يتتبع ويستقرء
ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم آخر ولم يشترط احد غلبة الظن
على انتفاء قسم آخر والا لم ينحصر الحصر في العقلي والاستقرائي
لكن لا نسلم انتفاء غلبة الظن ههنا وما الفرق بين هذه الصورة
وبين تتبع العناصر حتى غلب على الظن هناك انتفاء قسم آخر
ولم نغلب ذلك ههنا **قوله** والاول اما ان يكون سببا
لوجود محله فهو الصورة قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر الغير الجسماني
الحال (صفة الحال) في جوهر آخر كذلك المقوم له (اي غير جسماني) في الصورة وان لم يدخل (متعلق بيدخل)
المجرد في الهيولى **قوله** وهو اما ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او

جزء

جزء منه قيل هو منصوب عطفا على قوله مدبرا وفي بعض النسخ مرفوع
عطفا على النفس وهو غير جيد لان جزء النفس لا يدخل في المدبر و (اي ليس من المدبر في شيء)
ان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء العقل ايضا في العقل
وقيل اما ان يكون مدبرا وهو النفس اولا وهو العقل سواء كان
جزء النفس او العقل لم يبعد ثم هذا الجزء ينحصر في المحل او جزء الحال
داخل في الصورة وخارج عن المقسم وهو ما لا يكون حالا و
كذا الحال في جزء العقل اقول لا بد من ادخال جزء العقل و
جزء النفس في العقل والا لزم اقسام الاولية للجوهر على ظنه
ضرورة انهما ليسا داخلين في واحد من الاقسام الاربعة الاخر
فلو لم يكونا داخلين في العقل ايضا وظاهر انهما ليسا داخلين في العرض
يلزم ذلك وعبارة الامام محتملة لادخال جزء النفس في العقل
بان يكون الضمير في قوله وهو العقل راجعا الى الكل واحد من قوله
او جزء منه ومن قوله اولا مدبرا ولا جزءا منه ويحتمل ادخال
جزء العقل ايضا في العقل لولا قوله او جزء له بعد قوله وهو العقل
والظاهر انه سهو والواجب عدمه لينتظم تقسيم الجوهر الى اقسام
الخمسة المشهورة قال المص والموضوع والمحل اذا النسبة بينهما

عموم وخصوص مطلق اي الموضوع اخص مطلقا من المحل واما بين
نقيضيهما فبالعكس اي نقيض المحل اخص مطلقا من نقيض الموضوع
لما تقرر من ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا **قوله** وجودا وعدما منصوبان على التمييز والجار والمجرور
يتعلقان بالفعل والحاصل ان الموضوع والمحل متعاكسان في
العموم والخصوص عينا ونقيضا اي الموضوع اخص من المحل
عينا والمحل اخص من الموضوع نقيضا **قوله** المعتبر من انه
المحل المستغني عن الحال اشارة الى ما ذكره الشارح قبل هذا المقصد
في تفسير قول المصنف والموضوع كالمادة بقوله هو المحل المستغني
عن الحال لا الى ما سبق آنفا في هذا المقصد في قوله هو المحل
المتقوم بنفسه ليكون تخصيصا له والمناسب لكلام المصنف حيث
يحكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان يفسر الموضوع بالثاني
لا بالاول كما لا يخفى وسيفسر هناك بما هو المناسب فكلامه
ليس على وتيرة واحدة ولعله كما قيل في الموضوع اصطلاحان
ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين يجعل النزاع في المباينة بين
الموضوع والعرض لفظيا فتأمل **قوله** كالحركة فانها محل للسرعة

فان السرعة

فان السرعة عرض قائم بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن
عرضيتها مع المباينة بين الموضوع والعرض ليست باعتبار
محلها القريب اعني الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذي
هو الموضوع اعني الجسم وعند الحكماء ان السرعة ليس عرضا
قائما بالحركة بل هي فصل مقوم لها لكنها عرض ايضا وموضوعه
هو الجسم بلا واسطة **قوله** وكذا الصدق بعض الحال عرض
قد عطف الشارح قول المصنف والحال على المحل فيلزم التكرار فان بيان
النسبة بين العرض والحال قد مر بل يجب عطفه على العرض
ليكون هذا بيانا للنسبة بين الحال والمحل **قال** المصنف عليه الرحمة
والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات اي هما من
المعقولات الثانية بمعنى من الامور الاعتبارية فان في المعقول
الثاني اصطلاحين احدهما ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر
اعني ما يكون عروضه للشيء في العقل من حيث هو في العقل
كالجنسية والفصلية ونظائرهما وهو الذي جعل موضوعا
للمنطق وثانيهما ما يكون عروضه للشيء في العقل لا من حيث
هو في العقل بل من حيث هو في الخارج بان يكون مما تعتبره

العقل وينتزعه من الموجود الخارجي ثم يتصف الموجود الخارجي به
وذلك مثل الوجوب والشيئية والوحدة ونظائرها والمعقول الثاني بهذا
الاصطلاح وان لم يشتهر عن غير المص كثيرا لكن قد استعمل المص
كثيرا في هذا الكتاب فيما سبق بحيث لا يمكن انكاره والمقصود
ان الجوهر والعرض ليسا بجنسين لما تحتهما وانما جزم على
نفي الجنسية بكونهما من الامور الاعتبارية لاستلزامه لان
جنس الشيء من اجزائه الحقيقية فلا يكون امرا اعتباريا وكونهما
امرين اعتباريين يبطل جنسيتهما ظاهر اذ ليس في الخارج
امر زائد على حقيقة فرد من افرادهما بالضرورة يكون هو الجوهرية
او العرضية بل لو امكن كونهما من الامور الخارجية لوجب كونهما
من الذاتيات ولذلك لم يزد لدعوى كونهما من الامور الاعتبارية
شيئا على ادلة نفي جنسيتهما **قوله** اختلف العلماء في ان الجوهر
فالمتكلمون ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء ذهبوا الى الجنسية
الجوهر والظاهر ان النزاع لفظي فان المعنى الذي ذهب المثبتون
الى جنسيته ليس هو الذي نفاه النافون قال بعض الاعاظم
القول الفصل ان للجوهر معنيين احدهما الموجود بالفعل لا في

الموضوع

الموضوع ولا ريب ان هذا ليس جنسا للمقولة الجوهر بل هو من العرضيات
اللاحقة وثانيهما الماهية التي في ذاتها بحيث حقها ان يكون قائمة
لا في الموضوع وهذا هو الجنس الاقصى لاجناس الجواهر اذ له بالنسبة
اليها خواص الذاتي بالنسبة الى ما هو ذاتي له هذا وانت تعلم
ان ادلة النفاة لا ينتهض على ابطال هذا المعنى **قوله** كما ان العرض
ليس بجنس لما تحته هذا كالمتفق عليه كما صرح به بعضهم الا ان
بعضا من الاعاظم صرح بجنسية العرض ايضا لما تحته وحكم بان
للمقولات السائرات جنسين قصيين احدهما الجوهر والآخر
العرض واثبتهما في كتبه بدلائل يطول ذكرها وحاصلها ان
العرض ايضا يطلق على المعنيين الموجود في الموضوع وليس له صلوح
ان يكون جنسا للمقولة العرض والطبيعة الناعتية التي حقها بحسب
تشخصها وبحسب نفس طبيعتها جميعا ان يكون قائمة في
الموضوع وهذا هو الجنس الاقصى لمقولة العرض بعين ما
يدل على جنسية الجوهر بالمعنى الثاني لما تحته فلا فرق في ذلك
بينهما **قوله** ولذلك اختلف فيه فزعم بعضهم انها من قبيل الاعراض
القائل بعرضية الصورة الحالة في الاجسام عن الصورة [illegible]

وكذا الجوهرية المقادير وهو شيخ الاشراق وبعضية النفوس الفلكية
بعض من لم يقل بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض الاطباء
كجالينوس واتباعه على ما هو المشهور وبجوهرية الاضواء والالوان
وغيرها من الكيفيات كالطعوم والروائح النظام من المعتزلة
قوله ورد بان ذاتي الشيء الخ رد هذا الرد بانه لا بد ان الشيء
يكون بين الثبوت لما هو ذاتي له سواء عقل بالكنه مفصلا
او اجمالا نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للامر الصادق
على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الضاحك وفيه ان كون
ما ذكر من الامثلة معقولة بالكنه اجمالا ايضا ممنوع بل الظاهر
انها من قبيل الثاني فتأمل قوله بل المتصور من النفس هو المدبر
للبدن قيل علم النفس بذاتها علم حضوري والصورة العلمية
في العلم الحضوري هي بعينها الصورة العينية فالحاضر عند
النفس المعلوم لها بالذات هو ذاتها المخصوصة لا وجه
من وجوهها وعلمها بالمدبر للبدن علم حصولي لا حضوري
واجيب بان المعلوم لنا هنا هو المعنى المشار اليه بلفظ انا
وهو الانسان المنقسم الى اعضاء هي البدن ومتصرف فيها
هو النفس

هو النفس وعلمها بذلك واحد من جزئي هذا المعنى علم حصولي وفيه نظر
وقد يجاب بان ثبوت الذاتي للشيء انما يكون بينا لو كان
الشيء متصورا اي معلوما بالعلم الحصولي الاطلاقي والمقام
موضع تأمل قوله فان انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية
من بعض الخ هذا انما يكون اذا كان الجوهر هو الموجود بالفعل
لا في الموضوع وكذا العرض الموجود بالفعل في الموضوع فانه ح
يكون الجوهر العلة في هذا المعنى اولى واقدم من الجوهر المعلول بل
اشد منه ايضا اذ الوجود للعلة يكون اقدم واولى واشد
من الوجود للمعلول لكن الجوهر الذي جنسه ليس هو الموجود بل ما
هو موجود مسلوبا عنه الموضوع كما صرح به بعضهم والاحكام
وفصله المقسم مقوما له حقيقة لانه قد تقرر ان الفصل انما
يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو كان ماهية الجنس هو الموجود بلا
هو موجود مع قيد عدمي لكان فصله الذي يحصل وجوده
يقوم ماهيته اذ ماهيته الوجود غير على ذلك التقدير بل حد الجوهر
الذي جعلوه جنسا هو المعنى الثاني من معنييه الذين قد ذكرتهما
فح كون هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت بالشدة من الامور

المذكورة في افراد الجوهر حتى تنظر مكذا الكلام في العرض على الوحدة

الجنسية **قوله** ورد بانا لا نسلم اختلاف افرادهما في حقيقة

الجوهرية اي هذا امامنع لكون ما فيه الاختلاف حقيقة الجوهر

والعرض كان المستدل ادعى ان هذين المفهومين هما حقيقتا

الجوهر والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما تحتهما فلا يكونان

ذاتيين فمنع بانا لا نسلم كون هذين المفهومين الذين يقالان

على افراد الجوهر والعرض بالتشكيك حقيقتين للجوهر والعرض

بل يجوز ان يكونا عارضين لحقيقتهما وح يرد ان هذه

الادلة انما قيمت على عرضية هذين المفهومين لا غير و

لا يصل الاختلاف اي لا نسلم كون افرادهما مختلفة في صدق

هذين المفهومين عليهما وح يرد انه اذا كان حقيقة الجوهر

هو الموجود لا في الموضوع وصدقه على الجوهر العلة يكون اقدم

واولى بل يلزم صدقه على الجوهر المعلول ضرورة تقدم العلة

على المعلول بالوجود وكون الوجود مأخوذا في مفهوم الجوهر كما لا يخفى

قوله ولو سلم اي كون الاختلاف في حقيقة الجوهر فقد مر

في اوائل الكتاب ان ما ذكر في بيانه اي بيان نفي كون الذاتي

معقولا

مقولا بالتشكيك ممنوع ان اللازم من التشكيك ان لا يكون

ذاتيا في الجميع والا لما اختلف ولا يلزم منه ان لا يكون عرضيا

في الجميع اقول بل لا يكون جنسا لبعض ما تحته من الانواع

المحصلة لا يكون جنسا لشيء منها لان ما يمكن ان يوجد ماهيته

مستقلة بدون ان ينضم اليها ما يحصلها كان ماهية محصلة

فلا يمكن ان يصير جنسا لشيء اذ الجنس ماهية مبهمة غير

محصلة ولذلك يحتاج في تحصيله الى الفصل فلو كان شيء من

الاشياء جنسا لبعض ما تحته دون بعض يلزم كون ماهية

واحدة مبهمة ومحصلة معا وذلك محال **قوله** فانا نعقل من

الجوهر انه المستغني عن الموضوع ان اريد المستغني بالفعل عن

الموضوع فغير صحيح لعدم صدقه على معقولات الجواهر مع

كونها جواهر المهيتة وان اريد ماهية من شانها ذلك

فيرد ان تلك الماهية ليست مأخوذة في حد ذاتها بالقياس

الى الموضوع بل هي موصوفة بما هو مأخوذ بالقياس الى الموضوع

فان الاستغناء عن الموضوع والوجود لا في الموضوع وامثال

ذلك انما هو عارض من عوارضها في بعض الاعتبارات قيل

لان الصور العقلية من الجواهر موجود بالفعل في الموضوع وهو النفس

قوله اشارة الى ان هذا الوجه انما اقيم دليلا على جوهرية
هذين المفهومين هذا الحكم لا يختص بهذا الوجه بل الوجهان الاولان
ايضا اقيما دليلا العرضية هذين المفهومين باوعاء كون
هذين المفهومين حقيقة للجوهر والعرض الا ترى ان قول المص
والمعقول منهما صريح في انه لا يعقل منهما سوى هذين المفهومين
او ما في معناهما فكيف يمكن اقامة الدليل على نفي ما لا يعقل الا يتوهم
ان المراد بهذين المفهومين هو مفهوم المستغني عن الموضوع والمحتاج
الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع ضرورة
انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني والمحتاج الموجود
المستغني والموجود المحتاج لا في كونهما ماخوذين بالنسبة الى امر
مغاير فكل ما يتحقق في تعريف الجوهر والعرض ماخوذ بالقياس الى
الموضوع فهو عرضي لما تحته بهذه الوجوه الثلثة بل كل ما يورد
في نفي جنسية الجوهر والعرض لا ينفي الا جنسية هذه المفهومات
دون ما اراده المجيبون كما عرفت ومن هذا يظهر اندفاع
ما قيل ان هذا التوجيه لا يناسب قوله واحتج على ذلك بوجوه اذ
لا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر

وهي

والعرض فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك والا فما احتج
عليه بوجوه ثلثة بل بوجهين فان قوله والمعقول منهما على
هذا التوجيه مدعا آخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقتين
لا المفهومين وبوجه الاندفاع بين مع ان مثل ذلك هين
قوله فانها كما عرفت مرارا عبارة عن عوارض الوجود الذهني
عارض الوجود الذهني قد يكون لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه
للماهية ولكون الماهية متصفة بها معا كالجنسية والفصلية
وامثالها وهذا انما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يكون لما يكون
الوجود الذهني شرطا لعروضه لا للاتصاف الماهية به كالوجود
والوحدة ونظائرهما وهو اعم من الاول وهذا هو المراد
من المعقول الثاني في هذا الكتاب فلا يرد ما اورده الشارح كما عرفت
قوله واستدل عليه ايضا هذا الاستدلال منقوض بسائر
المقولات بل بسائر الاجناس مطلقا فما قيل هنا يقال مثله ثمه
وما يجاب به ههنا يجاب بمثله هناك قوله فيلزم امتناع
تعقل كنه الانواع الجوهرية اي تفصيلا والا فالتعقل الاجمالي
لا امتناع فيه قوله اذ يلزم كون العرض محمولا على الجوهر ونفسه

اقول ونفسه منصوب عطفا على قوله محمولا والضمير راجع الى الجوهر اي يلزم
كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود والحاصل ان الجنس
موجود بوجود الفصل ولو كان رفض الجوهر عرضا موجودا في
الموضوع يلزم كون العرض نفس الجوهر الذي هو الجنس موجودا
في الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود فيلزم افتقار الجوهر
الى الموضوع ومن هذا ظهر ضعف منع امتناع حمل العرض
على الجوهر بناء على اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر دون
العرض اذ منشا الامتناع هو الاتحاد في الوجود الاذم من
كون العرض فصلا للجوهر لا يؤثر في ذلك اعتبار قيد اذا
في تعريف الجوهر كما لا يخفى قوله وما يتوهم من انه يلزم تقوم
الجوهر بالعرض لا يذهب عليك ان المراد من تقوم
الجوهر بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود العرض كما هو
شان الجنس مع الفصل فلو جاز ذلك يلزم كون وجود
واحد وجودا للجوهر والعرض عن في الموضوع ولا في
الموضوع وذلك بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض
قائما بالجوهر متقوم لذلك الجوهر او بغيره فالحق ان
تقوم

تقوم الجوهر بالعرض محض غلط وما يتشبث به في تجويز ذلك
من كون السرير متقوما بالهيئة مجوزا به ان التقوم هناك
ليس بمعنى الاتحاد في الوجود فهو ليس بمحل النزاع فيما على
انه يمكن ان يقال السرير في الحقيقة ليس الا المقدار
المتشكل بالشكل المخصوص سواء كان قائما بذاته لو فرض
او قائما بغيره واذا كان قائما بغيره فسواء كان ذلك
الغير خشبا او حديدا او غير ذلك فالخشب او الحديد مثلا
ليس داخلا في مفهوم السرير بما هو سرير فحمل الجوهر
على السرير ليس الا كحمله على الكرة والاسطوانة وكحملها على
الجسمين المخصوصين وكحمل المربع على الجسم الذي هو فرض فلا
يلزم تقوم الجوهر بالعرض اصلا فتبصر قوله والجواب انه قد
مر ان حاصل الجواب انا نختار ان فصول الجواهر جواهر قولكم
فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان
الجوهر جنسا لها ايضا وليس بلازم لما تقرر من ان الجنس
بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل بالقياس الى
الجنس خاصة فتمايزها فيما بينها انما هو بتمام المهية

حمل العرض كحمل الانسان على الكاتب بما هو كاتب وحمل المتحرك على الابيض كلك
منه

وعن الانواع التي هي فصول الغاية عن حصص الجنس اما
في نفس الامر فليس لكونهما متحدة الوجود معها واما في
اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في الاول وتمام
الماهية في الثاني فليتامل وكذلك الحال في فصول سائر الاجناس
قال الشارح والمعقول من الفناء العدم لما كان يتبادر
الى بعض الاوهام ان الفناء شيء يخلقه الله تعالى فيفني به
الاجسام عند القيامة فيكون الفناء غير الجواهر ضدا لها
دفعه الشارح بانا لا نعقل من فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا
ان الامر كما توهم لم يكن الفناء ضدا للجواهر اذ
الضد لا بد ان يكون وجوديا وما يقال من ان القول بتضاد
الفناء للجواهر انما هو باعتبار المحل اذ لو فرض
كون الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضدا للجواهر باعتبار
الموضوع لعدم كون الجوهر ذا موضوع فلو ذكر هذا القول
بعد قوله وقد يطلق التضاد لكان اظهر وقد اومى
الشارح اليه ايماء لطيفا ليس بشيء اذ الفناء على هذا الفرض
ليس بمعدم للجواهر الحالة فقط ليتوارد على محالها
بل بعدم

لتحقق التضاد ١٢

بل بعدم المحال والمحل جميعا فمنشأ هذا الوهم ليس الا كون الفناء
رافعا للاجسام كما يرفع الضد الضد فلا تعلق له باعتبار المحل و
الموضوع بل هو وهم سخيف ناش عن سوء الفهم فالمقام
مبني على فرضه بمقدمة جدلية بعد نفي التضاد بين الجواهر
وبين غيرها وقول الشارح فاذا خلق الفناء انتفى الاجسام باسرها
بناء على ما ذكره من الايماء **قوله** اي لا يجوز ان يحل مثلان
في محل واحد اقول برهان ذلك ان تكثر الشيء الواحد
ليس بماهيته ولا بلوازمها وهو ظاهر بل للعوارض وهي انما
تلحق لها من خارج فلا بد لها من استعداد لقبولها لاستحالة
الترجيح بلا مرجح وذلك الاستعداد لا يحصل لها من قبل ذاتها
والا لما اختلف العوارض بحسبه فلا يكون موجبة للتكثر بل
من قبل قابل لها وهو اما المادة ان كانت الماهية جوهرا
او الموضوع ان كانت عرضا فما لا مادة له ولا موضوع
لا يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او موضوع ما لم
يتكثر اما بالذات بان يكون موادا او موضوعات متكثرة
او بالاستعداد كالمادة الواحدة والموضوع الواحد الذي

يتوارد عليهما الصورة والاعراض مع الازمنة المتعاقبة بحسب الاستعدادات
المختلفة مع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا تكثر الموضوع الواحد
عرضا كان او جوهرا **قوله** والجواب انا نختار ان هيهنا تميزا
بالعوارض والاوصاف لا يتوقف على تميز سابق اقول
وجوب تقدم المعروض بالوجود والتحصيل المستلزم للتميز
على العارض يدفع ذلك الجواب كما لا يخفى على الفطن من ذوي الالباب
قوله وايضا لو تم ذلك لدل على امتناع حلول المثلين في
محل واحد بطريق التعاقب ايضا اقول الموضوع لا يقبل عرضا
معينا كهذا السواد مثلا ما لم يحصل له استعداد تام لقبوله باسباب
تفقت من خارج فما دام ذلك الاستعداد باقيا للموضوع
لم ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم الاستعداد بسبب انعدام
اسباب الخارجية انعدم ذلك السواد ثم لم يوجد ما لم يعد استعداد
مثل الاستعداد الاول باسباب مثل اسباب الاول فح يوجد في الموضوع
سواد مثل سواد الاول وامتيازه عن الاول انما هو
بالموضوع المستعد بهذا الاستعداد الحاصل له ثانيا الذي هو
ممتاز عن الاستعداد الاول لا محة كحصوله عن اسباب

مغايرة

مغايرة لاسباب الاستعداد الاول وان كان مماثله فههنا
قد تكثر الموضوع بتكثر الاستعداد فلا محذور **قوله** فلا يجوز قيام
عرض واحد بعينه اي شخصا فلا يرد ان الاولى ان لا يخصص
بالعرض ليشمل الصورة **قوله** فيلزم ان لا يحصل الاثنان في
الذهن بعين الوجه في وحدة قيل هذا غير مسلم لجواز ان يتميزا
في نفس الامر وان لم يتميزا عندنا وهو مكابرة لما قررنا لك
من البرهان الدال على ان التميز في نفس الامر لا يمكن الا بحلول
الا باعتبار المحل ثم نقض هذا القائل الحكم السابق بقيام
تصورين او تصديقين بالنفس الواحدة لان التصور نوع واحد من
العلم وكذا التصديق وبقيام نقطتين في خط واحد وخطين
في سطح واحد وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل بالجواب عنه
بمنع مماثلة التصورات وكذا التصديقات وبين مغايراتها
الشخصية بان تصور زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير
تصور عمرو والتصديق بقيامه يغاير التصديق بقعوده
وحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا في الخارج
وليس له تحصل منتظر لكن العلم به من حيث انه يقيد الحصولات

الذهنية كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم بغيره وتكثر الخط
والسطح والجسم باعتبار النهايات اقول والذي حان تحقيقها
من كون تصور زيد كليا باعتبار التحصلات الذهنية
كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم بغيره لا دخل له في بيان
مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان التشخصين
وان كانا من نوع واحد لكن التشخصين ليسا من نوع واحد
ولو نقض في هذه المسئلة بان تصور زيد عرض واحد شخصي
قائم بمحال متعددة امكن دفعه بتكثره باعتبار التحصلات
الذهنية ثم اقول الاولى ان يتفرع هذه المسئلة على كون
الموضوع من جملة المشخصات لا شيء لو فرض قيام عرض واحد
بموضوعين لم يكن عرضا واحدا بالشخص **قوله** وايضا لو جاز
حصول عرض واحد في محلين لجاز جسم واحد في مكانين قيل
اذ يلزم من كل منهما ان يكون شيء واحد في زمان واحد
مباينا لنفسه في الاشارة الحسية وهو بطلانه بديهي لكن هذا
انما يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع اما لو كانا
متحدين بالوضع فلا والجواب عليه انه لا يلزم من صحة الاشارة
الى

الى شيء واحد من جهتين مختلفتين مباينة الشيء لنفسه في الاشارة
الا ترى انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما
ولا يلزم من ذلك مباينة الفلك لنفسه في الاشارة اقول الاشارة
الى الجسم من جهتين ليست كالاشارة اليه في مكانين فان
الاشارة الى الفلك من جهة الجنوب مثلا اشارة بالذات
الى بعض منه لا الى كله الا بالعرض والا يلزم كون الفلك
بالكلية في جهة الجنوب فلو فرض ان الاشارة اليه من جهة الشمال
ايضا اشارة الى كليته بالذات لزم كون الفلك بالكلية
في جهة الشمال ايضا وح يلزم مباينة الفلك بالكلية لنفسه
في الاشارة لا محالة وهو معنى الاشارة الى جسم واحد في
مكانين وهذا مح لا محالة فالاشارة الى الفلك من جهة
الجنوب اشارة الى الطرف منه واليه من جهة الشمال الى الطرف
الآخر منه وهو ليس بمح فاين هذا من ذاك **قوله** واما ان نقول
فلانه لو قام باكثر من جزئين اي فيه هذا انما يلزم لو كان
المحل هو المجموع وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه لا بد
فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثة وح

يمنع انضمام هذا التأليف بانضمام محل واحد لجواز انتفائه بمحل آخر
قوله وبما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الحكماء تشنيعهم ان
تعلق الرابطة بين الجزئين هو التأليف القائم بالمجموع
او بعض الآخر كذلك ولا نزاع لنا فيه ولا حاجة في
ذلك الى قيام تأليف بكل واحد من الجزئين قوله واما
القسم الاول فظاهر ان انقسام الحال الخ فان قلت
كيف يصح قول المص واما انقسام فغير مستلزم من الجانبين
مط قلت طبيعة انقسام الحال لا يستلزم انقسام المحل والا
لزم ان يستلزم ذلك في ضمن كل فرد لها ولا ينافي ذلك استلزام
فرد منها انقسام المحل كما لا يخفى قوله وزعموا ان الحال
في محل منقسم الى اجزاء متباينة ان كان حالا بتمامه اي
يمكن القدح في انحصار الترديد بتجويز ان يكون حالا
في المجموع من حيث هو مجموع او في المحل لا مطلقا
بل باعتبار قيد زائد كالانتهاء في حلول النقطة في
الخط مثلا كما سيأتي قوله ان حل فيه من حيث ذاته اي
اي بدون اعتبار قيد زائد كالانتهاء في الخط

بجزء

والخط من حيث محليته للنقطة او باعتبار كون المجموع من حيث
هو مجموع والحلول في المحل من حيث ذاته المنقسمة ان يحل الكل
في الكل والبعض في البعض وكل ما هو كذلك فانقسام المحل يوجب
انقسام الحال لا محالة فان قلت الجسم الابلق اذا قسم في موضع
البياض مثلا ينقسم البياض دون السواد مع انه حال فيه من
حيث ذاته المنقسمة واذا انقسم في الفصل المشترك لم ينقسم شيء
منهما قلت محل السواد في الجسم الابلق انما هو بعضه دون
كله وكذا محل البياض والحال انما هو محل البلقة لا محل البياض
والسواد فتأمل قوله وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة
بل من حيث هو غير منقسم اي الضمير المجرور في ذاته راجع
الى المحل كما في الشق الاول اعني قوله ان حل فيه من
حيث ذاته المنقسمة اي لا يكون المحل باعتبار ذاته المنقسمة
محلا لذلك الحال بل من حيثية اخرى كالخط مثلا بالنسبة
الى النقطة فان له حيثيتين من [illegible] حيثية كونه مقدارا
منقسما في جهة واحدة وحيثية كونه محلا للنقطة متناهيا
بها فهو من الحيثية الاولى ليس محلا للنقطة والا لزم صحة

كون الخط الغير المتناهي ايضا محلا للنقطة بل بمعونة الحيثية
الثانية وهي حيثية زائدة على ذاته المنقسمة فالاضراب بقوله
بل من حيث هو غير منقسم مما لا بد منها اذ كون المحل محلا
لا من حيثية الانقسام اعم من كونه محلا من حيثية عدم
الانقسام لكونه شاملا لما هو محل باعتبار ذاته من
حيث هي مع قطع النظر عن حيثيتي الانقسام وعدمه والمقصود
به كونه محلا من حيثية عدم الانقسام فتامل ويمكن ان يكون الضمير
في الموضعين راجعا الى الحال ويكون المعنى الحال ان كان
منقسما مطلقا كالجسم التعليمي او كان منقسما في بعض الجهات
لكن كان حلوله من جهة الانقسام كالخط مثلا من جهة الطول
يلزم من انقسام المحل انقسامه ايضا وان كان غير منقسم اصلا
كالنقطة او كان حلوله من جهة عدم الانقسام كالخط من
جهة العرض لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فالمتن الخط طولا
من جهة الطول المنقسمة فلذلك يلزم من انقسام محله
في تلك الجهة سواء كان في طول المحل او عرضه انقسامه
ومن جهة العرض الغير المنقسمة فلذلك لا يلزم انقسامه في المتناهي
تلك الجهة

في تلك الجهة من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير ايضا يحسن الاضراب
لاشعار قوله لا من حيث ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فليتدبر
النقطة **قوله** واستدل على ذلك بان الوحدة اي حلول وحدة
الغير المنقسمة فيه على تقدير كونها وجودية انما هي مجموع من
حيث انه غير منقسم اعني المجموع من حيث المجموع ووحدة
العشرة حالة في مجموع الآحاد من حيث هو مجموع وهي من
هذه الحيثية غير منقسمة البتة وحلول الاطراف في
محالها ايضا انما هي من جهة انها غير منقسمة لكن تلك
الجهة فيها ليس حيثية المجموع من حيث هو مجموع بل حيثية
انتهائها عند مذهبين واما الاضافات فالظاهر
انه ليس لها حلول بحسب الخارج لكونها اعتبارية فالابوة
انما تعرض للاب في العقل من حيث اعتبار كونها منشأ
لتولد فرد آخر من نوعه منه ولو فرض كونها وجودية
فحلولها في محالها ليس من حيث ذاته المنقسمة ولا من حيث
هي مجموع بل بشرط الاعتبار المذكور فاحفظ بذلك
وقس عليه نظائره **قوله** لكن الامام في الملخص ادعى

هذا الحكم ومنع كون الوحدة ذات النقطة والاضافات بالوجود
في الخارج قيل لو ثبت المذهب بانقسام الجسم الابلق الى قسم
في موضع البياض مثلا فان هاهنا ينقسم المحل بعض ما يحل
انه دفع عنه ما اورده الامام القول بان محل السواد غير محل البياض
فالمراد ان قسمة المحل من هو محل يستلزم قسمة الحال وههنا
ما انقسم محل السواد من حيث هو محل السواد وفيه ان هذا التخصيص
ليس في كلامهم ولا مما صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان
قسمة ذات المحل يوجب قسمة ذات الحال ولو كان مرادهم
ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه
عليه ايراد الشواهد مثل ما يقع في الجسم الابلق فيمكن ان يق
في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس محلا
للسطحين مثلا والا لزم اجتماع المثلين فلو انقسم من حيث
هو محل للسطح لانقسم ذلك السطح بالضرورة واما الخط فهو
من حيث انه محل للنقطة لا يمكن انقسامه والا لانقسم النقطة
مثلا وايضا لو كان المراد ذلك لصار النزاع لفظيا لان
صريح كلام المؤلف وال ع ان مراده ان قسمة ذات المحل

لا يوجب

مراده

لا يوجب قسمة ذات الحال فلو كان مراده لم يعقب بالتفصيل ان
قسمة المحل من حيث هو محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب
او الايجاب في محل واحد انتهى اقول محل البياض في الجسم
الابلق غير محل السواد بالذات لا بمجرد الحيثية فان محل
البياض بعض من الجسم الابلق ومحل السواد بعض آخر
منه مباين للاول بحسب الوضع والاشارة وان لم يكن
مباينا له بحسب الوجود لكونهما واحدا بالاتصال ولو سلم
ذلك مغايرة بحسب الحيثية فلا مشاحة لنا به عن اعتبار
كون الحيثية بكثرة ذات المحل لئلا يلزم اجتماع المتضادين
او وجود تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة اجتماعهما — الماهيات ود
واذا ثبت المغايرة بالذات بين محل السواد ومحل البياض
في الجسم الابلق فلا يمكن للمفضل التشبث به في تجويز ان
قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فان عند انقسام
الجسم الابلق في موضع البياض لا ينقسم ذات محل السواد
ليكون ذلك نقضا بالذات محل السواد بدون انقسام
السواد بخلاف الخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان ذات الخط

ليس مغايرا للذات محل النقطة متغايرة بالذات فانقسام
الخط مثلا انقسام لذات محل النقطة مع عدم انقسام النقطة
لكون حلولها فيه لا من حيث الذات المنقسمة وقابل قوله
فكما جاز في الاعتباري ان يشغل كل المحل لا بطريق السريان اي
كون الامور الاعتبارية لها حلول في المحل وعليه شغل بها محل نظر
فان الاعتباري ما ينتزعه العقل من الموجود بصفة به واتصاف
الشيء بآخر لا يستلزم حلوله فيه ومعنى كون الامور الاعتبارية في
نفس الامر ان لها منشأ انتزاع في الوجود بخلاف الوهميات
الصرفة قوله لكن يرد انا اذا قطعنا من جسم مخروط اجزاء الى
يرد لو كان محل النقطة جسم المخروط من حيث المجموع وقد
عرفت ان عدم كون الشيء حالا في المحل من حيث ذاته المنقسمة
لا يستلزم الحلول فيه من حيث المجموع بل قد يكون كذلك
كوحدة العشرة وقد يكون حالا فيه من حيث الانتهاء
الى حد معين وقد يكون باعتبار آخر كما في الاضافات
ومحل النقطة ههنا من قبيل قسم الثاني فان محلها هو الجسم المخروط
من حيث تناهي امتداده الطولي عند الراس ولا يعتبر في ذلك
يتبين

يتبين تماديه في جهة القاعدة فينقطع الجسم من جهة القاعدة لا يعدم
ما هو محل النقطة حقيقة بل يعدم ما لا مدخل له في اعتبار
المحلية هذا واورد المحقق الدواني على بطلان اللازم اعني قوله
لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها بان
هذا حكم وكيف يسمع في مثله دعوى البديهة مع ان جمهور المشائين
يدعون البداهة في فناء الجسم المخروط والحال هذه ويلزم منه
فناء النقطة قطعا اقول فهم الشارح من كلام المفيض ان
الحلول اذا لم يكن من حيث الذات المنقسمة يجب ان يكون
في المجموع من حيث المجموع وبنى كلامه عليه فمراده ان حلول
نقطة المخروط لو كان في المجموع من حيث المجموع لزم من قطع
المخروط من جانب القاعدة انعدام تلك النقطة لان ذلك
القطع مستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع انا نجزم
انه لا مدخل لذلك القطع في وجود تلك النقطة ولا في عدمها
واما لزوم انعدام النقطة بسبب انعدام ذات المخروط بالطرفين
المفيض عليه فامر آخر وقد اشار الى كون مراده ذلك بقوله
ولا تاثير لذلك القطع في وجودها وعدمها في محل كلامه ان

البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها في الوجود
والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم لانعدام الجسم
من حيث المجموع في حال تلك النقطة بين وجودها وعدمها و
ان كان للاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية مستلزم
لانعدام ذات الجسم ودخل في ذلك فتفطن وتدبر العقل
لما لا يحكم بانعدام الجسم بعد طريان بعضها الا بالمرة وحدوث
جسمين آخرين من كتم العدم كذلك لا يحكم بانعدام بعض صفاته
كاللون وحدوث مثله من كتم العدم والفرق بينهما في
ذلك تحكم وان كان يحكم ببطلان بعض صفاته كالوحدة فيبقى
ما يوجب العقل بقائه في الجسم بعد طريان الانفصال يبقى ذلك
اللون بحاله ومن ههنا يقولون مادة حاملة الصفات
والاطراف من هذا القبيل اقول وفيه نظر لان انعدام
الموضوع يوجب انعدام العرض لا محالة فاذا انعدم الجسم
بطريان الانفصال يجب انعدام جميع الاعراض التي كان
ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق في ذلك بين عرض وعرض
وبقاء المادة لا دخل له في ذلك وقولهم مادة الشيء حاملة
الصفة

الصفات ليس معناه انها موضوعة لها بل معناه انها حاملة لها بتوسط او
فافهم ذلك قوله والموضوع من جملة المشخصات الخ اقول قد عرفت
ان العرض ماهية تقتضي الكون في الموضوع فله افتقار الى الموضوع
وليس ذلك افتقار الماهية الى ذاتياتها ولا افتقارها الى امور
خارجة بحيث لو فرض خلوها عنها لا يمكن تحققها موجودة كحاجة
الجسم الى المكان مثلا وليس ايضا كحاجة الشيء الى علة او افتقاره
الى العلة لا يستلزم الكون فيها ولا حاجة في قبول اصل الوجود
عن الفاعل والمهيات الامكانية مستقلة في ذلك فاذن
ذلك الافتقار ليس الا في قبول نحو وجوده الخاص وهذا هو
المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه اذ التشخص ليس الا
خصوصية الوجود واما كون الموضوع من جملة المشخصات فلان
الدليل انما دل على كونه محتاجا اليه في التشخص في الجملة و
اما عدم انحصار الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ايضا
كالموضوع في كونها من جملة مشخصات ما حل فيها لجريان
ما ذكرت من الدليل فيها فما وجه تخصيص هذا الحكم بالموضوع
قلت المادة بالنسبة الى الصورة المشخصة موضوع لعدم

افتقارها اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة غايته لعدم استغنائها
عنها فاختص الحكم بالموضوع من حيث هو موضوع فان قلت
فيلزم ان يكون الصورة الشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت
قد عرفت ان العرض ما يكون بحسب طبيعتها بحسب وجودها جميعا
مفتقرا الى الموضوع والصورة الشخصية ليس كذلك لعدم استغناء
المادة عن طبيعتها **قوله** ان اردت ان الفاعل يوجده
من غير حاجة الى الموضوع للمستدل ان يختار هذا الشق
ويقول ان الفاعل يوجده من غير ان يكون محتاجا في الوجود
الى الموضوع اذ حاجة العرض الى الموضوع بسبب الكون فيه
والحاجة الى الشيء في الوجود ليس سببا للكون فيه كما اشرنا
اليه والحاصل ان للعرض حاجة الى الموضوع بسبب الكون
فيه والمسئلة ان مثل هذه الحاجة لا يمكن ان يكون حاجة
في الوجود والا لكان كل حاجة في الوجود سببا للكون المحتاج
في المحتاج اليه ثانيا **قوله** فانهما متلازمان اقول
التلازم بينهما كاف في المطلوب اذ المتلازمان لا بد ان
يكون احدهما معلولا للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

لما تقرر في محله

لما تقرر في محله فاذا كان الشيء في احد المتلازمين محتاجا الى امر آخر
غيرهما لم يمكن ان يكون التلازم الواقع بينهما من القسم الاول
بل يكون من القسم الثاني فيكون ذلك الشيء في المتلازم الآخر ايضا
محتاجا اليه **قوله** ويرجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور والتسلسل
والاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد ههنا من ارتباط خاص لا محالة ليفيد
بسبب الارتباط تشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح وللارتباط بالذات
بين الحالين بين المحل والحالين والارتباط بين الحالين
انما هو بالعرض بسبب اشتراكهما في محل واحد فاذا كان الارتباط
الذي بين الحال والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات
فعدم كفايته بما هو تبعيته وبالعرض لثابت له غير الذي بين الحالين
يكون اولى وذلك ظاهر **قوله** او بواسطة هذا اورد بان في صورة
التسلسل لا يلزم الاحتياج الى المحل اصلا واعتذر عنه بحمل الاحتياج
بالواسطة على الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل اقول لا حاجة الى هذا
التكلف فان العرض اذا احتاج في تشخصه الى ما حل في محله وهو وان لم
يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه في الجملة بالضرورة فلا شك
ان العرض محتاج في تشخصه الى محله بالواسطة في الجملة فان المحتاج الى

هناك نسخة

المحتاج الى الشيء محتاج اليه فان لم يكن جهة الاحتياج بمادة قوله
لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلوله بالذات فيه بل على فرد
وذلك بان يراد بالذات الطبيعة والماهية كما في احتياج الهيولى
الى ذات الصورة فانها بمعنى طبيعة الصورة وحدها لكن
المعنى ان تشخص العرض متوقف على حصته بلا فيه على تعين تحقق
في فرد آخر وحلول ذلك الفرد متوقف على تشخص العرض المتوقف على
فرد آخر وهكذا كما في الهيولى بالنسبة الى صورة ما وليس يجب الا ان تكون الافراد
متعاقبة واما ان اريد بالذات ذات الفرد والحال في العرض من
حيث خصوصيته الفردية فيه وعليه ان ذات الفرد لا قوام
لها ولا وجود بدون الحلول فلا يمكن ان يكون مفيدة لتشخص العرض
او وجوده وجود ذات الفرد مع قطع النظر عن حلولها في العرض للارتباط
لها بالقياس الى العرض فلا يمكن ان يكون مفيدة لتشخص ما لا قوام
اليه قوله ولو سلم نقول انه ذو معية اطلاقية ليس يتوقف
الحلول على التشخص اي بق بديهي لا يقبل المنع اصلا على انه
اورد عليه لكن المنع المذكور لما كان واردا على دعوى التقدم
الذاتي ادعاه المستدل كما هو الظاهر فبعد تسليمه لا يصح القول بانه
ذو معية

ذو معية وان كان واردا على عدم جعله على الطريق الكلية فغير
متوجه لعدم افادته الا زعم المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيتين
كما مر لا يقبل المنع ظاهرا قوله لانه اذا كان الموضوع متشخصا له
يكون محتاجا الى موضوع متشخص بذاته فيكون ذكره الشارح على انه دليل واحد جعله
المقوم دليلين احدهما انه لما كان تشخص العرض بالمحل امتنع بقائه
بالتشخص بعينه انتقاله عن ذلك المحل وثانيهما ان العرض يحتاج الى
الشيء وجوده في محله المحتاج اليه اما لن يكون غير معين وهو ليس
بموجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير الموجود محلا
للموجود وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو
المطلوب وقيل لتوجيه يجمع بين الدليلين اي مجرد كون الموضوع متشخصا
للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن الموضوع وانما يلزم لو ثبت
حيثية تشخص الموضوع معين والعرض كون العرض محتاجا
الى الموضوع بسبب لكون الموضوع متشخصا له وان امكن ثبات الطريق
آخر فلهذا جمع ها هنا في دليل واحد قوله لان المبهم لا يكون
موجودا في الخارج قيل ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام يختار
ان المتشخص هو المحل لا بشرط التعين وان اراد لا بشرط التعين

نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل موجود فيه متضمن في ضمن افراده الموجودة
حقيقة كما هو رأي من قال بوجود الحقائق في الخارج فان قلت
الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذ لا كان الفاعل
فاعلا لامر جزئي مشخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع مشخص
للعرض لو تم لدل على مطلق احتياج العرض في التشخص ولا يدل على انه
فاعل التشخص ولهذا فسر الشارح عبارات المصنف بهذا مع ان المتبادر من
لفظ المشخص الفاعل اقول معنى كون اللابشرط موجودا في الخارج
ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود في الخارج بل معناه ان
ذاتا ما اذا حصل في العقل يعرض لها وصف اللابشرطية موجودة
في الخارج مخلوطة مع التعين لا بوجود مستقل بل بوجود التعين بمعنى ان
وجودا واحدا ينسب تارة الى التعين وتارة الى المتعين بهذا التعيين
لا كوجود الجزء بالنسبة الى الكل فان وجود الجزء غير وجود الكل في
الخارج فيما نحن فيه ليست الجزئية والكلية الا في العقل واما
في الخارج فليس الا وجودا واحدا فتح نقول اللابشرط الموجود
في الخارج بعين وجود التعين اذا اقتضى بوجوده امرا صدق
انه اقتضاه ذلك المتعين حقيقة فاذا انتفى ذلك التعين انتفى
المقتضى

المقتضى حقيقة ونقض بانتفائه مقتضى الضرورة واذا وجدت
ذلك المتعين بوجود تعين آخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه
لاستحالة اعادة المعدوم وذلك هو المطلوب هذا وجها استدل على
ممتنع انتقال العرض بانه لو جاز انتقال العرض من موضوع
الى آخر فحين هو فارق الاول ولم يصل الى الثاني لا يكون في
موضوع والا لزم ان يكون بين الاول وبين الثاني موضوعات
غير متناهية وهو ممتنع فيلزم اما انتفاؤه او كونه موجودا بلا موضوع
فيلزم انقلاب العرض جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا والاول
خلف والثاني ممتنع وانت خبير بانه لا يلزم كون الانقلاب في
زمان ليلزم ما ذكره لجواز وقوعه في آن كان ينعدم الموضوع بالانقلاب
الى آخر كالماء الى الهواء **قوله** اقول فيه نظر لانه يجوز ان
يكون موضوعات متعددة الخ قال المحقق الدواني العقل السليم
ينقبض عن توارد الموضوعات على وصف واحد بالعدد
بل اذا لاحظنا ان امورا على امر واحد بالعدد يحكم بحكم الفطرة
بان الثابت هو الموصوف والزائد هو الوصف والحق
ان هذه الدعوى اظهر من هذه البيانات **قوله** وايضا لو تم

[illegible]

هو الدليل الخ هذا النقض ذكره القوم على الدليل الرابع من الدليلين الذين
ذكرناهما ولكن الشارح لما خلط بين الدليلين اورد النقض على الدليل
المخلوط وغفل عن ان المأخوذ في الدليل المخلوط ليس مجرد
كون الموضوع محتاجا اليه للعرض ليرد النقض بحاجة الجسم الى
التحيز بل المأخوذ فيه كون الموضوع مشخصا ومحتاجا اليه للعرض
وح لا يرد النقض اصلا لان التحيز وان كان محتاجا اليه للجسم لكنه
ليس مشخصا له نعم لعله تنبه لذلك فاورد السؤال المصدر بقوله
لا يقال واجاب بما لا طائل تحته لانه مع كونه خارجا عن قانون
التوجيه على ما قيل يكون النقض تاما والمجيب مانعا والمانع لا يطالب
بالفرق فالفرق ظ وهو ان التحيز من الامور اللاحقة التي لا
يمكن تقدمه على وجود الجسم وتشخصه اصلا بخلاف الموضوع وهو ظ
قوله واختار المص مذهب الحكماء وهو جواز قيام العرض بالعرض
اقول هذا مناف لما سبق من الحكم بالمنافات بين الموضوع والعرض
وظني ان مختار المص ليس مذهب الحكماء ومقصوده من قوله
بتوسط ليس هو الواسطة في العروض كما فهموه بل المراد الواسطة
في الثبوت ومعنى الكلام لكن الحال قد يفتقر الى المحل بسبب حال

آخر

آخر في ذلك المحل وهذا التوجيه احسن لاشتماله على مذهب المتكلمين وتوجيه
واسطة بين مذهبهم ومذهب الحكماء اما الاول فلكونه
نفيا لكون العرض موضوعا للعرض واما الثاني فلانه مغاير
لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود اعراض يقول
الحكماء بقيامها باعراض آخر والمص ره يقول بوجودها
لكن لا يقول بقيامها بالاعراض بل بمحال تلك الاعراض بسبب قيامها
بتلك المحال فهو من هذه الحيثية ره من حيث انه قول بوجود تلك
الاعراض يناسب مذهب الحكيم ومن حيث كونه قولا بنفي موضوعية
العرض يناسب مذهب المتكلم **قوله** فما يقوم به العرض يجب ان يكون
متحيزا بالذات لان معنى القيام هو التبعية في التحيز لا يقتضي
سوى كون التحيز ثابتا للتابع بالعرض فيجب ان يكون هناك
ما يكون التحيز ثابتا له بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي
الى ما بالذات سواء كان بواسطة او بغير واسطة فاما كون
التحيز ثابتا بالذات لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم كما
لا يخفى **قوله** ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه يمكن ان
يقال وجوب الانتهاء الى الجوهر انما هو لامتناع التسلسل

لا امتناع في قيام العرض بمحله فانه على تقدير العجز لا يلزم قيام
العرض بنفسه فعليك بالتامل **قوله** وقيام بعض الاعراض
بالبعض ليس اولى اقول انت خبير بان معنى قيام الشي بالشي ان
يكون الرابطة نسبة بينهما فاذا تحققت تلك الرابطة
بين عرض وعرض يقتضي كون العرض الثاني قائما بالاول واذا
لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني والجوهر الا بواسطة العرض
الاول لم يكن مقتضية لقيامه بالجوهر الا بواسطة فوجود هذه
الرابطة كاف في الترجيح وهذا لا يرد على ما حملنا عليه مختار
المص لان تحقق العلاقة بين العرض الثاني وبين الجوهر اذا
كان بواسطة العرض الاول وواسطة في الثبوت دون العروض
يكون مرجحا لقيامه بالجوهر دون العرض الاول ظ
قوله قال المص بالاستقلال هو متعلق بمعنى الفعل المفهوم من
قوله لا وجود اما باعتبار النفي فقط او باعتبار لفظ
الوجود او من قوله الوضعي باعتبار النسبة ولا يخفى
تعلقه بقوله لا يتجزى والوجود والوضع الاستقلاليين انما
يكونان للجوهر فالمراد ابطال الجوهر القابل للاشارة الغير
القابل

الجوهر
القابل للانقسام ومنع الذي يق له الجزء الذي لا يتجزى وعن اعتقاد
تشبيه كون الجسم مؤلفا منه والجوهر الفرد لعدم انقسامه فانه لما
لم ينقسم لم يكن له شريك في ذاته فيكون فردا او لانه لما لم ينقسم
لم يكن زوجا لفوات مراتب الانقسام ما هو معروض للاثنينية
الملزومة للزوجية فيكون فردا **قول** وعرفوه بالجوهر القابل للابعاد
الثلثة كالمشهور لان هذا التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه وقابل
الابعاد فصله وزيفه الامام الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس
جنسا لما تحته واحال بانه على ترتيبه وبان قابلية الابعاد ليست
بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت عرضا اذ هي نسبة ما و
يلزم من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضا
يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض واجاب المص عن الاول بانه
انما ابطل كون الجوهر جنسا في كتبه بان اخذ معناه الجوهر الموجود
لا في الموضوع وابطل كونه جنسا اذ هو لازم من لوازم الجوهر
ولا شك في ان لازم الجنس لا يكون جنسا وعن الثاني بانه
ابطل كون قابلية الابعاد فصلا وهي ليست بفصل لانها كالحمل
على الجسم بل الفصل هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو شيء وما

من شانه قبول الابعاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه فان قلت كون هذا
التعريف حدا مخالفا لما صرح الشيخ في الهيات الشفاء من
ان المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض
العميق وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا
الرسم للجسم انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة
متقاطعة انتهى ولا شك ان معنى الرسم لا يكون حدا و
ايضا ما يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون
جسما طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من
وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان
هذا التعريف حدا يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية و
انه محال قلت اما اطلاق الشيخ لفظ الرسم على الطويل العريض
العميق فانما هو لاجل ان المتبادر من هذه العبارة ما يوجد
فيه طول وعرض وعمق بالفعل وظاهر ان وجودها بالفعل ليس
ذاتيا للجسم فيكون تعريفه رسما بحسب الظاهر لكن التحقيق ان
معنى الطويل العريض العميق ليس ما يتبادر منه بل معناه ما من
شانه

من شانه ان يكون كذلك فقول الشيخ معنى هذا الرسم اي معنى هذا القول
الذي يكون رسما لو اقتصر على ظاهره هو كذا فلا يكون رسما
واما ان بين القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموما من وجه فليس كذلك
فان الجسم التعليمي ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات بل بالعرض والمراد
ههنا هو الاول فتامل **قوله** ولعله غير مفيد مع وجود قيد الامكان
وذلك لان فائدة قيد الفرض ادخال ما لا يوجد فيه الابعاد الثلثة بالفعل
كالفلك وذلك حاصل من قيد الامكان اذ لا شك انه يمكن في
الفلك وجود الابعاد الثلثة امكانا ذاتيا وان لم يمكن امكانا وقوعيا
على قواعدهم ومن زاد الفرض حمل الامكان على الامكان الوقوعي لكن ذلك
لا يدفع ايراد الشارح اذ لا ضرورة في حمل الامكان على الوقوعي ليحتاج الى
قيد زائد مع كون المتبادر هو الذاتي ولو سلم بل نمنع حسن حمل
الفرض على التقدير لكن مراد من زاد الفرض هو التجويز العقلي والمحقق
الدواني حمل الفرض ههنا على القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الوهمية
فقال لم يحصل الشيء من الفرض المذكور ههنا وتحقيقه ان كل مقدار
فهو في ذاته صالح لان ينتزع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن للعقل
ان يفصله بمعونة المتخيلة اذ من شانها التركيب والتفصيل الى

اجزاء متلاقية عند حدود ذي فاؤ اختلاف امتدادا وامتيازا الى اجزاء معينة
على الوجه المجرد ليسمى هذا انقساما وهميا واذا حكم بان هذا الامتداد او
المعين وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان
تقسيما فرضيا عقليا وهذا الحكم صادق يحكم به العقل بمعونة الوهم
وظاهر ان المجردات لا يقبل فرض انقسام بهذا لان هذا الحكم
فيها وهمي كاذب ثم قال المحقق الشريف ماذا يقول الشارح في
قبول القسمة التي جعلوه من خواص الكم المفتقر بيان تحقق
الانقسام فيه كما اخذه ههنا مع ان الكم المتصل يمتنع طريان
الانفصال عندهم فلا يمكن تحقق الحدود فيه او بيان فرض
الانقسام على المعنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة وغيرها مع الكم
فيه هذا الكلام مع انهم عن اخرهم صرحوا بان النقطة لا تقبل الانقسام
القسمة الفرضية اصلا والخط لا يقبل الانقسام فرضا عرضا والسطح عمقا
وقد عرفوا الكم بقبول القسمة الفرضية انتهى والعجب انه ليس في التعريف
الذي ذكره الشارح حديث الانقسام اصلا فلعله خلط هذا التعريف
بما قيل في تعريفه من ان الجسم جوهر يقبل الانقسام في الجهات الثلث
فانه اذا زيد قيد الفرض في هذا التعريف يمكن حمله على ما حمله قوله

لتحقيق

دخل
لتحقيق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه فيه انه لا
لاعتبار فرض في تحديد الحقايق فالصواب الابقى وتقييد الابعاد
بكونها على هذا الوجه ليس لتمييز الجسم عن غيره بل لتحقيق ماهيته
فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك والذي يقبل الابعاد
لا على هذا الوجه انما هو السطح والجوهر ساوله على في الموقف فانه اذا
لم يكن الجوهر القابل للابعاد الا كذلك كان في التعميم به مزيد انكشاف لما هو
معنى كونه لتحقيق ماهيته ولا حاجة اليه للاحتراز قيل هو للاحتراز عن
السطح الجوهري الذي اثبته قوم واستحالته لا يقتضي ترك الاحتراز عنه
خصوصا في التعريفات الاسمية التي قبل اثبات وجود المعرف
وقيل الدلالة على استحالته بعضهم يدخل كيف يتصور السطح الجوهري
ليس يتصور الجسم فلو لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم
غايته ان يكون مستحيلا كتصور الجسم الغير المتناهي فان تصوره
تصور الجسم مستحيل وانت خبير بان الاحتراز في التعريفات
انما يكون عن شيء لولا الاحتراز عنه لانتقض التعريف به وما ينتقض
النقض يجب ان يكون موجودا وليس هذا التعريف اسميا فان
وجود الجسم معلوم بالمشاهدة لا يحتاج الى اثباته والجوهر القابل

لا ابد لهم لم يكن الا على هذا الوجه المذكور كما عرفت فتصور السطح
الجوهري ليس بتصور آلة فيلزم على تقدير عدم التغيير بكونه
بتصور السطح الجوهري بتصور الجسم التعليمي قوله فيكون الجسم المركب
منه جسما مركبا لا مفردا فيه انه لا يثبت البتة الكلية اذ
كون جزء واحد منها قابلا للانقسام في الجهات الثلث لا يستلزم
كون الجسم المركب منه ومن اجزاء الغير المنقسمة في الجهات الثلث
مركبا لاعتبار التأليف من الاجسام في مفهومه قوله لا داء
بالآخرة الى الجزء الذي لا يتجزى هذا الاداء اما لانه اذا انتهت
القسمة يلزم وجود الجزء الذي لا يتجزى اما في الخارج او في الوهم
واما لانه اذا انتهت يلزم تركب الجسم من تلك الاجزاء وهما
والدليل الدال على امتناع وجوده وتركب الجسم منه يعم الوجودين والتركيب
الخارجيين والوهميين ولا يرد عليه ان هذا انما يلزم لو لم
ينته القسمة العقلية والوهمية قبل الفرضية واما اذا انتهيا
قبلها فلا يلزم الا وجود الجزء في العقل بل على الوجه الكلي و
التركيب في الوهم من اجزاء لا يتجزى بحسب الفرض العقلي
واستحالتهما ممنوعة اذ لا يلزم منهما الا وجود الجزء في العقل

على الوجه الكلي

على الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يكن وجوده لا في الوهم على الوجه
الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي لم يكن الحكم عليه والحاصل انه
بانتهاء القسمة العقلية والوهمية ليتعين جزء لا يتجزى مطلقا بل
بحسب تينك القسمتين وما ينتهي اليه القسمة الفرضية ليس بمتعين
فلا يصدق على شيء متعين انه جزء لا يتجزى وذلك لان ما ينتهي اليه
القسمة الفرضية وان لم يتعين عند العقل الا انه لا بد ان يكون
متعينا في الواقع اذ معنى القسمة الفرضية ان يحكم العقل على المتحيز
بالذات بان ما يلي منه احدى الجهات غير ما يلي منه جهة اخرى
منها وان لم يقدر على تعيين الجهة وتعيين ما يليها منه بالاشارة
اليها فاذا انتهت هذه القسمة بان يكون المحكوم عليه بالكون
في احدى الجهات غير المحكوم عليه في جهة اخرى وبان يكون فيه شيئا
دون شيء يلزم وجود الجزء متعينا في الخارج ضرورة تعين المحكوم
عليهما في احدى الجهات في الخارج بكونه اما في جهة الفوق مثلا
وان لم يكن كذلك عند العقل وكون الجزء محكوما عليه لا يستلزم الا
الوجود في ظرف الحكم ولا يستلزم الوجود في الخارج اذا لم يكن الحكم
بحسب الخارج ولا يصدق الحكم على الجزء خارجيا اصلا واما كونه

منتهى اليه في القسمة الفرضية فيستدعي وجوده في الخارج كما بينا
فليتدرك وقد يوجه الاداء بما حاصله ان التحليل انما يكون
الى اجزاء لو الفت كحصل منها ما يساوي بمقداره مقدار
المنحل وذلك ضروري فيجب ان يكون لكل من تلك
الاجزاء مقدار في نفسه ليكون مقدار المجموع مجموع مقادير
الاجزاء فلو انحل الجسم الى اجزاء لا تتجزى ولو يجب بالعقل الذي
ان يكون المؤلف منها مساويا في المقدار للجسم المنحل اليه
لانه فيلزم امتناع انقسام الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت
تلك الاقسام موجودة فيه والفت كحصل منها مقدار غير متناه
ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهي غير متناهية لانا نقول
معنى قبول الجسم الانقسام الى اجزاء غير متناهية انه لا يصل الى
حد لا يقبل القسمة بعده وايضا المقادير الغير المتناهية اذا
كانت متساوية او متزائدة كان مجموعها غير متناه
واما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى ان انصاف الذراع
المتداخلة الغير المتناهية مثل النصف ونصف النصف وهكذا
لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما
يعتبر

يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية على سبيل التناقص واما على
سبيل التساوي فممتنع بديهة فضلا عن التزايد هذا ولا يرد
عليه ان غاية ما يلزم ان لا ينحل جسم الى اجزاء لا يكون
لشيء منها مقدار ومن الجائز ان يكون بعض ما ينحل اليه
الجسم غير منقسم دون آخر ويكون المركب من جميع
اجزائه مساويا للجسم في المقدار فلا يلزم امتناع انحلال
الجسم الى ما لا ينقسم اصلا وذلك لانه اذا وجب انتهاء القسمة
في الجسم يجب ذلك في كل قسمة في الجسم واذا وجب في
كل قسمة في الجسم وجب بالاخرة كون جميع الاجزاء مما لا
يتجزى كما يظهر عند التدبر ولان المقادير الغير المتناهية
بالعدد سواء كانت متزائدة او متناقصة مقدار جميعها
غير متناه بالضرورة ولا فرق في ذلك بين المتناقصة
وغيرها كيف والمتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الآخر تكون
متزائدة لا محالة وغلطه لان المتناقصة لما كانت متداخلة
لا يزيد مقدار مجموعها على مقدار المقسوم ومعنى تداخل
الاقسام ان ينقسم الشيء ثم ينقسم قسمته ثم قسمته قسمته

ثم قسم قسمته وهكذا فقسم القسم داخل في القسم وقسم القسم
داخل في قسم القسم وهكذا فانا اذا قسمنا جسما مقداره ذراعا الى نصفين
وقسمنا احد نصفيه ايضا الى نصفين وقسمنا احد النصفين من نصفيه الباقي الى
نصفين كان مقدار كل قسم في التقسيم الاول نصف ذراع و
في التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم الثالث ثمن ذراع فاذا
ضممنا الثمن الى قسيمه يصير ربعا واذا ضممنا الربع الى قسيمه
يصير نصفا واذا ضممنا النصف الى قسيمه يصير ذراعا فمجموع هذه
الاقسام بعد الانضمام لا يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا ذلك
الذراع الى غير النهاية وضممنا الاقسام الغير المتناهية بعضها
الى البعض يصير المجموع ذراعا لا ازيد وذلك ظاهر عند التامل
نعم الذراع ليس قابلا للانقسام بالفعل الى غير النهاية بل انما لو فرض
انقسامه بالفعل الى غير النهاية لا يلزم ان يكون مقدار المركب
من اقسام الغير المتناهية غير متناه وفرق بينهما ما ذكرنا تمام
ذلك بيانا ان شاء الله واما المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب ان ص
الآخر يكون متزائدة فانما يتصور لو امكن ان يتعين من
جانب الآخر حد ولم تصير متناهية لا محالة هذا فان قلت

اذا كانت

اذا كانت اقسام الغير المتناهية المتناقصة مقدار مجموعها
متناهيا يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين هما
طرفا ذلك المقدار قلت فذلك المقدار كم متصل عرض له
باعتبار التحليلات الغير المتناهية عدد غير متناه وهو كم
منفصل والطرفان انما يحيطان به باعتبار كونه كما متصلا لا
باعتبار كونه عددا فتامل قوله لانا نقول هذه الاطراف ان
كانت [illegible] الا لا حاجة الى الاكتفاء بقوله لانا نقول فيما حل فيه طرفه
الفوقاني الخ لان خروج الاطراف قد اخذه في السؤال فلا
فائدة في التردد فيه قوله فيما حل فيه طرفه الفوقاني ايضا ان
محل طرفه الفوقاني من حيث هو محله مغاير في الاشارة لمحل
طرفه التحتاني من حيث كونه محلا له وان كانا متحدين بالذات
وذلك اعني كونهما متغايرين بالحيثية في الاشارة يستلزم
انفراض شيء من شيء في ذاته لا محالة فاندفع ما قيل من ان هذا
يوهم ان الطرف انما يقوم بجزء من الامتداد له وليس كذلك
كيف وجزؤه ايضا امتداد وله طرف وليس جزء اولى من جزء
لكونه موضوعا للطرف فالاولى ان يقال ان الاشارة الى احد الطرفين

عين الاشارة الى ذلك الآخر والا لما تمايزا بل احدهما عين الآخر بعينه
ومغايرة الاشارة يستلزم تجويز فرض شيء دون شيء ولكن لا يرد عليه
انا لا نسلم ان بعض اجزاء الامتداد ليس اولى من بعض بكونه موضوع
الطرف لان اجزاء الامتداد قسمان قسم يمكن توهم انتفائه
مع بقاء الطرف على ما كان وقسم لا يمكن ذلك وقيامه بالقسم الثاني
اولى وذلك لان قوله وليس جزء اولى من جزء معناه انه لما كان
جزء الامتداد ممتدا ايضا فليس جزء من الامتداد الذي اولى من جزء
منه لان يكون محلا للطرف الا من تلك الاولوية **قوله** بحيث يتلاقى
اجزائه لما كان الكلام في تركب الجسم من تلك الاجزاء والتركب الحقيقي
انما يكون بالتلاقي اندفع المنع بجواز كون التلاقي محالا ووجوب
وقوع الخلاء بين تلك الاجزاء على ان تلك الاجزاء قابلة للحركة لانها
لقبول الجسم المركب منها ذلك فلنفرض تحرك بعضها الى البعض
بحيث يتلاقى فافهم **قوله** والا لزم ان يكون متداخلا حين
طرفيه فان فرض عن ذلك الطرف فالشيء لزم انقسامه ايضا والا
فالتداخل وصحة **قوله** ثلاثة كانت او خمسة او سبعة لا فائدة
في هذا التعميم اذ عند الوصول الى ما يليان الكوني يرجع الى المركب من
ثلاثة

[illegible]

ثلاثة فتدبر وكذلك فيما يأتي **قوله** وفرضنا تحرك كل منهما متوجها الى
الآخر ان منع امكان وجود الجزء على الانفراد يفرض مخروطان
يوضع رأساهما على طرف ويتحركا على الوجه المذكور وقد يمنع
امكان الحركة الى الوسط اذ الحركة انما يتصور في فراغ يسع
للمتحرك والفراغ الذي ينتقل الجزء الآن فيه الى الوسط لا يسع الجزئين
فلا بد ان يقفا قبل وصولهما اليه لفرض تساوي الحركتين فتأمل
قوله لزم ان يكون مسافة الجزء الذي يلي المركز اه قد يقال
لو التزموا كون دورات ما يلي المركز ازيد لم يلزم ذلك
ولعلهم لم يلتزموا لاستلزامه تمام دورة الاقرب قبل دورة الابعد
وذلك اقرب الى تكذيب الحس من التفكيك كما لا يخفى فكانت
مفسدته افحش **قوله** لا طرفه الا زمنة التي يقع فيها التفكيك
قد يقال اذا كانت زيادة العظيمة على الصغيرة على نسبة عظيمة
كنسبة الالف الى الواحد مثلا لزم ان يسكن الصغيرة الى ان
يقطع العظيمة تسعمائة وتسعة وتسعين ويحصل الافعال في هذا
القدر من الزمان والسكون في زمان قطع جزء فيكون الطرف في
زمان التفكيك في زمان السكون الطف بكثير ولا يرد عليه ان

على طرفين

هذا انما يستقيم لو كانت الصغيرة ملتصقة بالكبيرة المذكورة وليس كذلك
فانها ملتصق بما يليها وبينهما تفاوت يسير في ذلك وهكذا
الى ان يصل الى الدائرة الملتصقة بالدائرة العظيمة اذ لا حاجة في
ذلك الى فرض الملاصقة بل مسافة جزء من الصغيرة مع جزء
من العظيمة كاف في المطلوب فتدبر **قوله** ودعوى عدم الاحساس بالسكنات
لقصر ازمنتها ان قيل وكذا عدميتها على تقديرها لا تنافي الاحساس
بها والا لم يتميز في الحس الساكن عن المتحرك **قوله** يعني لو صح
الجزء لانتفت الدائرة فيه نفي يمكن اجرائه في المضلعات
فانا اذا جعلنا الخط محيط مثلث او مربع مثلا فاما ان يلاقي طرفاهما
الى آخر الترديد فيلزم انتفاء الاشكال المسطحة المستديرة والمستقيمة
الاضلاع مطلقا وقد تقرر الذي هكذا اما ان يحصل بازاء كل جزء
من المحاط جزء من المحيط فيلزم تساويهما للاجزاء او يكون
بازاء بعض الاجزاء من المحاط اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء وهذا اكبر عدد
ايضا كنقض بالدائرة **قوله** والظهر منه انتفاء الدائرة والشيخ
الرئيس الزمهم انتفاء الدائرة بانه اذا فرض الشكل المربع مريدا
مضرس وكان موضع منه اخفض من موضع حتى اذا طبق طرفاه
الخط

خط مستقيم على نقطة تفرض وسطا وعلى نقطة في المحيط اخرى ثبت
عليه في موضع كان اطول ثم اذا طبق على الجزء المركز وعلى الجزء
الذي يخفض من المحيط كان اقصر امكن ان يتمم قصره بجزء
او اجزاء فان كان زيادة الجزء لا يتسويه بل يزيد عليه فهو
ينقص عنه باقل من جزء وان كان لا يتصل به بل يبقى فرجة
فليتدبر في الفرجة هذا التدبير فاذا ذهب الانفراج الى غير
النهاية ففي الفرج انقسام بلا نهاية وهذا على مذهبهم وايضا
يمكن ان يقال انا اذا فرضنا خطا مستقيما محدودا
كالمركب من خمسة اجزاء مثلا وثبتنا احد طرفيه وادرنا الطرف
الآخر الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستو محاط
بالخط المستدير بحيث يكون بعد كل من اجزائه الى موضع
الطرف الثابت على السواء فلو كان هناك تضريس بمعنى كثرة بجميع
الاضلاع يلزم ان يكون بعض اجزائه اقرب الى الطرف والزوايا
طرف الثابت وبعضها ابعد وهذا خلف او بمعنى كثرة
الفرج وهو الظاهر ولا يلزم الطفرة عند عدم ملاقات الخط موافات
المذكور في حركة جميع اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم

قوله فان الدائرة المحسوسة تشتمل على حزوز اقول قد يقال ليس المراد
بالمضرس هنا ما لم يتلاق ظواهرها بل تلاقى بواطنها حتى يشكل
عليه بانه يرد محذور الشق الثاني وهو التفكك بل المراد شكل كثير الاضلاع
يشبه الدائرة حسا لكثرة اضلاعه وانفراج زواياه بحيث
لا يظهر عند الحس كما ان المسدس والمسبع بل المخمس والمربع
ايضا يرى من بعد دائرة وهذا بناء على ما تصوروه من
اختصاصه بالدائرة وقد علمت جريان مثله في المضلعات
فلا ينفعهم نفي الدائرة والعدول الى انها تبطل مضرس بهذا المعنى
قوله فكيف يرى الجزء قد يقال لهم ان يمنعوا كون الجزء
الواحد محسوسا فلا يلزمهم هذا المحذور ويمكن ان يقال لا
يلزمهم كون مجموع الشيئين ليس محسوسا كما ان مجموع الاجزاء
كذلك وفيه تأمل قوله فان الماضي من الحركة موجودة
في الماضي من الزمان فان قلت لا شك ان المراد من
الحركة ههنا هي القطعية لانها هي المنقسمة في متعلقها
السابقة المنقسمة المتصفة بالمضي والاستقبال بخلاف
المتوسطة فانها لا تنقسم في متعلقاتها السابقة ولا تتصف
بشيء

تجديد

بشيء منهما اصلا والحركة القطعية لا وجود لها في الخارج فكيف
يتصف بكونها موجودة في الماضي او في المستقبل قلت اتصافها
بالماضي والمستقبل لا يستلزم وجودها في الخارج اذ المتصف بالمضي والاستقبال
من الزمان ليس الا الزمان الممتد الذي هو بازاء الحركة القطعية
وكما لا وجود لها في الخارج لا وجود له بعض فيه والموجود فيه من الزمان انما
هو الزمان بمعنى الآن السيال الذي هو بازاء الحركة التوسطية
الموجودة في الخارج فان قلت لا شك ان المتحرك متصف
بالحركة في الحال فلو لم تكن الحركة موجودة في الحال لم يمكن
اتصافه بها قلت ان اردت ان المتحرك متصف بالحركة
المقيدة بكونها في الحال فممنوع وان اردت انه متصف في
الحال بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف متعلقا بالاتصاف
فمسلم ولا يلزم منه الا وجود الحركة مطلقا لا وجودها في الحال اذ
لا امتناع في اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في ذلك الظرف فتأمل
قوله واذ كان الآن موجودا الخ فان قلت وقوع الحركة في الآن
يقتضي وجود الجزء سواء كان الآن موجودا في الخارج او لا فلا
فائدة في اخذ وجوده في الدليل ومنعه في الجواب قلت ليس كذلك بل

لانطباق الحركة الغير المنقسمة على المسافة يوجب الجزء في المسافة وانطباقها
على المسافة انما يكون لو كانت موجودة في الخارج ووجودها في الخارج
انما يلزم من وجود الآن الذي هو طرف لها فيه تأمل قوله لان الماضي كان
حالا والمستقبل سيصير حالا هذا انما يصح لو كان الزمان مركبا من
الاجزاء التي لا تتجزى والا فكيف نسلم كون الماضي حالا وصيرورة
المستقبل حالا والحال ليس الا حدا متوسطا بينهما وطرفا لهما
كالنقطة المفروضة في وسط الخط ومن البين امتناع كون النقطة
ممتدا او صيرورته الا ممتد النقطة واما اذا كان الزمان مركبا
من الآنات الغير المنقسمة فيمكن ان ينقضي الآن الذي هو الحال
فيصير ماضيا او يتجدد الآن الذي هو المستقبل فيصير حالا اي حاضرا فالاستدلال
بهذا على وجود الجزء الذي لا يتجزى مصادرة على المطلوب قوله منطبق على
المسافة اي بحسب التوهم قال المصنف ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى
لم يكن موجودة يعني لو كانت الحركة موجودة في الحال غير منقسمة
على ما زعموه وتركب الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة مما لا يتجزى
لزم ان لا يكون موجودة لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء
وثبوت الجزء يستلزم عدم الحركة اما الاول فلما ذكره في تقرير الدليل

الثاني

الثاني واما الثاني فلما ذكره الشارح في توجيهه فوجود الحركة كذلك يستلزم عدمه
هذا توجيه كلام المتن واما ما ذكره الشارح في توجيهه فغير متوجه لان المدعى
على ما ذكره كون وجود الحركة دالا على امتناع الجزء وهو المشار اليه (دليلا له)
بقوله وذلك لان الدليل الذي ذكره انما يدل على عكسه اعني كون
وجود الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال بدل قوله و
الحال انه لا يدل على ثبوته بل انما يدل على امتناعه والحال انه يدل
على امتناعه اي والحال ان وجود الجزء يدل على امتناع وجود الحركة
لكان صحيحا في نفسه يعني كيف يمكن الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت
الجزء والحال ان ثبوت الجزء انما يدل على امتناع الحركة لكن
تطبيقه على المتن يحتاج الى تكلف تام فتأمل قوله واجيب بان
المتحرك لا يوصف بالحركة لا يخفى ان الحصول في الجزء الثاني كمال
اول للحركة فلو كان حصول الحركة متوقفا على الحصول في الجزء الثاني يلزم
الدور قوله لانه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم الى قوله فيكون اجزاؤه
غير قابلة للانقسام يمكن ان يقال اللازم من كون كل انقسام ممكن
في الجسم حاصلا فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام ممكن غير حاصل
بان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس بمنقسم

بالفعل واحد لا يستلزم كون الاجزاء لا تتجزى وانما يستلزم لو كان له جزء غير
منقسم بالفعل كما هو غير منقسم بالقوة والحاصل ان كل جزء غير منقسم بالقوة
فهو في حيز الكونه ممتنع الانقسام ومع ذلك يمكن جزء لا يتجزى وفيه يحيز الكونه منقسما
بالفعل ومع ذلك لا يلزم الجزء بل يلزم مفسدة اخرى وهي كون الكثرة غير
مشتملة على الواحد بالفعل فطريق ابطال مذهب النظام هو لزوم هذا الا
ذاك فتفطن **قوله** لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية
اي المتباينة في الوضع كما هو مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين الحكيم في
ذلك الا القول بفعلية الانقسامات في خرجها فلا بد ليحصل تلك الاجزاء
الغير المتناهية مما ينقسم اليها الجسم الانقسام المفقود اي المستلزم لكون
الاجزاء متباينة في الوضع لا الاجزاء المتداخلة ليست مما ينقسم اليها
الجسم بهذا الانقسام **قوله** قلنا هذا الجسم له حجم متناه اذ فرض لا يتقدر
في زيادته الا بالتناسب الى كصيف حجم من حجم في جميع الجهات بل يكفي
ان يثبت لو كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم
يزداد بازدياد الاجزاء فيكون حجمها بنسبة الى الحجم الكثرة الغير
المتناهية الى آخر الذي فان قيل النسبة وهي احد المقدارين الحقيقة
من الآخر لا يصح اذا كان المقداران من نوع واحد وكان المنسوب اوضحهم

الم

اليه شيئا الا صغير مثل المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا الخط
الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا
السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط وليس لكل حجم يناسب
حجم الجسم فليست النقطة والخط والسطح والجسم انما يكون انواعا مختلفة
على تقدير اتصال الجسم والمقادير واما على تقدير تركب المقادير من
اجزاء لا تتجزى فالخط يحصل من الاجزاء والسطح من الخطوط والجسم من
السطوح بانضمام بعض من كل منهما الى البعض آخر منه فيكون النسبة
حاصلة بين تلك الانواع لا محالة **قوله** اذ من الجائز ان يكون الى كونه
دون الاحد لو اقول التناسب بين المقادير اي كونها على نسبة
واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها بحيث اذا
اخذ اي اضعاف اي ممكن مما لا نهاية لها للاول والثالث متساوية
المراتب وللثاني والرابع متساوية المراتب كانت الاوليان معا
ابدا اما زائدتين على الاخريين واما ناقصتين منهما واما
متساويتين لهما واقل ما يقع فيه التناسب ثلثة حدود و
ذلك انما يكون بتكرر حد والتناسب بين الاعداد اي كونها
على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها

بحيث يكون الاول منهما للثاني في نسبة الثالث منهما للرابع اضعافا متساوية
او جزءا او اجزاء بعينها والمقادير المتشاركة هي التي يكون لها
مقدار واحد يقدرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان نسبة مقدار الى
مقدار قد يكون بعينها نسبة عدد الى عدد وذلك اذا كان المقداران
متشاركين وقد بين اقليدس في الشكل الخامس من المقالة
العاشرة من كتاب الاصول وقد لا يكون فنقول ان الجسمين لما
كان بعدهما الجزء الواحد سواء قلنا ان الجزء ذو مقدار او لا
اذ لا شك انه ينقص جزء من الجسمين مرارا متناهية او غير
متناهية يفنى الجسمان لا محالة فيكون نسبة الجسم الى الجسم لكونهما
متشاركين نسبة عدد الى عدد ولما كان ازدياد الجسم بحسب ازدياد
الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة عدد الاجزاء الى عدد
الاجزاء لا محالة فلا يكون من النسب الصم التي توجد بين المقادير
دون الاعداد وهي التي يتحقق بين المقدارين لا يكون
لهما عاد مشترك فاذا نقص الاقل من الاكثر مرة او مرارا
يبقى الاقل من الاول ثم اذا نقص الاقل الثاني كذلك من الاقل
الاول يبقى اقل من الاقل الثاني واذا نقص الاقل الثالث كذلك

من الثاني

من الثاني يبقى اقل من الثالث وهكذا يمكن الى غير النهاية اذ المقدار
قابل للانقسامات الغير المتناهية فيتصور فيه ذلك بخلاف العدد
ضرورة انتهائه الى الواحد فثبت ان هذه النسبة اعني الصمية
انما توجد في المقادير ان لو كانت متصلة في ذاتها قابلة للقسمة
الى غير النهاية واما اذا كانت غير متصلة في ذواتها بل يكون
متالفة من الوحدات الغير المنقسمة كالجسمين فيما نحن فيه فانهما
متالفان فرضا من الاجزاء التي لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة
فيهما فان الجزء الذي لا يتجزى فيهما بمنزلة الواحد في الاعداد بل نقول
غاية ما تثبت للمقادير فانما تصح على تقدير اتصال المقادير
واما على تقدير تالفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين الاعداد
قوله وجب ان يكون لها مقادير في انفسها
قيل هذه المقدمة ليست مسلمة عند القائلين بالجزء و
لو سلموها لما ذهبوا الى تركب الجسم منه وفيه ان كونها
مسلمة غير لازم بل كونها مبرهنة وقد اثبتها بانها لو
لم يكن كذلك لم يتصور حصول حجم بانضمام بعضها الى بعض
بالبديهة **قوله** ولا يخفى ان هذا الوجه لا يتم على ابطال قول النظام

الا ان يعلل قول الش ويلزمه عدم لحوق السريع البطيء بان المسافة التي بين البطيء والسريع لما كانت عند النظام مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه فلا يلحق البطيء ابدا وكذا قوله وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه بتعميمها في الدليل على سبيل الترقي اي بل وان لا يقطع مسافة متناهية في زمان متناه مطلق سواء كانت بين السريع والبطيء اولا وح يكون كلاهما مخصوصا بابطال مذهب النظام واما التوجيه الذي اختاره الش من جعل الوجهين وجها واحدا فلا يساعده نظم الكلام اذ الواجب ح ان يؤخر قوله عدم لحوق السريع البطيء عن قوله وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه كما نبه عليه الش في تقريره وقد يق يمكن ان يورد مثل هذين الوجهين على مذهب الحكماء بناء على ما تقرر عندهم من ان المتحرك ما في مقولة يجب ان يتصف في كل آن يفرض في زمان الحركة بفرد من تلك المقولة لا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده متصفا به فيلزم ان السريع كلما اتصف بفرد من مقولة الاين فان لم يتصف البطيء

بجزء منها يلزم السكون وان اتصف يمتنع اللحوق والمقطوعية والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار الآنات المفروضة وهي متناهية لانقطاع الفرض وهذا الواجب باعتبار عدم التناهي وان اجري مطلقا نقول الآنات المفروضة لا يمكن ان يكون متجاورة عندهم بل يجب ان يكون بين كل آنين زمان وان قل وكذا بين كل حدين متجاورين من المسافة وح فالازمنة المتساوية الواقعة بين الآنات المفروضة في زمان الحركة يجب ان يكون المسافات الواقعة المفروضة في مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان يكون المسافة التي يقطعها البطيء اقل من المسافات التي يقطعها السريع لوجوب وقوع التفاوت بين السريع والبطيء عند اتحاد الزمان في المسافة فحقق قوله التجأ الى القول بالطفرة اه استدل النظام على الطفرة بانا اذا اثبتنا وتدا في وسط البئر وشددنا به حبلا مشدودا طرفه الآخر بدلو والقينا الدلو في الماء ثم نجذب كلاليبا في الحبل عند الوتد ونجذبه فالدلو والكلاليب يصلان معا الى رأس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة الكلاليب على ما فرضناه هذا وانت خبير بانه

بين الحدود

انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت الحركتان متصلتين وتستويتان في
في السرعة والبطؤ لما انهما متساويتان في الابتداء والانتهاء
وليس كذلك فان حركة الدلو اضعف حركة الحلاب فان الحلاب
انما يتحرك بجذبنا فقط والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتد
معاً فتدبر قوله ولا حاجة الى هذه المطايبة انت خبير بان مثل
هذا الالزام يرد عليه في الزمان ايضا فان الزمان اذا كان
مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان لا يمكن
الانتقال من متى الى متى آخر اصلا اذ ذلك يتوقف على انقضاء
الزمان الذي بينهما وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية
بالفعل ووجوب الموافاة مع كل جزء منها وقياس ذلك على
مذهب الحكماء اشتباه بين القوة والفعل كما لا يخفى نعم يمكن له
التفصي عن كثير الالزامات المترتبة على القول بفعلية الانقسامات
الغير المتناهية بان يقول انما يلزم هذه لو لزم من اشتمال
الجسم والمقدار على اجزاء غير متناهية بالفعل كونه غير متناهي
المقدار وذلك انما يلزم لو لم يكن الاجزاء متناقصة متداخلة
بل كانت متزائدة او متساوية والمراد بالتداخل كون الاجزاء
على الى

على طريق النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف وهكذا فقد
مر بيان ذلك قوله فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير
متناهية اذ قد بين لو كان كذلك كان حد والامتدادات الصحيحة
المفروض فيه متناهية والا لا يمكن فيه فرض امتداد غير متناهي
الاجزاء بان يكون كل جزء منه واقعا في امتداد من تلك الامتدادات
الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد يفرض فيه متناهي الاجزاء
واذا كان حد الامتدادات والاجزاء الواقعة في كل منها متناهيين
كانت الاجزاء الواقعة في الجسم متناهية هذا خلف وفيه انه انما
يلزم لو كان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء ولو امكن مرور
امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات الغير المتناهية الممكن
الانفراض في الجسم ليكون كل جزء منه واقعا في واحد منها و
ذلك ليس بين بل الظاهر خلافه اذ من جملة تلك الامتدادات
ما هو على موازات ذلك الامتداد مثلا فتامل قوله بان الضرورة
تقتضي بطلانه لو اريد من التداخل ما ذكرنا من كون الاجزاء
متداخلة اي متناقصة لم يكن بطلانه بالضرورة قوله لانها
لو خرجت الى الفعل الى قوله غير متناهية المقدار قد عرفت ما

ذكرناه بقي انه لا يلزم ذلك فان قلت اذا وجب ان يكون لكل
جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع الجزء فبانضمام
بعضها الى البعض مرات غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار
المجموع بالضرورة قلت نعم لكل جزء مقدار في نفسه لكن مقدار
كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار المقسوم في نفسه
غير متناهية يكون بعد انضمام الاجزاء ايضا كذلك والا فلا
والحاصل انه لا يلزم زيادة مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام على
مقدار المجموع الذي كان قبل التقسيم اذ التقسيم انما وقع على نفس
المقدار الذي كان قبل وكل واحد من الاقسام انما هو جزء من
ذلك المقدار فان مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة بسبب القسمة
كانت موجودة قبل القسمة بوجود اتصالي واحد وما حدث بينها
سوى القسمة وهي لا تزيد على المقدار بل هي تفصيل المقدار فقط فمن
اين يلزم زيادة المقدار البعدي على المقدار القبلي وفي ح مقدار المقسوم
ان كان غير متناه قبل الانقسام فبعد الانقسام والانضمام الاقسام يجب ان
يكون غير متناه ايضا وان كان قبل الانقسام متناهيا وفرض
تحليله وتجزيته على سبيل التناقص لا الى نهاية وفرض خروج جميع

اقسام الغير المتناهية الى الفعل ثم فرض انضمام بعضها الى البعض جميعا
لا يلزم ان يكون مقداره زائدا على ما كان اولا فضلا عن ان
يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي
الى لا نهاية وفرض خروج الاقسام الغير المتناهية منه الى الفعل مح
اذ ليس في وسع المتناهي وقوته قبول التجزية لا الى النهاية بالفعل
لان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص ينتهي لا محالة الى حد يعجز الوهم
عن ان يميز فيه جزء عن جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلا
عن الخارجية بل يبقى مجرد حكم العقل حكما كليا بان فيه جزء غير جزء
والمختص بالحكم بالامتناع فعلية اللانهاية انما هو القسمة الخارجية
والوهمية فانها على سبيل التفصيل والجزئية بخلاف القسمة العقلية
فانها ليست الا على سبيل الكلية والاجمال فظهر ان مقدار
المتناهي ليس في وسعه قوة التحليل الى اللانهاية بالفعل وظهر ايضا
ان حكمهم بامتناع قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بالفعل
ينبغي ان يكون لاجل ذلك لا لانه لو امكن ذلك لزم ان يصير
مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لا يلزم ذلك كما
بيناه هذا ثم انه قد يورد ههنا اشكال وهو ان الاقسام التي

يمكن ان توجد لا يخلو من ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى
الاول يلزم وقوف القسمة عند الانتهاء الى الجزء الاخير وعلى
الثاني يلزم كون مقدار الجسم غير متناهية لما ذكرتم والجواب ان
تلك الاقسام ليست متناهية ولا غير متناهية بالمعنى الذي مالم
تصر معروضة للعدد ولم يكن معروضة للعدد مالم يعتبر عروض
القسمة لها وللاقسام التي يعرض لها القسمة بالفعل اما في الخارج
او في الذهن متناهية ولا يلزم وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء
الاخير وان لم يكن منقسما بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه
والحاصل ان كلما اعتبر واعروض القسمة لها فهي متناهية ولا يلزم
وقوف القسمة ومالم يعتبر عروض القسمة لها لا يتصف بالنهاية
واللانهاية فتدبر **قوله** والكسر لا يحتاج اليها فالكسر في
الاصطلاح قسمة انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ آلة في المقسوم
سواء اطلق عليه الكسر في اللغة او العرف لعدم الحال ان القطع
قسمة انفكاكية يحتاج اليه فلا يرد عليه ان القسمة الانفكاكية
لا تنحصر في هذين القسمين اذ الخرق من القسمة الانفكاكية
وليس قطعا لعدم نفوذ آلة فيه ولا كسرا **قوله** لان محل السواد

بالجزء الذي لا يتجزى

يجب ان يكون مغايرا للمحل الذي يحل فيه من المغايرة في الخارج لا يستلزم
الانفكاك والظاهر ان هذا الحق مسلم انما النزاع في كلام
الشيخ والمصنف اما الشيخ فحيث قال اختلاف الاعراض يوجب الانفصال
بالفعل واليضا حيث ذكره في مقابلة القسمة الوهمية والفرضية
كما في الاشارات واما المصنف فانه قال في شرح الاشارات الانفصال
اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثاني يكون اما في الخارج
او الوهم مثال الاول اما بالفك والقطع ومثال الثاني
ما باختلاف عرضين قارين ومثال الثالث ما بالوهم وانت
خبير بان شيئا من هذا لا يدل على كونه قسمة انفكاكية
بل يدل على كونه قسمة خارجية وهي اعم من الانفكاكية كما
صرح به المصنف **قوله** والحق انه لا يوجب انفصالا في الخارج قد
اورد عليه انه يلزم ح في صورة الملقة مثلا اجتماع الضدين
في محل واحد في نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه بان عدم
المغايرة في الخارج لا يستلزم عدم المغايرة في نفس الامر لكن
او المغايرة الوهمية والفرضية اذا كان لها مصحح ومنشأ
انتزاع في الخارج مغايرة في نفس الامر فيكون في صورة حلول

عرضين فشئ واحد قد يجاب ايضا بانه كما ان الاشياء الكثيرة من حيث اعتبار
اشتراكها في صفة واحدة متصفة بالوحدة كذلك الشيء الواحد
بالذات قد يتصف باعتبار تعلق الصفات المتكثرة به
بالكثرة فوحدة محل البلقة مثلا بالذات لا ينافي كثرتها من
حيث انها محل البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة به فتدبر
قوله فانا نعلم بالضرورة ان المسافة لا تصير بذلك جزئين منفصلا احدهما
عن الاخر ان اراد بالانفصال الانفكاكي فهو كذلك وان
اراد ما هو اعم فدعوى الضرورة في بطلانه غير مسموعة كيف
وقد عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص قوله لكانت
المسافة تصير اقساما غير متناهية اذ يمكن ان يقال لو كان المحذور
هو صيرورتها اقساما غير متناهية في الخارج وذلك غير
لازم اذ الحدود في المسافة انما يتحقق باعتبار العرض
وينقطع بانقطاع الاعتبار وايضا للوهم لا ذكر عروضها
متصلة في ذلك وان كان هو صيرورتها منفصلة و
متصلة فقط فهو ليس غير ما ذكر قبله والا ايضا يكون ذكر
عدم التناهي لغوا محضا قوله فيجوز ح على الجزئين المنفصلين

لان الشبهة

هذه الشبهة قوية وهي ان عروض الكثرة للطبيعة يتصور على
وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا والثاني
ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض لها الكثرة
بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة هو اعم بحسب الوجهين من عروض
الانفكاك فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز
عروض الانفكاك لها والجواب ان القسمة المقدارية مطلقا هو
تحويل الشيء الواحد الى الوجهين اذ الوحدة الاتصالية مساوقة
للوحدة الشخصية فكما ان الطبيعة الشيء الواحد يابى في الفطرة
الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة والتعدد والمقدارين
مع بقاء وجود الشيء بحاله بالبديهة فكذلك تابى في الفطرة
الاولى عن ان يتوارد عليه من ان تقبل الوجود الواحد
والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة لا تفرق في استحالة
توارد الوجودين على الشيء الواحد بين تبدل الابتدائي
والطاري فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك هذا خلاصة ما افاده
بعض الاعاظم زه وشبهة اخرى هي كون قبول القسمة الوهمية
ملزوما لقبول القسمة الانفكاكية منقوض بالافلاك فانه كما هم

مقدار مخصوص قابل للانقسام او جسمي دون الخارجي والجواب ان
الزمان من حيث طبيعة المقدارية لا يأبى عن قبول القسمة
الانفكاكية بل اباؤه عنها انما هو من جهة خصوصية ذاته
ومن جهة امتناع طريان العدم عليه على ما زعموا وايضا
منع جهة وجوب اتصال الحركة التي هي محل على الدوام والاستمرار
فان قلت هم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة انما هو لكونها
محلا للزمان وحافظا له فكيف يكون وجوب اتصال الزمان لاجل
وجوب اتصال الحركة قلت وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلا
على وجوب اتصال الحركة بحسب العلم لا علة له في نفس الامر كيف
ووجوب اتصال الحركة لكونها موضوعا للزمان يجب ان يكون
متقدما على وجوب اتصال الزمان بالطبع فلا يمكن ان يكون
معلولا له ومتأخرا عنه بل وجوب اتصال الحركة انما هو من
قبل النفس التي تتعلق بتدبير جرم حامل لها فتأمل **قوله**
قيل هذا الدليل مبني على توافق تلك حصص الاجسام اذ يمكن ان يقال
لا خفاء في ان تلك حصص الاجسام متحدة في الجسمية وطبيعة الجسمية
عندهم ماهية نوعية فما ثبتوا نوعيتها كيف يمكن في

كلها

فرطانية فيكون تلك حصص الاجسام متفقة في الماهية بهذا المعنى ثابت لا يقبل
المنع واحتمال كونها انواعا مختلفة لا من حيث طبيعة الجسمية
كما زعم حصص الاجسام عندهم لا يقدح به ثبوت نوعية الجسمية
واتفاقها فيها **قوله** اقول مبنا ليس الخ هذا لا يدفع الاعتراض
اذ من منع توافق الكل في الماهية منع اتفاق اثنين منها
في الماهية ايضا **قوله** واجيب بما مر من ان المانع لا يكون لازما
اقول لا يتم ان المانع ههنا وان لم يكن لازما للماهية لكنه
لازم للتشخص فعند زواله لا يبقى الشخص موجودا **قوله** حال في جوهر آخر
يسمى بالهيولى قال بعضهم لا نزاع بين جمهور العقلاء في ثبوت ما يصدق
عليه مفهوم الهيولوية ومسماها اي امر يقبل الانفصال والاتصال
الذين يطريان في الحس على الجسم ويقبل الهيئات الحاصلة فيه
مثل النطقية والحيوانية وغير ذلك ووجود الهيولى على حسب هذا
المفهوم مسلم عند الكل فانه اذا قيل يكون الحيوان من الطين
او خلق الابن من نطفة ابيه فلا يخلو اما ان يكون الطين
باقيا طينا وهو حيوان والنطفة باقية نطفة وهو انسان حتى يكون
شيء واحد في حالة واحدة طينا وحيوانا ونطفة وحيوانا او اما

ان يكون قد بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شئ
اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان او حيوان فح ما صارت
النطفة انسانا وما خلق الحيوان من طين بل ذلك شئ بطل
بكليته وهذا شئ آخر حصل ابتداء واما ان يكون الجوهر
الذي كانت فيه الهيئة النطفية والطينية بطلت عنه تلك
الهيئة وحصلت فيه هيئة انسان او حيوان فالاول باطل لان
بالاتفاق لان كل من زرع بزرا ينبت منه شئ آخر او
تزوج ليكون له ولد يحكم بان الزرع بانه من بذره ويفرق
بين ولده وغيره بانه من مائه وان عاند معاند لا يلتفت
اليه اصلا والثالث هو معتقد الحكماء فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم
المذكور مما وقع في ثبوتها نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر
هل هو اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين او اجسام صغار صلبة
منقسمة في الوهم غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه
ذيمقراطيس او نفس الجسم بما هو جسم كما هو راي افلاطون
او جزء للجسم كما هو مذهب ارسطو فهي على الاولين واحدة
بالشخص كثيرة بالانفصال وعلى الاخيرين شئ واحد بالشخص لا
كثرة

كثرة فيه اصلا كخطوط الموج في الشئ الاتصال والانفصال **قوله**
وذلك لان تفريق الجسم الى القسمين اعداما لهوية وايجاد هويتين
استحالته وربما استدل عليه بانه لو كان التفريق اعداما
لكان نسبة المياه التي قد حلت من الجرة في الكيزان الى الماء
الذي كان في الجرة كنسبتها الى ماء البحر مثلا والتالي باطل وكذا
المقدم ورد وعليه انه على تقدير بقاء الجزء المسمى بالهيولى
ايضا يلزم ذلك لكون هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم
وايضا كون الماء الحادث جزئيين وهميين للماء الذي كان
في الجرة دون ساير المياه هو الفارق واجيب عن الاول
بان الدعوى ليست ان الاجزاء من ماء الجرة باق في الكيزان
ليرد ان هذا الجزء حاصل في جميع افراد المياه بل الدعوى
ان ذلك الماء الذي كان قبل التفريق في الجرة ليصدق على انه
في الكيزان ولا يصدق ان ماء آخر كذلك اذ لم يكن ماء
الجرة ماخوذا منه وفيه شئ منه وذلك الصدق انما كان
على تقدير كونهم هو بقاء جزء من ماء الجرة في الكيزان وهو حاصل
بالنسبة الى سائر المياه فالقول يلزم عدم الفرق في الصدق

وعدمه وعن الثاني بان كون الحادث قبل حدوثه جزءا مفروضا
من موجود بعضها منه غير معقول فتأمل ويمكن ان يقال كون
المادة لاجل الصورة التي كانت مقترنة بها بالكون في
الجرة مستعدة لقبول الصور المتكثرة التي اقترنت بها في
الكيزان هو الذي يوجب الحكم بكون مياه الكيزان من ماء الجرة
دون ساير المياه فتأمل **قوله** واجيب بان المادة تتشخص بحسب — فتدبر
الانفصال الخ قال المصنف في شرح الاشارات ينبغي ان يعلم ان
الوحدة الشخصية والتعدد الذي يقابلها ايضا لا يعرضان للمادة
الا بتشخصها المستفاد من الصورة ليوقف على احوال الشبه
المنبئة على اتصاف المادة بالوحدة او التعدد كقولهم لو كان
تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها ومحوجا الى
مادة توجد في الحالين لكان تعدد المياه بسبب الانفصال
بعد وحدتها مقتضيا لانعدام المادة الاولى ومحوجا الى مادة
اخرى ويتسلسل الى غير ذلك من الشبه **قوله** فان قيل
اتصال الجسم عبارة عن كونه الخ اعلم ان لفظ الاتصال يطلق
بالاشتراك على معان بعضها حقيقي وبعضها اضافي فالحقيقي اثنان

احدهما

احدهما كون الشيء في حد ذاته ممتدا في الجهات ومنشأ انتزاع
الامتدادات وهذا المعنى فصل للجوهر ومقوم للجسم وبهذا
المعنى يطلق اسم المتصل على الصورة الجوهرية قال الشيخ في
الالهيات الشفاء واما الكميات المتصلة فهي مقادير الابعاد
واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة
فان اتصال الصورة بنفس ممتدة بها في الجهات الثلث لا امر آخر يقوم
بها وثانيهما كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء تشترك
في الحدود وهو المتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة
تعين المتصل بالمعنى الاول قالوا ليس في الجسم امتدادان احدهما
الصورة والآخر المقدار بل الجوهر الممتد بنفس الذات له بحسب جوهر
ذاته ان يمتد ابعاده في الجهات وليس يلزم من حيث نفس جوهريته
ان يتعين امتداداته بالتناهي او باللاتناهي وكذا الشيء من
اقدار ح ل — خصوصيات المقادير اللاحقة المعينة في التناهي اما وجوب تناهي
ابعاده فيتبين في الوجود بالبرهان واما خصوصيات اقدار
الماحة فيحسب خصوصيات استعدادات المادة فطبيعة مطلق
الامتدادات مرتبة ذات الجسمية الطبيعية وتعين خصوصيته

للاقدار المساحة مرتبة الجسمية التعليمية ونسبة الجسم التعليمي
الى الجسم الطبيعي كنسبة المتشخص الى الماهية المتشخصة فان
المتشخص عرض والشخص جوهر فالفرق بين الطبيعي والتعليمي
ليس الا بالابهام والتعين والصورة الطبيعية متصلة وممتدة
بنفس ذاتها والجسمية التعليمية امتداد وليس ممتدا
اصلا لعدم قيامها بذاتها هذا وللمنفصل معنى آخر في لفظ المتصل
فهو ايضا اثنان احدهما كون المقدار متحد النهاية بمقدار
آخر وثانيهما كون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر قاله
المحقق في شرح الاشارات والاسم كان بحسب اللغة للذي
بالقياس الى الغير فنقل بحسب الاصطلاح الى الاول اذا عرفت
هذا فاعلم ان الكلام ليس ههنا في المعنيين الاضافيين ولا في
الثاني بمعنى الحقيقي بل امر الهيولى ودار اثباتها ونفيها على ثبوت
المتصل الجوهري وعدمه فالمثبتون يدعون ثبوته والنافون
للانفصال بعدمه والنافون للمنفصل تارة ثبوته ويقولون
ان الادلة الدالة على اتصال الجسم لا يدل الا على المعنى
العرضي واجزائه لا يتعدد بالانفصال ويقولون ان الانفصال

لا يقابل

لا يقابل الا الاتصال العرضي فلا يعدم الا اياه وانت خبير بانه
لو ابطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون الصورة الجوهرية
امتداد او ذات ممتدة بذاتها وممتدة بنفس ذاتها لا بامتداد
زائد عليها واتصال عرضي اذ لو كان متصليتها باتصال
عرضي قائم بذاتها ولا شك في انه يجب كونها في ذاتها
متقدمة على ذلك الاتصال القائم بها لتقدم الموضوع على العرض
فهي في مرتبة ذاتها بنفسها نفس ذاتها اما ان يكون منفصلة
الذات وهو باطل لبطلان الجزء وما في حكمه واما ان يكون متصلا بذلك
الاتصال الذي هو مناط البطلان او باتصال آخر وينقل الكلام
اليه والا تعدد فيها عليه فظهر البطلان وايضا اما ان يكون
متصلة ولا منفصلة في تلك المرتبة المتقدمة مع كونها موجودة
فيلزم كونها مجردة اذ لا تصير مادتها معروضة للاتصال
والانفصال غير خفي ايضا ولا يرد مثل هذا على الهيولى مع كونها
في حد ذاتها غير متصلة ولا منفصلة لكونها مسبوقة الوجود
بالصورة في نفس الامر فلا يلزم تجردها الا في الذهن وقد
ثبت ان الجوهر الاتصالي يجب ان يكون متصلا في حد ذاته بنفس ذاته

لا بالاتصال زائد على ذاته واذا ثبت كونه متصلا بنفس ذاته
يجب انعدامه لا محالة لظهور ان الانفصال ضرورة كون الوحدة
الاتصالية مساوية للوحدة الشخصية وكون الانفصال تحول
وحدة واحدة الى وجودين فلا يمكن كون الشيء الواحد متصلا ومنفصلا
اعني كونه موجودا واحدا وموجودا متعددا وهذا ما عندي مما يناسب
هذه السياقة **قوله** وان اريد بالاتصال معنى آخر فلا نسلم انه قد عرفت
انه ثابت بالبرهان الذي سبق منا ذلك **قوله** لم يكن بحيث يفرض
فيه الابعاد الثلثة يمكن بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة
انه ليس بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن ايضا متصلا في حد ذاته يلزم
كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد فيه مطلقا واما ما افاد الشيخ
الرئيس في الحكمة العلائية من قوله بالفارسية جسم در
حد ذات پيوسته است كه اگر گسسته شود قابل ابعاد
شود فليس بتام اذ لا يلزم من كون الجسم منفصلا بالذات
بان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى مثلا ان لا يكون قابلا
للابعاد وذلك ظاهر ولو قال بدل قوله كه اگر گسسته شود
كه اگر پيوسته نشود لامكن توجيهه الى ما ذكرنا فتدبر

قوله

قوله اقول لقائل ان يقول القائلون بالهيولى مثبتة لكن يمكن ان يقال
لا طائل تحت هذا اذ الجسم اذا لم يكن متصلا في حد ذاته وثبت انه
ليس ايضا منفصلا في حد ذاته لكان مجردا لذاته فيمتنع كونه معروضا
للجسم التعليمي وقابلا له وظاهر انه لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمي
ومعروضا له ولا منع كون المجرد غير قابل له **قوله** فهو مع الجسم التعليمي الواحد
يمكن ان يقال ان كان اتصاله وانفصاله بالغير لا يمكن ان يكون
متقدما في الوجود على ما به اتصاله وانفصاله والا لم يمكن كونه متصفا
بالاتصال والانفصال فلا يكون متصلا ومنفصلا اصلا بل يجب ان
يكون ما به الاتصال والانفصال متقدما عليه بالوجود كالهيولى
بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك اثبتوا جميع لوازم
الهيولى للجسم وجميع لوازم الصورة للجسم التعليمي فنفوا لفظ
الهيولى وقالوا بمعناه اذ ليس المراد بالهيولى الا جوهرا ذا
وضع لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا ويكون في ذلك تابعا
للمتصل بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات
الا ان يقال ان شانه هذا اعني ما يكون اتصاله بالذات يجب ان
يكون متقدما على ما هو متصل به وذلك للبرهان القائم عليه

ذلك على انه لا يترجح يكون الجسم التعليمي متصلا بالذات ومقدارا على
ما هو متصل عن الجسم الطبيعي فيكون هذا صورة وذلك هيولى
فيرتفع النزاع بحسب المعنى **قوله** عن يقول لانه لا يخفى ان هذا
الكلام ينبغي ان يكون بعد تسليم كون الحق بين المذاهب الثلثة هو الصورة وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان
يكمن الصورة متصلا في حد ذاتها وقد عرفت ايضا ان الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فاذا طرء عليه الانفصال
يجب ان ينعدم ذاتها الشخصية ويوجد ذاتان اخريان
فلم يكن ذات القابل للانفصال باقية بل الباقي انما هو
مفهومه الصادق على الذات التي بطلت وعلى اللتين
حدثتا بعد بطلانها وبقاء المفهوم ليس بمجد هاهنا كما لا يخفى
قوله فبالحقيقة انعدم عن الجسم وحدته يمكن ان يقال
نعم لكن وحدته الاتصالية الذاتية مساوقة للوحدة
الشخصية كما عرفت **قوله** فاذا جمعناهما في كوز يرتفع الا
قد يمنع ارتفاع كل امتياز وزوال التشخص بحسب الواقع
بل انما هو عندنا فقط وايضا هذا البيان يجري بعينه في الهيولى

فان الكل

فان الكل منه هيولى اي في القصعتين تشخص يمتاز به عن
الاخرى فاذا جمعناهما في كوز يزول ذلك فلا يصح
قولكم الهيولى عند الكثرة بعينها عند الوحدة وفيه ان مبنى الكلام
انما هو على اصل الاتصال وان الجسم متصل في حد ذاته كما هو
عند الحس لما انه ينفصل كذلك وكون كل من الهيوليين لها
تشخص مع قطع النظر عن الصورة ممنوع فانها في ذاتها امر مبهم
لا تعين لها الا من قبل الصورة وتابعة بالصورة مسلم
وزواله بزوال الصورة لا يستلزم انعدام الهيولى في ذاتها فتأمل
قوله قلنا المجموع في ذينك المائين تشخص اه يمكن ان يقال
كون تشخص واحد قائما بشخصين منفصلين حال كونهما
منفصلين باطل لما مر من ان الوحدة الاتصالية مساوقة عرفت غلـ
للوحدة الشخصية فزوالها يستلزم زوالها لا محالة فتدبر
قوله قلنا جزء المجموع ذات كل من المائين بدون تشخصه
قد يقال ذات كل من المائين بدون تشخصه انما هي نفس
ماهية الماء وهي موجودة في ساير المياه ايضا فليس نسبته
هذا الماء الواحد الى المائين اولى من نسبته الى المياه الآخر

مع انهم يدعون البداهة في اشتراك هذه المادة والمباين
في امر واحد مشترك بينهما او من سائر المياه فتامل **قوله**
يقتضي طبيعته حصوله فيه ولو اخرجه عنه قاسر هذا تفسير للفظ
الطبيعي ولا حاجة اليه اذ قول المصنف عنه الى آخره تفسير له
على سبيل الوصف فكان ينبغي للشارح ان يشرع تفسير المصنف
بما جعله هو تفسيرا اذ تفسير قول المصنف على اقرب الطرق لا دخل
له في التفسير بل هو بيان للواقع اذ طلب المكان الطبيعي لا يكون
الا كذلك **قوله** ولا الى الجسمية لم يتعرض للهيولى اذ لا اقتضاء لها
بذاتها بل هي تابعة للصورة في ذلك **قوله** واجيب بان
تخلية الجسم حاصل الجواب ان تاثير ذلك الفاعل في الجسم
غير تاثيره في حصوله في مكان له بالذات لا بجود الجسمية
على ما قيل فان مغايرة الاثرين بالذات يقتضي مغايرة
التاثيرين لكن والمقطوع عنه النظر انما هو التاثير الثاني
دون التاثير الاول **قوله** ولا يمكن تحقق التاثير في وجود شيء
بدون تحقق التاثير فيما هو لازم لوجوده هذا حق لكن التاثير
في اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في الوجود عن الفاعل

ل

اقول وقول المصنف

بل اذا تحقق التاثير في الوجود يجب ان يكون هناك تاثير محقق
في اللازم سواء كان من الفاعل او من غيره فيصح قطع النظر عن
التاثير الثاني وهو حصول كونه موجودا هذا حاصل ما قاله جماعة من الناظرين
في هذا الكتاب وعندي ان هذا لا يدفع المنع اذ التاثير الثاني لما
جاز ان يكون من الفاعل فلا مانع ان يقول لعله من الفاعل الصو
فاذا كان من ثمة فرض تاثير الفاعل فلا يمكن قطع النظر فيه فتامل بل
الحق في الجواب ان يقال لما كان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة
والا صار الى جميع الامكنة على السواء فلا يمكن ان يخصص للجسم مكانا
طبيعيا بمعنى الا المرجح فاذا قطع النظر عن جميع المرجحات الخارجية
عن ذات الجسم مع ذلك يجزم بكونه في مكان معين لا محالة
فلا بد من كون المرجح واختصاصه مختصا به هو الطبيعة ولا ينافي
ما ذكرنا كون الفاعل مختارا اذ اختيار الفاعل ليس اختيارا
جزافيا فيصح معه الترجيح بلا مرجح كما توهم جماعة فان ذلك
باطل عند المحققين **قوله** لكنها جايز ان يحصل بمتخيلة يجب نفي الاثر
فيه ثبت عند القوم كما يفهم من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم
مما يقتضيه الجسم بعينه او بعض لوازمه لو هكذا معا والدليل المذكور

ساتي تحقيق ان الحيز [illegible]
عنه بدر

مخصوص ببعض العوارض ولا شك ان تخلية الجسم عن العوارض
يمكن بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ما حاصله ان
الاين والشكل وما يجري مجراهما لا بد ان يكون للجسم فيهما شيء
طبيعي ضروري وذلك لان الواقع بالقهر والقسر على خلاف الطبع
يعرض من خارج وجوهر الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض له سبب
من خارج فاذا كان كذلك في طبيعة الجسم فيمكن ان يفرض
وهو على ما هو عليه في نفسه وليس يعتبره قاسر ولا ذهب عنه
ذلك بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن له بد من ان يكون
له اين وشكل وكل من ذلك لا يخ اما ان يكون له من طباعه
او من سبب من خارج لكن قد فرضنا انه لا سبب من خارج
فبقي ان يكون له من طباعه قوله بل يقع في امكنتها حيث
اتفقت الجزء يمكن ان يقال اجزاء العناصر لكونها متفقة
معها في الطبيعة لا تقتضي الا مواضعها الطبيعية لكن على
اقرب الطرق فوقوعها تارة ههنا من تلك المواضع و
تارة هناك منها ليس الا بسبب اختلاف اقرب المواضع
بالنسبة اليها بحسب وقوعها في امكنة مختلفة قسرية بحسب اختلاف
القواسر

القواسر فتدبر وقد يدفع هذا النقض بما حاصله ان المكان الطبيعي
ليس ما يقتضيه الجسم عند خروجه عنه مطلقا بل اذا كان مع وضع
مخصوص له مع محدد الجهات فللجسم مع كل وضع له مع محدد
الجهات مكان طبيعي آخر ولا يلزم منه ان المكان الطبيعي واحد انما
يلزم لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وفيه ان
المكان الطبيعي للجسم ما اذا خلي وطبعه كان طالبا له ولا شك
ان خصوصيات الاوضاع من العوارض التي يمكن فرض
تخلية الجسم عنها وليست من اللوازم المستحيلة الانفكاك في
الواقع وانما اللازم هو مطلق الوضع لا الوضع المخصوص
وذلك في غاية الظهور قوله ودفع عن الاجزاء البسيطة اي
قد يقال هذا لا يتم في الارض فان يبوستها مانعة عن الاتصال
ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب القاسر فهو
يتشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا له لانه فهو
ما دام باقيا على ذلك التشخص لم يخل وطبعه وفرض تخليته
انما يتم بزوال ذلك الشكل اليبوسة فيتصل بالكل فتأمل
وقد يتوهم عدم تمامه في شيء من البسائط على رأي

المشائين والاشراقيين اذ عند بعضهم في الفصل بين الاجزاء
انما يرتفع كثرتها لا وجودها فيبقى موجودة وليس كذلك الا ان
الاجزاء عندهم وان بقي موجودة لكن يرجع الى وحدة
بوحدته فلا يقتضي سوى مكان الكل فتدبر **قوله** لكن النقض
بالمركبات اذ يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها النوعية
التركيبية تقتضي امكنة زائدة على امكنة لبسائطها اذ
الصورة النوعية لا تزيد في الجسمية وبحسب الصورة التي للاجزاء
وان اقتضت امكنة لكنها لم يكن وطبايعها مقهورة تحت
الجابر على الاجتماع هو الكاسر فلو فرض خلوها عنه لطلبت
بالكل فتدبر وبما دفعنا به عن اجزاء العناصر فان المركب
لا يطلب الا مكان العنصر الغالب لكن على اقرب الطرق و
الاختلاف في الوقوع في الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء
بل لاختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليه بل لاسباب
خارجة وقد يتم النقض بالمركبات لئلا يكون على المدعي
فيمكن دفعه بان مكانه الطبيعي لاحد اجزاء مكان العنصر الغالب
والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان
اولى

او دو على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء كونه
في مكانه الطبيعي فقوي هذا ووجه الدفع عن الدليل هو ما ذكرنا
من الوجهين فان المركب من حيث جزئه الصوري يقتضي
مطلقا او من حيث جزئه المادي لم يكن وطبعه فان قلت المركب
من حيث جزئه الصوري جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت
الصغرى ممنوعة فان المركب جسم لا المركب من حيث جزئه
الصوري ولو سلم فلا نسلم انه جسم عليحدة وراء كونه جسما من
جهة جزئه المادي بل هو جسم واحد بالذات متعدد بالحيثية و
الدليل لم يدل على ان لكل جسم بكل حيثية فله مكان طبيعي فتأمله
قوله هذا الدليل لا يفيد دعوى الكلية فانه لا يجري في غير العنصريات
ولا يدل على تخصيص كل من الثقيلين وكل من الخفيفين لمكان
خفيفين
قوله قال ثابت بن قرة نقل كلامه يتضمن المنع على الدليل
المذكور نقضا **قوله** لان الجزء يميل الى الكل قال الشيخ لو كان لطلب
الكلية لكان الحجر المرسل من رأس البئر يلتصق بشفيرها فان
الاتصال بالكل هناك اقرب منه لكان الحجر مصعد لو توهمنا
ان كلية زالت عن موضعها فكان من حجر لا يخ اما ان يكون

بالطبع ممیز جهة دون جهة وهو المحال او یحصل فیه انقلاب الطلیعة انقلابا
آخر من جهة اخری فیکون حرکته الی الطلیعة لیس عن طبایعه ولکن
یجذب الطلیعة ایاه وقد فرضنا حرکة طبیعیة علی انه یستحیل ان یفعل (یحدث فیه)
الشیء فی شبیهه الا بالعرض ولهذا ان الارض الصغیرة کما
المدرة اسرع انجذابا من الکبیرة انتهی وقوله علی انه یستحیل
ان یفعل الشیء فی شبیهه الا بالعرض معناه ان الشیء من حیث
ان له طبیعة مخصوصة یستحیل ان یفعل فی شیء له هذه الطبیعة المخصوصة
لاستحالة تأثیر الشیء فی نفسه بل ان فعل لیس فعله من حیث
ان له هذه الطبیعة بل من حیثیة اخری فیکون فعله ذلک فعلا بالعرض
مثل الماء الحار اذا فعل فی الماء البارد فکسر برودته فلیس ذلک
لکونه ذا طبیعة مائیة بل لکونه ذا حرارة مستفادة من
خارج فالفاعل بالذات ههنا لیس الا کیفیة الحرارة واما
نسبته الفعل الی الماء فانما هو بالعرض فتأمل **قوله** ولان کل
جزء یطلبه جمیع الاجزاء ای کل واحد منها (من الاجزاء) یرید قوله
من الخ ان یلتقی الجزء الواحد کل جزء لا المجموع من حیث
المجموع فانه لا یتأتی له فی ملاقاة الجزء الواحد المجموع من حیث

المجموع

المجموع وح یرد ان هذا مناف لما سبق من ان الجزء یمیل الی الکل
فتأمل **قوله** لاجرم طلب ای کل جزء والحاصل ان کل جزء لما
طلب الملاقات مع کل جزء وذلک محال فلذلک اقتضی کل جزء
ان یکون فی موضع یکون نسبته الی جمیع الاجزاء علی السواء
وذلک الموضع هو الوسط فکل جزء من الارض طالب للوسط
وح لا یرد علیه قول الشیخ لکان الحجر المرسل من رأس
البئر یلتصق بشفیرها الخ لکن ان یرد ان ما ذکر انما یدل
علی طلب کل جزء الوسط بالنسبة الی الاجزاء لکل الارض لا بالنسبة
الی کل جسم العالم وایضا ان المدعی هو هذا لا ذاک فتأمل
قوله فلزم من ذلک ای من کون کل جزء طالبا للوسط
بحیث یتساوی نسبته الی جمیع الاجزاء واستدارة الارض
وکرویتها لان الوسط الحقیقی انما یتحقق فی الکرة دون
غیرها **قوله** وان یکون کل جزء منها طالبا للمرکز لو کان
المراد مرکز العالم فقد عرفت انه لا یلزم ذلک وان کان
المراد مرکز الارض فهو خلاف الظاهر واعلم ان هذا البیان
المذکور فی الارض لو تم لکان جاریا فی سایر العناصر فتأمل

ان يكون جميعها طالبة للمركز فتأمل **قوله** عليهم الطلب للمكان بسبب انه
قد يمكن ان يقال الظاهر من قول الشارح بطلبه عند الخروج انه كلما
خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه في احد المكانين يصدق
عليه انه خارج عن المكان الآخر وليس طالبا له فان كان
يصدق عليه انه طالب له في وقت آخر فلا يصدق الكلية فلا يكون
طبيعيا له هذا خلف **قوله** لا على سمتها يمكن ان يقال لا حاجة الى
هذا القيد فان طلب جسم واحد في آن واحد المكانين من حيث هما
مكانان بالطبع محال سواء كان على سمتهما او لا على سمتهما
كما يشهد بذلك ادنى تأمل كيف وطلب الجسم حين كونه على سمتهما
الاقرب المكانين يستلزم ميل الوقوف عنده بالطبع اذا
وصل اليه وطلبه الابعد منهما يستلزم عدم الوقوف في مكان
سواه فهذا اللازمان اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين
وميل التجاوز عنه بالطبع متنافيان فلا يمكن اجتماعهما عند نائل
بالضرورة اللهم الا ان يطلب المكانين لا من حيث
هما مكانان بل القدر المشترك بينهما وح فلا يكون شيء
منهما كخصوصه طبيعيا له هذا خلف فتقرير الدليل هكذا لو كان الجسم ما
مكانان

مكانان طبيعيان فحين الخروج عنهما معا ومخلي وطبعه اما ان
يطلبهما معا وهو محال او لا يطلب شيئا منهما اصلا فلا يكون شيء
منهما طبيعيا له او يطلب احدهما فقط فلا يكون الآخر طبيعيا
له هذا خلف وح لا يرد عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن ان يقال
خروجه عنهما معا مطلقا مانع عن التوجه اليهما فان الجسم لا يخلو
عن احد الامرين اما ان يكون خارجا عنهما معا او خارجا
عن احدهما فقط لاستحالة ان لا يكون خارجا عن شيء منهما
فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا منهما وعلى التقدير الثاني لا يطلب
الآخر فذلك الآخر لا يطلب الجسم في شيء من احواله الممكنة ولا شك لا يطلبه عند
ان تخلية الجسم مع طبيعة من احوال الممكنة فاذا لم يطلبه في شيء احواله ود
من احواله الممكنة لم يطلبه عند كونه مخلي مع طبعه فلم يكن طبيعيا
له هذا خلف وهو المطلوب **قوله** فلا يجامعه كونه مخلي بطبعه قد يقال
معنى تخلية الجسم ان لا يجبره قاسر في مكان والجسم الواقع
لا على سمت المكانين غير محبوس بالقسر في مكان اذ الكلام
على تقدير ان لا يكون قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع يقول
ان الجسم محبوس بكونه لا على سمت المكانين وقولك اذ الكلام

على تقدير ان لا يكون هناك [illegible] عليك [illegible] حين حركته
مع عدم القاسر وحركته مع القاسر فاللازم انما تنافي فرض
امرين متنافيين **قوله** لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب
من امكنتها فان الحجر المرسل من الجو كلما يقرب من الارض
يصير حركته اسرع وذلك معلوم بالتجربة لكن قد يقال ان
ذلك ليس لان ميله يصير عند القرب من الارض اكثر مما كان
عند البعد عنها حتى يكون جسم معين كحجر مخصوص في رأس الجبل مثلا
اخف وفي حضيضه مثلا اثقل فان ذلك مما لا يثبته صاحب
اللازم ان الحركة الطبيعية كلما تستمر تصير اسرع ولذلك
ليس ان الحجر المعين اذا تحرك في مسافة معينة قريبة
من المركز يكون حركته اسرع مما اذا تحرك في مثل تلك
المسافة في بعد عن المركز بل يكون حركتاهما متساويتين
في السرعة والبطوء في تينك المسافتين نعم اذا تحرك
تارة في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة متصلة
واخرى في المسافة القريبة فقط يكون حصة حركة الاولى
الواقعة في المسافة القريبة اسرع من الحركة الثانية الواقعة
فيهما

فيهما فما ذكره [illegible] حيث تشتد الحركة الطبيعية
عند القرب من الحيز الطبيعي وبين ازدياد الميل عنده على
ذلك التقدير ايضا فقد اورد عليه انه اذا فرض تساوي
الميول في مكان واقع على السطح المشترك بين الماء والهواء
فاذا خرج جزء المركب وحصل في مكان من الهواء فبقي جزؤه
الصورة وان اشتد ميل الجزء الناري الى مكانه الطبيعي وفتر
ميلا المائي والارضي لان اجتماع ميلا المائي والارضي الى خلاف
جهة ميل الناري مع كون الهواء في مكانه الطبيعي يعارض جذب
الناري فيبقى المركب في المكان الذي وقع اليه من مكان الهواء
ودفع هذا بانه مبني على كون اشتداد ميل جزء الناري بقدر نقصان
ميل جزئي الارض والماء وهو غير لازم **قوله** واما ثانيا فلانه
يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية يمكن ان يبقى الصورة
النوعية انما يقتضي بحسب [illegible] المولي فان المركب
الذي يكون ارضية مثلا غالبة على الاجزاء الآخر يكون [illegible]
مقتضى الارضية فيه اكثر من استعدادات مقتضيات
سائر الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية العارضة

عليه على حسب السعة تلك القوة التي لا تسع الا اقل من
ان لا يحصل من منافيه لمقتضاه فكيف يحصل مقتضيه لوجوده من بان
الجزء الغالب المغلوب **قوله** ولا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي
تناهي الابعاد يمكن ان يقال طبيعة الجسم بحسب وجوده في الخارج
يقتضي تناهي الابعاد وان لم يكن بالصورة مقتضيا له في ذاتها
قوله بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم الوجود الجسم من حيث هو
يعني ان هذا الاعتراض وارد على الشك وغير مندفع بما ذكرنا
لان تناهي الابعاد ليس بمقتضى طبيعة الجسم ولا من لوازم وجوده من
حيث هو بخلاف المكان بمعنى السطح فانه وان لم يكن مقتضى الطبيعة
الجسم لكنه من لوازم وجوده فلا يرد عليه هذا الاعتراض
ويمكن ان يقال تناهي الابعاد ايضا من لوازم وجود الجسم في الخارج
وان لم يكن من لوازم ماهيته وليضاف بمطلق اللزوم كما في
وقوله من حيث هو ان اراد من حيث هو جسم مطلق لوازمه
كان موجودا اولا فلا شك في ذلك لكن المكان ايضا كذلك
وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا نسلم في انه من لوازمه
قوله نعم لا شك في وروده على القول بان المكان هو السطح
يمكن

يمكن ان يقال القائلون بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان
طبيعيا بمعنى الحيز الذي هو على سمتهم فان قلت هم صرحوا بان الحيز
الطبيعي للجسم الذي له مكان انما هو مكانه الذي هو السطح قلت
المكان طبيعي من حيث كونه فردا للحيز لا من حيث خصوصيته كونه
مكانا تاما فافهم **قوله** والقاعدة الواحدة في القابل الواحد اذ يمكن ان
يقرر برهان هذا المطلب بحيث لا يرد عليه المنع الآتي وهو ان
كل شكل سوى الكرة يحصل لا محالة جانب منه سطحي وآخر خطي وآخر
نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعة متشابهة في اجزائه
وهي مشتركة فيها وكذا الكل ما يلزم تلك الطبيعة من الجسمية
والهيولى وسائر اللوازم ويلحقها من الجهات وذلك الجهات
من حيث ذاتها يكون نسبته متساوية في جميع اجزاء البسيط
وجهاته فلو فرضت طبيعته شكلا غير الكرى لكان حصول السطح
في جانب منه والخط في آخر منه والنقطة في آخر مع استواء
كل الجوانب وجميع الجهات بالقبول ذلك ترجيحا بلا مرجح
وهو لا يخفى **قوله** لم لا يجوز من ان يكون هناك جهات مختلفة
يمكن ان يقال نسبة تلك الجهات بالقياس الى جميع الاجزاء

داد حق را قابليت شرط نيست بلكه شرط قابليت داد اوست

والجواب على الجزاء كما مر فلا يصح سبب [illegible] قوله
فتقريره ان البسائط لا يجوز ان يشترك في الشكل يمكن ان يق
لا يلزم من اشتراك البسائط في اقتضاء الكرية اشتراكها
في الشكل الواحد النوعي لان مراتب الاستدارات انواع مختلفة
كما تحقق في موضعه قوله فان قيل الاشتراك في المعلول لا يغني ح
يرد المنع على قولكم في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز ان
يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعلته طبيعة الجسم لا غير فافهم
قوله وعروض المقادير مستند الى الطبائع قد يق هذا
انما يصح لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو خلاف ما تقرر وبنوا
على ذلك ابطال مذهب ذيمقراطيس كما مر فيجوز استنادها الى
الجسمية المشتركة ايضا قوله اولها ان الارض بسيطة يمكن
ان يق الدعوى ليست الا ان البسيط اذا خلي وطبعه كان
شكله كريا ونقض هذا الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق البسيط
مخلى وطبعه مع كونه غير كري ودعوى هذا التحقيق لا يمكن في
عالم العناصر لكونه مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي
لان مادة النقض يجب ان يكون متحققة نعم هذا النقض يتوجه
في الفلكيات

[illegible]

في الفلكيات [illegible] القاسر هناك وقد يق كون الطبيعة
الظاهرة من الارض بسيطة ممنوع قوله وليست كرية
لما عليها وفيها من التلال قد يق انها كرية بحسب الحس
وقد يمنع بكون الدليل على تقدير تمامه دالا على الكروية
الحقيقية لان في غير الحقيقية تتكثر الاشكال المختلفة قوله
فقد اختلف فيه الطبيعة الواحدة اشارة الى ان هذا الوجه
نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه كان نقضا للدعوى
ويمكن جعل النقض بالاسطوانة الغير النافذة نقضا للدعوى
ايضا اذ هي كالعمود وكذا النافذة لو فرضت به لخروج
السطح المحيط بهما عن كونه واحدا كما هو المعتبر في الكرة
واما النقض بالمستديرة فالظاهر انها غير قادحة للكروية
وكذا المتمم فانه قوله بل الى امور متعددة يمكن جعل هذا جوابا
عن هذا النقض على التوجيهين اعني كونه نقضا على الدعوى
وكونه نقضا على المقدمة اما على الاول فتقريره ان الكواكب
ليس من حيث الصورة جزء للفلك بل من حيث المادة
وهو من حيث المادة لم يتقرر من الفلك بل من حيث

لم تقرر له

الصورة فليس في جرم الفلك من حيث هو جرم فقر الى لزوم التقريبين انه
هو بالعرض واما على الثاني فتقريره ان في طبيعة الفلك من حيث هي طبيعته
في مادته من حيث هي مادته لم يختلف اصلا والاختلاف المتحقق هناك
ليس من جنس طبيعة الفلك ولا من جنس طبيعة الكوكب وحدها وبالذات
بل عن اجتماع عدة من الطبايع ولو بالعرض والحاصل انه
فعل كل طبيعة من تلك الطبايع في مادتها من حيث هي مادتها
ليس الا اقتضاء الكروية والتشابه لا غير قال السيد المدققين
فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع مختلفة بالفعل يلزم
سوى المحذورات المذكورات في الشرح ان لا يكون ذلك
الفلك امرا واحدا طبيعيا لان كلما يكون الوحدة فيه بالفعل
يكون الاجزاء بالقوة ويمكن ان يقال كيف يمكن انكار ان يكون
في الفلك اجزاء بالفعل مع ان التداوير وخارج المركز يتحركان
بخلاف جهة حركة الحامل والممثل فجرماهما منفصلان البتة
من جرميهما مع كونهما جزئين لهما وكذا الكواكب متحركة
عند بعضهم والشبه ان يكون هو التحقيق بحركات خاصة
فهي والخوارج والتداوير جميعا اجزاء بالفعل للافلاك
لكن

لكن لا من حيث الصورة بل من حيث المادة كما مر وقوله كلما
يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة الظاهر انه كالاول
فان جثة الحيوان لها وحدة طبيعية بالفعل لا محالة مع كون اجزائها
من العظام والرباطات والاوردة وساير الاعضاء بالفعل
ومع كل واحد من اجزائه المادية الثلث له وحدة طبيعية بالفعل مع
كون العناصر فيه بالفعل نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية
لان الوحدة مطلقا ويمكن ان يوجه بوجه اخر وهو انه كيف يمكن
تعلق نفس واحدة او حلول صورة نوعية واحدة بمجموع
جسمين منفصلين موجود كل منهما بوحدة علية وواحدة بوحدة
شخصية وصيرورتهما واحدا بوحدة حقيقية علية بدون التيام
والتحام فيهما فلا علاقة سوى المجاورة المحضة وهل وحدتهما
الا كوحدة الانسان الموضوع بجنب الحجر ولنمش الحال جثة الحيوان
فان اعضاؤها وموادها كانت بالفعل الا ان بينهما التيام ما و
التحام ما وارتباط خاص صارت بذلك ذا وحدة طبيعية
حقيقية بحيث كانت عليها منهما فاضت عليها بسبب تلك
الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا الحال في المركب قد

امتزجت وانحطت بالفعل والانفعال بحيث صارت ذا
كيفية واحدة متشابهة استعدت بسببها لفيضان الصورة
التركيبية عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس بينهما ذلك
الارتباط والالتيام فكيف يمكن تعلق نفس واحدة او
اتصال صورة نوعية واحدة بمجموعها والجواب عنه
ما حققنا من ان اجزاء الفلك ليس اجزاء له من حيث الصورة
بل من حيث المادة والصورة الفلكية لم تفض عليها من حيث
انها ذوات صور متعددة بل انما افاضت عليها من جهة
المادة فقط الا ترى ان الصورة الخارجية لو لم تفض
على بعض من جسم فلك الممثل كما الصورة التدويرية على بعض
من جرم الحامل وكذا الصورة الكوكبية على بعض من جرم التدوير
لم يقدح ذلك في كونها ممثلا وحاملا وتدويرا بخلاف الصورة
الحيوانية مثلا فانها افاضت على الاعضاء من حيث الصورة
العضوية فان الصورة العظمية والعصبية مثلا من مقومات
بدن الحيوان فلا اشكال قوله واجيب بانه يجوز ان يكون
اختلاف الصورة في بعض الابعاض مستندا الى اسباب تعود الى

الفاعل

الفاعل يعني ان يكون بحسب ذلك الفاعل فيضان الصور في
الفلكيات بشرط ليست متلاحقة ومتفاسدة على رأيهم
ليس بالاستعداد المادة فان ذلك لا يصح الا في المادة القابلة
للكون والفساد فانها يصح كونها في ضمن الصورة الفاسدة
المتقدمة مستعدة للصورة الحادثة واما فيما لا يجوز للصورة ٣
فيه الكون والفساد فلا يصح ذلك اذ لا بد من سبق الاثر لو
لا محة على الفيضان وهناك لا تصور سبق للمادة على الصورة
اصلا وما توهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا في وجه اختصاص
كل فلك بصورته النوعية ان هيولى كل فلك لا يقبل سوى
صورته الخاصة لكون هيوليات الافلاك متخالفة بالحقيقة ما
لا يطابق قواعدهم واصولهم المقررة وقد بينا تحقيق المقام
بحيث لا مزيد عليه هذا بحيث لا يطابق قواعدهم وفساد ما يتوهم من
ظاهر عباراتهم وبطلان كون الهيوليات متخالفة بالحقيقة
في حواشينا على شرح الاشارات قوله لكنه يبقى عليه انه يلزم
اجتماع صورتين نوعيتين في الكواكب كما في الثوابت او
ثلثة صور كما في الشمس او اربعة كما في العلوية والزهرة

وكذا في العشر او خمس لما في العطارد فلا اكتفاء بالصورتين
لانهما اقل مراتب التعدد ويمكن ان يقال انما يصح لو كان
جزء الفلك مشابها للكل بان يكون صورة الفلك متساوية للكل سارية فى كل جزء فى
جزء فيكون جزء الفلك فلكا كما ان جزء الماء ماء وليس كذلك
بل الظاهر انها حالة في المجموع من حيث المجموع كالصورة
الحيوانية في البنية وكذلك الصورة التركيبية في العناصر
انما مع استحالته كما في الشرح فظاهر البطلان والا لزم جواز
كون الشيء الواحد واذا اثنين كان يكون شيء الواحد ماء وياقوتا مثلا
او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا وهو بديهي الاستحالة قوله وانه
اذا كان في الفلك صورتان الخ قد عرفت انه لا يلزم ان يكون
في الفلك من حيث انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب
مثلا ليس جزء الفلك من حيث الصورة بل من حيث المادة
قوله فلا يلزم ان يكون الفلك مستديرا قد عرفت ان تعدد
الصورة المتعددة للفلك لا يقدح في مقتضى بساطته وهو كون
شكله مستديرا لكنه لو تعددت بساطته فيكون في عنصر
هناك صورتان نوعيتان وقد عرفت ما فيه قوله والشاهد بان
معز

متى مركب القوى الخ يمكن ان يقال انه يلزم حينئذ كون فلك الثوابت
مركبا من قوى وطبايع اذ يصدق عليه ان الجزء منه قوة
هي الصورة النوعية لكوكب آخر وكذا الكل من الممثلات او
الجزء منه قوة هي الصورة الكوكبية وللجزء الآخر قوة اخرى هي في
الصورة الجوهرية او الخارجية فالتعويل في دفعه على ما ذكرنا
واما ما اورده السيد المحققين من انه لو جاز ان يكون لاحد
جزئي الجسم قوة مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء آخر
ولا يكون للجزء الآخر الا القوة المشتركة لكان الجزآن جسمين مختلفين
ويكون المركب منهما لا محالة مركبا من الطبايع المختلفة فيمكن ان
يدفع بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه الا القوة
المشتركة جسما على حدة مع قطع النظر عن الجزء الآخر وانما يكون
كذلك لو كانت الطبيعة المشتركة سارية فيه وهو ممنوع لجواز
كونها متعلقة بالمجموع فان قلت الا انه يرد في خلال قوى وهو ان
هذا الجزء الذي ليس فيه الا القوة المشتركة وذلك كالجزء الذي
يبقى بعد افراز الخارج المركز من الممثل ويسمى بالمتمم وكذا
ما يبقى بعد افراز التدوير من الخارج وما يبقى بعد افراز الكوكب من

التدوير والتشكيك هو موجود ليس بعرض فهو جوهر قابل للابعاد الثلثة فهو
جسم وليس له طبيعة مختصة به وصورة نوعية على حدة سوى ما
كان للمجموع ولا ايضا سرت فيه الصورة النوعية المتعلقة كانت لها
بالكل على ما قلت وهو المعبر عنه بهم والا لتعدد افراد النوع
المبدع ولكان كرة تامة الكروية وليس ايضا هو جزء العين وهو
الكل كما هو شان الاجزاء المفروضة في الجسم البسيط لكونه
منفصل بالفعل فيلزم ان لا يكون الجسم موجودا بما هو جسم بدون
الصورة النوعية وان يتحصل الجنس في الخارج بلا فصل و
بطلانه مما قد تقرر في مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم
انه منفصل عما هو جزء له كالمثلث مثلا بالذات او بالعرض بل
هو منفصل عن الخارج من حيث الصورة بالذات وعن المتمم
الآخر بالعرض وليس منفصلا عن المثلث بالذات ولا بالعرض
بل هو متحد الوجود معه ومتحصل بصورته الصورية وليس موجودا
براسه اي منفصلا عما هو جزء له اصلا وليس ايضا منفصلا
عما له صورة مختلفة اعني الخارج من حيث المادة بالذات بل
بالعرض وذلك لما عرفت من ان الخارج ليس جزءا للمثلث من حيث
الصورة

الصورة بل من حيث المادة ولا هو مفروض عنه من حيث المادة بل
من حيث الصورة فقط فلا اشكال فليتفطن فانه لايخ عن دقة وحكمة
قال المصنف والمنقول من المكان هو البعد اعلم ان المكان فطرى
الانية نظرى الماهية ولذلك اختلف العقلاء بعد اتفاقهم على ان
للجسم مكانا في الحقيقة والاحتمالات المذهوب اليها الكل منها ستة
الثلثة المشهورة اعني كون المكان سطحا او بعدا موجودا او
بعدا موهوما والرابع ان المكان هو الهيولى والخامس انه هو الصورة
والسادس انه ما يستقر عليه الجسم فالاول هو مذهب الارسطو و
من تابعه والثاني مذهب افلاطون وشيعته والثالث
مذهب جمهور المتكلمين وقد ذهب الى كل واحد من الثلثة الاخيرة
ايضا جمع من الاوائل وقد اتفق الجماهير على ان للمكان امارات
اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه الى غيره والثانية استحالة
اجتماع الجسمين فيما يشغله احدهما والثالثة انه يشار اليه
الجسم بلفظ في ونحوها والرابعة انه يختلف بالجهات مثل
فوق وتحت ونحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان الشيء
اذا لم يسلم فيه علامة او لازم له او خاصية او امر في ذاته لا يصح

النزاع فيه ولا اختلاف في جهته بل الصحيح ذلك خلافا للقطب فان الامارات
الاولى تمنع كون المكان الهيولى او صورته او الحال لكونه مما يستقر عليه الجسم
والثانية تحتاج اليها للفرق بين المكان والحال لان ثبتت الا كيف
فان المكان الواحد لا يجتمع فيه جسمان يكون مشغولا بكل واحد منهما
والمحل الواحد لا يجتمع فيه حالان لا يخفى لكل منهما سار يا فيه بالكلية كالطعم
واللون مثلا في جسم واحد ولا يخفى جواز انتقال في هذا الفرق لانه
يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور والاعراض عن محل
الى غيره بخلاف جواز اجتماع حالين في محل واحد وعدم جواز اجتماع جسمين
في مكان فانه بين بذاته والرابعة لابطال زعم بعضهم ان النفس
مكان للبدن وذلك ان المسلم في المكان انه يختلف
بالجهات وليس للنفس جهة واذا اطلقت هذه الامارات بعينها الامارات
الثلثة المشهورة فان الامارات يجتمع في كل واحد منها ولذلك
ذهب اليه كل منها جماعة كثيرة من المعتبرين **قوله** المكان موجه
لانه مقصد المتحرك ... مقصودية المتحرك مشتركة بين
الجهة والمكان ولذلك يستدل على كل منهما بها والحق انها ثابتة
بالذات للمكان وبالواسطة للجهة اذ المتحرك الى جهة الفوق
كان مثلا

كان مثلا انما يتوجه بالذات الى مكان في الواقع في جهة جانب الفوق
ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا كون مكانه واقعا فيه
فالفوق مقصود له بالعرض لا بالذات وذلك ظاهر لمن له طبع سليم
وهذا لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء مقصودا
في الجملة يستلزم وجوده **قوله** ولا يتصور شيء من الامور
المذكورة للعدم المحض فيه تنبيه على ذلك اذ قد يوصف بها المعدوم في الجملة
وبالجملة كل هو من قبيل الاعتبارات المعدومة عينا التي
لها منشأ انتزاع في الخارج كما لا يخفى **قوله** اما للثقال
فالمركز واما للخفاف فالمحيط المركز والمحيط ليسا مقصودين
بالذات للمتحرك كما مر فان الجسم لا يمكن له حصول في شيء
منهما بل المتحرك للجهة اما ان يكون للوصول اليها او
القرب منها وذلك لاجل مكان يليها او يقرب منها و
يطلب المتحرك الحصول في ذلك المكان فان الوصول الى الشيء
لا معنى له سوى الحصول في مكان يليه وكذا القرب من الشيء
معناه الحصول في مكان قريب منه وطلبه لذلك المكان
الذي هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفاء

لو كان الماء يطلب الجهة والأرض يطلبه لغمرته الما الى سطح الارض ولوقف

دون حد وقوعها الارض وقلنا الطبعي على الارض ولما حسب منه

الارض ولكن حال الهواء لو توهمنا خليتم منه معمور الحيز الى النار

لوجد تنقل من حيز النار الى حيز نفسه وبهذا يعلم انه لا يمكن الحيز

واحد حسبان بالطبع حتى يمكن لك ان تقول ان الارض يمكن ان

والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن الارض

اغلب واسبق ولو كان الهواء يطلب يطلب النار لكنه يحجز

عن مساوقته اياها لكنا اذا وضعنا ايدينا على شطر من الهواء

من الهواء احسسنا اندفاعه الى فوق كما اذا احسسنا الضرف

اناء تحت الماء انتهى وقال سيد المحققين ويمكن ان يعارض

بان الماء لو طلب محقق الارض لما كان له هناك ميل

ليس كذلك اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان فيه ماء

فهو مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا لثقل الماء

الذي فيه وميله الى الاسفل في الظرف ولو كان حيزه الطبيعي

ما فوق الارض فلو حصل الارض صغرا وكبرا كما كانت

لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع

ولو حص

يمكن ان

ولو حصل فيها حفرة لما تحرك الماء اليها بالطبع انتهى ويمكن ان

يدفع الحكم بكون الاناء مع الماء اثقل منه بمنع الملازمة عند كون

الاناء في موضع الهواء ولا يدل ذلك على كونه كذلك عند كونه على

الارض وتحصيلها بالتجربة لا يتيسر بذلك وايضا وقوف الماء عند

الارض حين صيرورتها كبيرة وكذا ميله اليها حين صيرورتها صغيرة

وكذا ميله الى الحفرة لا يجب ان يكون بالطبع ليلزم ان يكون للماء

اكثر من حيز واحد بل الاول لاندفاعه بالارض الى هناك ولو فرض الماء

في حيز من غير ملاصقة الارض لتحرك اليها لانها يميل الى حيزه الطبيعي فاذا وصل

هناك اي الى سطح الارض الصايرة كبيرة يقف بالقهر لا بالطبع

على تقدير كون المكان هو البعد او بالطبع على تقدير كون المكان هو السطح

الغير واشار لضرورة بطلان الخلاء ووجوب تلازم السطوح

على ما تقرر وكذا تحرك الهواء ايضا الى الحفرة مع عدم ميله بالطبع الا

الى السفل قوله والاشارة الحسية لا تقتضي وجود المشار اليه

اجيب بان المشار اليه بالاشارة الحسية لا يمكن ان يكون معدوما

مطلقا في الخارج بالبديهة بل يجب ان يكون موجودا فيه اما بنفسه او

بمحله والنقطة المتوهمة المشار اليها في وسط الخط وان لم يكن موجودة

بالقسر

بنفسها لكنها موجودة بمحلها ولهذا لا يمكن الإشارة إلى نقطة
متوهمة في خط موهوم في سطح موهوم في جسم موهوم وذلك ظاهر **قوله**
كما هو مذهب المتكلم جعل مذهب المتكلمين من جملة [illegible] المكان لم يستدل
على وجوده ليس بجيد فلعله إشارة إلى أنه ليس موجودا مستقلا في الخارج
لكن قد عرفت أن ما لا يكون موجودا مستقلا في الخارج يجب أن يكون
إما موجودا بنفسه أو بشيء يكون منشأ لانتزاعه وكلاهما مفقودان
في البعد الموهوم الذي يجعلونه مكانا على الوجه المشهور نعم
له وجه مختص بما بداه الشيخ توجيه كلامهم به وسيأتي ويشير
إلى أنه المعقول في المكان على أنه مناف لما صرح به الشارح من قوله
ولما أقمنا الدليل على كونه موجودا بطل مذهب المتكلمين فتدبر
قوله فإن الناس كلهم يحكمون قال الشيخ في الشفاء
هذا مبني على دأب الجمهور وليس بحجة في الأمور العقلية على
أنهم يقولون فيما بينهم أن الماء في الجرة والجرة مملوة
به ولا يعرفون حال البعد الذي يدعونه بل يصفون الحاوي
بصفة الضيقة والحاوي أشبه بالبسيط منه بالبعد فإن البعد
المحيط بالشيء فلذلك لا يتحاشون أن يقولوا أن الجرة مملوة شرح

وربما

وربما توقفوا أن يقولوا أن البعد الباطن مملوة الجرة اسم للجوهر
الجوف المعمول على شكل البسيط الباطن للمحيط ولو كان البسيط
يقوم بنفسه لكان يقام هذه الجرة ولكانوا يقولون في الجرة[2] فقد
بان أنهم إذا قالوا أن الماء في الجرة أو قالوا أن الجرة فارغة
أو مملوة جعلوا ذلك كقولهم الماء في مكان أو المكان فارغ
أو مملوء ونسبوها إلى المحيط نعم إنما يمنعون أن يقولوا في البسيط المطلق
[illegible] فإن البسيط المطلق ليس هو المكان بل المكان البسيط
بشرط الإحاطة وإذا جعل بدل البسيط المطلق البسيط بهذه الصفة
لم يتحاشوا عن ذلك قال المصنف عليه الرحمة واعلم أن البعد منه ملاق
للمادة [illegible] إلى اختلاف نوعي البعد الملاقي والمجرد بأن الملاقي هو الحال
في الجسم المفتقر إليه والمجرد غير حال فيه وغير مفتقر إليه فلو لم يختلفا نوعا
لما جاز اختلافهما في الحلول واعلم أن هذا الكلام إن كان في
صورة الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل المخالف بأنه لو كان
المكان بعدا لزم تداخل البعدين وهو محال ولزم أيضا أما
استغناء البعد الجسمي أيضا عن المادة أو حلول البعد الذي في
أيضا في المادة وكلاهما خلف وذلك أن هذين الدليلين موقوف

[2] البسيط ما يقولون في

على كون البعدين متحدين بالنوع فالمصنف اشار الى منع هذه المقدمة
ولا انصاف ان البعد المادي لو كان منحصرا في البعد العرضي
لكان هذا المنع واقعا في موقعه اما على تقدير تحقق البعد الجوهري
اعني الصورة الجسمية وقد عرفت انه الحق لما اخذناك من البرهان
الدال على ذلك فذلك المنع مكابرة محضة اذ لا اثر للبعد الجوهري
سوى كون الجوهر ممتدا بنفس ذاته ولا يتصور الاختلاف في
حقيقة الجوهر الممتد بنفس ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا
بنفس ذاته وقد اعترف المصنف بذلك في شرح الاشارات
بحيث لا يمكن حمله على ما شاة طه للبحث على المتدرب في
ذلك الكتاب عندي لهذا القول بوجود البعد الذي هو في غاية
الاشكال لما ذكرناه ولانه لو كان موجودا لكان اما ان يكون قابلا
للاشارة ههنا او هناك كالجسم او لا فان لم يكن كان
مجردا عن الوضع ايضا لانه مجرد عن المادة فكيف يقارنه
ما له وضع اعني الجسم وان كان قابلا للاشارة ههنا او
هناك كان متحيزا بالذات كالجسم فلم يكن له حاجة
الى الحالة التي يحكم لاجلها على الجسم بالمادة انما هي كونه
قابلا

قابلا للاشارة المذكورة وهي موجودة في البعد المكاني على ذلك
التقدير فيكون للمكان مكان وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم
تداخل المتحيزين بالذات وهو محال بالبديهة وايضا تمانع الاجسام
كما قال صاحب التلويحات ليس للمحل لها البعد والجسم لما جاز
ان يلقى بعض اجزائه بعضه دون الكل بالكل فليس للجزء منه
ولا للصورة ولا للمادة فانها لو امتنعت ملاقاة الكل بالكل
لامتنعت ملاقاة البعض بالبعض فانهما متساويتان في الكل والبعض
ولا تظن ان التقاء الجسم بجسم آخر بسطح عرضي دون ذاته
فان السطحين ان التقيا دون الجسمين فللسطح طرف الى الآخر
وطرف الى الجسم فالسطح ذو عمق وكذا حال الخط والنقطة و
لا التقاء في عرض جسمين بذاتهما لعدم قوامهما بنفسهما
فاذن ثبت ان التمانع للتمام البعدي فلا يتصور التداخل في الخلاء
ولا في الملاء والتقييد بالتمام والكمال لاخراج السطح والخط
فانه يجوز التداخل فيهما من جهة عدم تماميته بعديهما هذا
واما ما قيل من انه لو كان موجودا لكان متناهيا بالوجوب
تناهي الابعاد وكان متشكلا وقبول التشكل من لوازم الهيولية

المادة

فيكون ماديا لا مجردا ففيه انه لن يبطل القول اليس من لوازم المادة
بل العقول التجردي فمن كونه متشكلا لا يلزم تجرد الشكل علمه الجواب
كونه من لوازمه يحب الفطرة وكذا القول بكون المكان سطحا
متشكلا بما قيد او فوق بل لان الحالة التي يحكم بها على الجسم بانه
هنا او هناك لا يتوقف على وجود جسم حاوي في ارض جميع الاجسام
سواء في ثبوت تلك الحالة لها لكن لا يخرج عنها جسم فالمحدد و
غيره متشاركان في قبح ما ادام يجتمع فيه الامارات الاربعة
المذكورة في تسمية المكان ويلزم على مذهبهم ان لا يكون للمحدد
تلك الحالة ونقيض هو ذلك مع ذلك تحكم وتعسف يحكم بذلك
كل سليم الفطرة فالاحرى بالقبول عندي في هذه المسئلة
هو مذهب المتكلمين لكن لا على هذا الوجه المشهور بحيث لو فرض
العالم الجسماني معدوما فرط الكان هناك في الخارج خلاء وبعد موهوم
وكان الآن مكان كل جسم حصته من تلك الخلاء الموهوم في
الخارج فان ذلك الكلام متناقض لا يليق ان ينطق به من
هو سليم الفطرة الا انه بمعنى ان المكان الكلي لجسم من
الاجسام انما هو حصته من البعد الكلي لمجموع كرة عالم الاجسام ذلك يدر

فان

قطع
فان مجموع العالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية المطلقة مع
النظر عن خصوصيات تلك الصور النوعية الموجبة لكثرة
الاجسام وانفصال بعضها من بعض تعينا جسم كونه كثرة
واحدة شخصية لها مقدار واحد شخصي وباعتبار لحوق
الصورة المتخلقة على الاجزاء الوهمية بافاضة العلل المجردة
العقلية صارت متكثرة ومتعددة بالانواع متشخصة كل منهما
مشخصة
بما يليق به من الحصة الوهمية لمقدار الكل فمكان الارض
مثلا حصته من حجم كرة الكل حول المركز يقتضي الارض بطبعها لكونها
متخصص الوجود بتلك الحصة ومكان المحدد حصته من ذلك
البعد حول المحيط يقتضي هو بطبعه كونه متخصص الوجود بها وهكذا
جميع الاجسام فالمكان الكلي لجسم هو حصته من البعد الكلي للجسم
الكل ماخوذا مع وضع ما لكونه عند المركز او عند المحيط
او على نسبة مخصوصة من احدهما ولكون الصورة النوعية
متقدمة بالوجود على الصور الجسمية فهي قد سبقتها بحسب الوجود
في نفس الامر فالاجسام بحسب الصورة النوعية متكثرة
في نفس الامر وليس لها من حيث الصورة الجسمية فقط مرتبة

وتجويز انقسامه في التعقل الى اجزاء حتى تتصور كثير اجزاء الجسم المطلوب الصورة
الجسمية التي من جهتها الانقسامات في الاجسام موجودة في جميع وجوه
متشخص واحد ومعروض للمقدار الموجود المتشخص بل كونه كذلك
انما هو باعتبار الملاحظة العقلية فلذلك يمكن ان يكون الحال
الذي هو حصته من ذلك البعد الكلي العارض للجسم الكل من حيث
الوحدة موهوما وليس الغرض ان الوهميات محض فرضيات لا منشأ
لها في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم الذي مثلا بل هي من الوهميات
الانتزاعية المتحققة منشأ انتزاعها في الخارج ومع
فلا امتناع بقول التعدد بالمرض والضعف في الجزء والكل
وساير اوصاف الوجود بحسب الخارج فاعرف ذلك واستخرج
منه المناقضات والمشاجرات الجارية فيما بين القوم في تحقيق
ماهية المكان وكن شاكرا انعمه الملهم من فاته وولي المنة
والان قوله واعترض عليه بان منشأ امتناع التداخل
هو العظم اي مطلقا سواء كان متحيزا بالذات اولا
فان منشأ امتناع التداخل لو كان عدم كون الحال اعظم
من جزئه فما لا عظم له لا يتصور فيه كل ولا جزء
فلا يمتنع فيه التداخل

فلا يمتنع فيه التداخل ضرورة انه لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء
حيث لا كل ولا جزء ويمتنع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى
وان صرحوا بانه لكونها متحيزة بالذات فقط لكن الحق ان
منشأ ذلك هناك ايضا ليس الا كونها ذات عظم ابعاد في نفس
الامر وان فرض كونها غير متحيزة بالذات وغير ذات بعد
فالتحيز بالذات دليل على انها ذات بعد فالعقل اذا تصور
الجزء الذي لا يتجزى وحكم بانه متحيز بالذات يحكم بانه ممتد وذو بعد
في الواقع فانه الحكم بان المتحيز بالذات جهاته ليست متغايرة
في نفسه فقد ادعوا كونه بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا
حكم العقل بانه ذو بعد في الواقع يحكم بامتناع تداخله مع مثله
فالجزء الذي لا يتجزى لا يمكن ان يتصور الا فرضا فقط لهذا اوسيد
المدققين وغيرهم انه لو كان منشأ امتناع التداخل ذلك اي
العظم مطلقا لما جاز تداخل الخطين والسطحين لكونهما متصفين
بالعظم لكنه جايز مطلقا سواء كان من جهة العظم اولا اذ التداخل
هو الملاقاة بالاسر فاذا حصلت حصل والا فلا فذلك الكون
الملاقاة في جهة دون جهة وعندي فيه نظر اذ الملاقاة بالاسر

في الخطين حتى انما يحصل اذا تلاقيا من جهة التي ليس لهما فيها عظم
واما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما فيها عظم عرض الطول فلانه انه
هناك يحصل الملاقاة بالكلية ثم اذ وجد منشأ امتناع التداخل كون
الشيء متحيزا بالذات فقال والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز
بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالكلية لزم اتحاد حيزيهما على حيز
احدهما والا لم يكن احدهما ملاقيا للآخر بالكلية فيصير في حال التداخل
حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما و
اما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل هي تابعة للاجسام
القائمة هي بها في التحيز فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل
منهما وان كان في حال التداخل تابعة لجسمه في التحيز حاصلا
في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما
نعم لا يكون مجموعهما اعظم بحسب الاحساس من احدهما ولا استحالة
في ذلك لجواز ان لا يتميز الحس احدهما عن الآخر انتهى ويمكن
ان يقال اذا لاقى خط خطا آخر في الطول سواء فرض متحيزا
بالذات او لا بان ينطبق نقطة طرف هذا على نقطة طرف ذاك
على الاستقامة والاتصال فلا شك انه لا يجوز ان ينطبق نقطة اخرى
نفرض

نفرض في هذا الخط قبل نقطة الطرف على نقطة الطرف نفرض في
ذلك الخط غير نقطة الطرف بان يكون هذا الانطباق الثاني بعد
الانطباق الاول بمنزلته وهكذا سائر النقاط المعروضة في الخطين
والا لزم صيرورة الخطين طولا واحدا وعدم كون الكل اعظم من
الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين بالوصف المذكور قبل انطباق
النقاط كان كل واحد منهما جزءا وبعد الانطباق يصير الكل مساويا
للجزء واما اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة في احدهما
على نقطة مفروضة في الآخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة
ان مجموع الخطين المتلاقيين في العرض ليس كلا ولا واحد منهما جزءا سواء
كان قبل فرض الانطباق او بعده فلا يلزم كون الكل مساويا للجزء
فظهر ان امتناع التداخل ليس الا لوجود البعد فقط سواء كان متحيزا
بالذات او لا فان الكلية والجزئية انما يتصوران باعتبار
المقدار والبعد لا باعتبار التحيز بالذات او غيره والعجب انه قال
بعدم الكلام المنقول بهذه العبارة والشرح جواز التداخل في الاطراف
لو حكم بان الاطراف لما لم تكن منقسمة في الجهات الثلث
لكان له وجه مستقيم فيصل كل ان ملاقيه طرف الآخر بالكلية بحيث يكون

لكل جزء مفروض من احد هي يلاقيها لجزء مفروض من الآخر بخلاف
الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات الثلثة لا يجوز فيه ذلك
و هذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشيء ذا وجه منكشف الوجه
هو غير ذي بعد هو منشاء جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف هو
منشاء امتناعه وظاهر انه لو كان الشيء منكشف الوجه في الجهات الثلث
كالنقطة لم يمتنع التداخل فيه مطلقا ولو كان غير منكشف الوجه اصلا
كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا ولو كان كذلك في جهة
دون جهة كان بالتفصيل **قوله** اقول فيه نظر قال السيد المدقق
حاصل ما ذكره الشارح ان حكم الحس بان ليس هيهنا الا بعد واحد غير مقبول
لتعارضه مع البرهان وهذا لا يدفع كلام الامام اذ له ان يقول
اذا انكر العقل حكم الحس بوحدة البعد حيث وجد برهانا على خلافه
فجاز ان يتشكك في وحدة الشخص بتجويز احتمال ان يكون هناك
ايضا برهان على خلافها لكن لا يكون لنا اطلاع **قوله** واما ان
لا يكون قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا للحركة
لانه ملزوم للبعد المثبت في قبول الحركة يمكن ان يقال يرد
الكلام يدل على ان المراد من البعد في قوله لانه ملزوم للبعد الملاقي

ولهذا

ولهذا لو قطع النظر عن هذا التعليل بان يدفع الحكم ان المفروض السطح ايضا
بحيث يمتنع كون الجسم ملزوما للسطح كما في المتن ونحو هذا الكلام
نظر لان منافاة البعد لقبول الحركة بنفسه لا يستلزم منافاته
لقبول حركة الجسم به وانما يستلزم لو كان الجسم ملزوما للبعد الشخصي
فانه يلزم حينئذ من حركة الجسم حركة ذلك البعد والا لزم تخلف الملزوم
عن لازمه لكنه ليس كذلك اذ ما هو من لوازم الجسم مطلق الاين
لا الاين المشخص ونحو ذلك ظاهر لكن كلام الشارح فيما يأتي في الجواب
عن الوجوه الثلثة صريح في ان المراد بالبعد في قوله هذا هو البعد
الجسمي لا البعد المكاني وحينئذ فالنظر ساقط **قوله** قلنا نعم لكن على
تبيين الوجوب يمكن ان يقال فيه نظر اذ الحاجة الى المكان
كالحاجة الى المادة حاجة في نحو الوجود حتى كان الشيء محتاجا في
نحو وجوده الى شيء فمع فرض وجود الشيء الاول بالفعل لا يمكن ان
يكون الشيء الثاني بالقوة والا لزم ان يكون وجوده ايضا بالقوة
وايضا فان الاين من لوازم وجود الجسم فكيف يمكن ان يكون وجود
الملزوم بالفعل ووجود اللازم له بالقوة فيجب ان يكون الشيء
قابلا للحركة الاينية وجود الاين له وان لم يكن الحركة له بالفعل

يفرض عنده

اذ ما ليس له اين مع كونه موجودا بالفعل فلا يمكن ان يوجد ان يكون له
في الاين وكيف يمكن ان يكون الشيء موجودا بلا اين كالمجردات ثم
يعرض له ان يكون في اين لكن ذلك ظاهر على من له تدرب في الصناعة
قوله وفيه اجتماع المثلين فيه نظر او اجتماع المثلين انما كان محالا
لانه يستلزم ارتفاع الاثنينية وههنا الاثنينية حاصلة لقيام احد البعدين
بذاته والآخر بالجسم او بالمادة **قوله** واجيب عنه الخ بانه
يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم الخ الاولى ان يقال البعد الجسمي
المشار اليه او منشاء الاشكال هو البعد الذي نفس الصورة الجسمية
لانه هو الذي تدعون كونه متحدا بالحقيقة مع البعد المجرد لكون حقيقة
كل منهما نفس الجوهر الممتد بذاته والا فظاهر ان البعد القائم بالجسم
اعني الجسم التعليمي لكونه عرضا لا يمكن ان يكون متحدا بالحقيقة مع البعد
المجرد الجوهري **قوله** بيان الملازمة ان الطير الواقف الخ تقرير كلام
المصنف بانه لو كان المكان هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف
في الريح الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم قطعا عدم تبدل مكانه
وكذا عدم تبدل مكان المنقول من بلد الى بلد آخر في صندوق
مع انا نعلم قطعا تبدل مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب

الذي

الذي سيورده مجيبا بمنع بطلان اللازم بين واستنادا الحكمين
الى البديهة الوهمية **قوله** ان الطير الواقف في الريح الهابة ساكن
بالضرورة حاصل الجواب منع ما ذكره الشيخ في الشفاء انه ليس بمتحرك ولا
ساكن اما الاول فلان مبدأ الاستبدال ليس منه والمتحرك
بالحقيقة هو الذي مبدأ الاستبدال منه واما الثاني فلانه
ليس عندنا في مكان واحد زمانا ما فليس بواجب ان
يكون الجسم لا محالة ساكنا او متحركا فان للجسم احوالا لا يكون فيها
متحركا ولا ساكنا في المكان ومن ان لا يكون له مكان كالمحدد
ومن ذلك ان يكون له مكان وليس له ذلك المكان بعينه
في زمان ولا هو مباينة في مفارقته ومن ذلك ان يكون
له مكان وهو له بعينه زمان لكن اخذناه فيه لا في زمان
بل من حيث هو في آن فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى
ويمكن ان يقال ان التحقيق في ذلك ان السكون عدم
الحركة لكن لا مطلقا بل عما من شأنه ان يكون متحركا فما ليس من
شأنه الحركة مطلقا كالخلو عن المقولات التي يقع فيها الحركة
فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا وما من شأنه الحركة لكن ليس

من شأنه حركة معينة بتعين احدى المقولات لخلوه عن المقولات التي تقع فيها تلك الحركة فهو ليس بمتحرك تلك الحركة ولا ساكن

سكونا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين واما اذا كان

الموضوع قابلا للحركة مطلقا والحركة المعينة بتعين احدى المقولات

ولم يتصف بتلك الحركة يجب ان يكون متصفا بالسكون الذي

هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع عن النقيضين معا فنقول لا شك

ان الطير المذكور من شأنه الحركة الاينية فاذا لم يتصف بالحركة

الاينية في الصورة المذكورة لعدم كونه مبدأ الاستبدال يجب

كونه متصفا بالسكون المقابل للحركة الاينية فالقول بانه ليس بمتحرك

ولا ساكن يستلزم لارتفاع النقيضين بل الحق في الجواب انه ليس بمتحرك

لعدم كونه مبدأ الاستبدال بل هو ساكن وعدم كونه في مكان

واحد زمانا لا ينافي السكون لان لا يستلزم الحركة لانه ليس هو مبدأ له

فان قلت ان السكون في مكان واحد زمانا ان لم يكن ان الكون قد

نفس حقيقة السكون فلا شك انه لازم من لوازمه فانتفائه الكون قد

يستلزم السكون ان لم يكن عينه قلت انتفائه انما يستلزم الكون قد

انتفائه ان لو كان ناشيا من ذات المتمكن قياسا على الحركة

فلنتدبر

مليته بقوله واجيب عن الاول بان استبدال الامكنة انما يكون ان

يتغير كيفما اتفق ولو كان بطريق استبدال الامكنة سواء كان من

المتمكن فيها او لا فاما كان بنفس الحركة الاينية او بعدمها لكان لزم

ان يكون مطلق الاستبدال للاوضاع كذلك اي سواء كان حاصله

تلك الاوضاع او لا فيلزم تبدل الاوضاع او نفس الحركة الوضعية

او عدمها فيلزم ان يكون الارض مثلا متحركة على الاستدارة لاستبدال

اوضاعها بالنسبة الى المتحركات الفلكية وذلك سفسطة هذا

وقال المحقق الدواني الطير المذكور يصدق ان له حالة متوسطة مفروض فرد

بين الاين الذي هو المبدأ والاين الذي هو المنتهى بحيث له

في كل آن اين مغاير للاين الذي له في الآن السابق والآن اللاحق

فتلك الحالة لو لم يكن من افراد الحركة لزم اختلاف بعض قواعدهم

كقولهم ان الزمان مقدار الحركة اذ لا يمكن ان يكون مقدارا

لتلك الحالة التي ليست بحركة على هذا التقدير انتهى ويمكن ان يبين

جواب تلك الحالة من افراد الحركة لا يستلزم ذلك الخلل لان بطلان

كون الزمان مقدارا لتلك الحالة على تقدير عدم كونها من افراد الحركة

لو كان مفسدة لكان ذلك الامكان على تقدير كونها من

افراد الحركة الاينية المشهورة بمثروه انهم كما قالوا بكون الزمان مقدارا
للحركة قالوا بامتناع كونه مقدارا للحركة الاينية ليتم لهم القول
بكونه مقدارا للحركة الدورية وهي تقتضي حينئذ تلك الحالة من افراد
الحركة بكونه من افراد الحركة الاينية فيتحقق قاعدتهم المذكورة
وايضا لو كان تلك الحالة حركة اينية لكانت الحالة المذكورة الحركة في
للارض حركة وضعية فعلى تقدير كون الزمان مقدارا للحركة
الدورية يمكن ان يكون مقدارا لتلك الحركة الدورية الارضية
فيتحقق قاعدتهم ان الزمان مقدار للحركة الدورية الفلكية والحال
ان تلك الحالة ومثالها ولئن لم تكن حركة لكنها تابعة لانحاء الحركة
متى ماله تلك الحالة بالذات اي ناشية عن ذاته فلو جعل الزمان
مقدارا لتلك الحالة لم يجب بالنسبة الى ماله تلك الحالة من ذاته
دون ماله تلك الحالة من غيره **قوله** والمتحرك بالعرض لا يكون
موصوفا بالحركة حقيقة يمكن ان يقال نعم لكن يجب ان يكون
الحركة التي نسبت اليه مجازا حركة حقيقية بالنسبة اليه
ايضا لكنها لا يكون صادرة عنه بل من مجاوره على ان يكون
التجوز في الاسناد دون الطرف والحاصل ان الحركة الذاتية
والحركة العرضية

والحركة العرضية كليهما امر واحد بالذات ينسب الى ما هو حقيقة
بالذات والى مجاوره او ملابسه هو له بالعرض فان المتحرك بالذات
ما يكون مبدأ الحركة التي هو المبدأ فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون
مبدأ ما فيه بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضية اي
التي لو فرض كون مبدأها فيه وصف بها لكانت ذاتية له فهي
والذاتية امر واحد بالذات ينسب الى احد الموصوفين بالذات
والى الآخر بالعرض وههنا ليس كذلك فان الحركة الاينية
التي جعلت للصندوق بالذات هو تبدل السطوح هو ليس بثابت
لما كان فيه الا بالعرض فان قلت تبدل سطوح ما هو فيه ثابت لا بالذات
له ايضا لكن بالعرض قلت تبدل السطوح ما هو فيه ليس حركة له
اصلا بل حركة لما هو فيه فان الحركة الاينية لكل شيء سواء كانت
ذاتية او عرضية يجب ان يكون تبدلا في اكوان ذلك الشيء فظهر اين اول
ان تبدل الاكوان ذلك الصندوق على تقدير كون ذلك المكان سطحا اين ثان
ليس بتبدل الاكوان لكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان اين ثالث
هذا التبدل الثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه
متحركا بالذات فافهم **قوله** وكذا الحوت في الماء الجاري عرضي

بحركة النملة على سطح الرحى مساوية لحركتها في المقدار ومخالفة لها
في الجهة فانه يلزم عدم تبدل بعدها في الحركة بالضرورة مع كونها متحركة
ومنع بعضهم في هذا المقام الحركة بل ابطل الكونها حركة لا تمتاز
عن السكون والتزم السكون متمسكا بقول المحقق في شرح الاشارات
ان الحركة اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي
مجموعهما وان كانت في جهتين متضادتين احدثت حركة متساوية
يفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضل وفي المقام الاول
عدم مفارقة سطح الماء الزوم السكون فلا لان الحوت اذا
لم يتحرك بالذات بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك
انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية سطح الماء والملاصق له ومعلوم
انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة
متساوية لحركة الماء في السرعة والبطء ومخالفة لها في الجهة
كان مفارقا سطح الماء ولم ضرورة فيمكن ان يرتق الاول ليس
ببعيد اذ لا يتصور من النملة ان يكون حركة كاملة ليس الا ما يتصور
امساكها نفسها عن الذهاب مع الرحى فتامل والثاني ليس بصواب
اذ حركة الحوت انما هي مع سطح الماء لا منه ليلزم المفارقة وذلك ظ

قوله

قوله فثابالهم نسوا مقالاتهم قال بعض المحققين القائلون بان المكان
هو السطح يعولون الى ان الفلك جسم حيزا طبيعيا والحيز اعم من المكان
وقد يتقولون المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في طبيعيات الشفاء
لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيزا اما مكان طبيعي واما ترتيب
وضع وقال في النجاة واقول لكن الفلك جسم حيزا او مكانا طبيعيا
لانه اما ان يكون لكل جسم مكان له طبيعيا او يكون لكل مكان له منافيا للطبعه
او يكون لكل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا للطبعه واعني بهما بالمكان
الحيز والمكان جميعا فظهر ان القوم ما نسوا مقالاتهم الا ان المعترض
نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يتذكر ان للفظ المكان معنيين انتهى
ويمكن ان يرتق لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا للفلك جسم معنى
واحد في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور لما
مر بغير مرة فهو ان كان سطحا يجب ان يكون في الجميع بهذا المعنى
وان كان بعدا يجب ايضا كونه في الجميع كذلك وان كان وضعا
فكذلك وان كان معنى اعم من السطح والبعد والوضع كان ولكن
المعنى الاعم هو المكان السطح والفراغ انما وقع في ان المكان الذي
يحكم بكونه طبيعيا للفلك يعم بأي معنى هو فالقائلون بانه السطح مناقضون

حيث يكون ... المجرد واذا جعل مكان له مغير آخر ثم لا اجدوى
حالهم اصلا فكون لفظ المكان مشتركا عندهم بين المعنيين لا يدفع
المناقضة **قوله** ان المكان الذي خرج عنه الحجر المسكن في الهواء
اورد عليه سيد المدققين بان الجسم اذا خرج عن مكان مثبت في
الوهم بعد ما كان الجسم فيه على ما قاله الشيخ في طبيعيات الشفاء
من ان التوهم يتبع التخيل في اثبات فضاء غير متناهية فان
اراد ببقاء المكان بقاء ذلك البعد فهو مم لكن ذلك البعد ليس مكانا
وبقاؤه في الوهم لا في الخارج ولئن اراد ببقاء ما هو مكان حقيقة اعني
السطح فهو مم والسند ظ انتهى ويمكن ان يقال اراد ببقاء المكان
بقاء ما يدل عليه الامارات الاربعة المذكورة التي تتفق الجمهور عليه
وهو المراد بالمكان عند الجمهور ولا نزاع فيه بل النزاع في
ان ذلك المكان المدلول عليه بالامارات اي شيء هو بعد ام سطح
والحاصل انا نحكم اجمالا ببقاء ما هو مكان للجسم بعد خروجه عنه
من غير التفات الى الخصوصية ثم اذا التفتنا الى الخصوصية
وفصلنا الامور المحتملة للمكان عينه نجزم بان السطح ليس بموجود
بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان المجزوم بوجوده ليس اياه

على

على ان التجرد الذي ذكره لا يصح عن ... المعطي ... فهذا المكان
لا يصح عليه الخلو من شاغل من القائلين بالبعد من يجوز خلوه
عن الشاغل ... ابطال هذا المذهب فالقائلون بالسطح كفوا مؤنتهم في
هذه المسئلة ابطال اصل الخلاء فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان
على هذا المطلب بخصوصه ولهم بدل هذه المسئلة مسئلة اخرى وهو وجوب
تلازم سطوح الاجسام بعضها مع بعض وهي خفيفة المؤنة جدا بعد ابطال
الخلاء لانه يكفي في اثباتها ان يقال لو لم يجب تلازم السطوح لزم
امكان تحقق الخلاء اعني البعد المجرد وهو باطل قال المصنف والا
لتساوت حركة ذي المعاوق حركة عديمه عند فرض معاوق
اقل بنسبة زمانيهما اورد عليه ان ذي المعاوق الذي يلزم
حركته متساوية لحركة عديمه ليس الا ما وقع في الملأ الرقيق
الذي هو اقل معاوقة لا ما وقع في الملأ الغليظ الذي هو اكثر معاوقة
فكان الظاهر ان يقول عند فرض معاوق من هذا ويمكن دفعه
بان معنى قول المص والا لتساوت حركة ذي العايق حركة
ذي جنس العايق ولذلك عرفه وقوله عند فرض معاوق اي عند
فرض فرد من ذلك الجنس ولذا نكره وقوله اقل اي من فرد آخر منه

فالمفروض عليه المظهر فتقدير المضمر محذوف راجع الى المعاوق المذكور
وقوله حجب زمانيهما اى زمان حركتى المعاوق المفروض على التقدير
وزمان عديم المعاوق المذكور صريحا وقع المظهر حاجة كلام المصنف وانما
وضعه بانه من وضع المظهر موضع المضمر والمراد حجب فرضه اقل قيد فعه
تجوز المظهر الذى وقع موقع المضمر عن اللام مع كون المرجع محلى بها
وقد يقال لو قال حجب معاوق اقل المعاوق كان اظهر وليس له وجه آخر
اذ حركتا ذى المعاوق الاكثر وعديم المعاوق مفروضتان ايضا فتامل
الشرح **قوله** ثم يفرض حركته تلك القوة فى ملاء ارق الاولى
ان يقع فى معاوقته يكون نسبتها الى المعاوقة الاولى كنسبة زمان
حركة الخلاء الى زمان حركة الملاء اولا وكانت تلك المعاوقة بسبب ملاء
ارق او امر آخر فان المعاوقة كما يحصل من الغلظ كما قيل يحصل
بالكسر من قوة المهيد والكاسر قد يحصل [illegible] وقد يكون
غيره المعارضة للخفيف والحرارة المعارضة للثقيل وقد يكون
باحداث سكونات متتالية تحدث منه المعاوقة فيما لا تحس
بافرادها وتحس بمجموعها فتميز ان ذلك البطوء وعلى المنع
الآ فهو لا يجرى فيه ايضا منع كون برودة او حرارة يكون
معاوقتها

معاوقتها بالنسبة الى معاوقة الملاء على نسبة زمان الخلاء
ضد
الى زمان الملاء اذ مراتب الشدة والضعف غير متناهية
فلا يمكن الانتهاء الى مرتبة لا يكون اضعف منها كما لا يخفى
فى الممكن لجواز ان يسكن المتحرك اما بارادته او بارادة
قاسر مثلا اى قدر فرض من الزمان بلا شبهة فلا يرد وفى
الممكن ايضا ان الزمان الذى بازاء المعاوق مغاير لزمان الحركة
فيظهر جدا ان مجموع زمان حركة ذى المعاوق الضعيف الذى
هو الممكن مع زمان سكناته زائد على زمان الحركة بلا معاوق
بقدر زمان السكنات اذ المفروض ان السكنات لا تحس بها
بانفرادها وتحس بمجموعها لا على انها حركة البطيئة فلا يكون
زمان السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن
ان يكون السكون فقط معلوما ليعلم قدر معاوقته
ليصير ظرفا للنسبة عن نسبة المعاوقتين بل ما هو ظرف
للنسبة ما يحس من مجموع هذه الحركة البطيئة مقيسة
الى الحركة فى الملاء الغليظ بان يقاس زمان هذه الى زمان
تلك فى النسبة وان فرضت بين المعاوقتين الا ان

انها سكنات بل
على [illegible]

تحققها انما يكون بالعكس اذ لو كان المعاوقتين امر بعينها في الحقيقة
النسبة التي بين زمان الخلاء وزمان الملاء الغليظ فزمان مجموع الحركة
الابطائية التي فرضت للمسكن لا يمكن ان يكون زائدا على زمان
الحركة بلا معاوق عن زمان الخلاء لكون كل منهما على الطرف
النسبة بعينها فتأمل جدا ثم ان هذا البرهان لا يتوقف على ان
وجود المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفي فرض وجوده لانا نقول
لو امكن الخلاء لكان كل حركة في الخلاء مساوية الزمان لزمان
حركة في معاوقة ما لو كانت موجودة وهذه مقدمة صادقة مفروضة نسخه
ثم نقول كل حركة في الخلاء فهي حركة في عدم معاوقة وكل
حركة في عدم معاوقة فهي ليست مساوية الزمان لزمان الحركة
في معاوقة ما مفروضة ينتج ان كل شيء من الحركة في الخلاء
بمساوية الزمان لزمان حركة في معاوقة ما مفروضة فنضم
هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل الثالث ان
ليس كل حركة في الخلاء بحركة في الخلاء وهذا محال لزم من
فرض تحقق الخلاء لا محالة ولا دخل لشيء آخر فيه كما لا يخفى
قوله واعترض عليه بانا لا نسلم الخ اقول هذه الممنوع الثلاثة
مندفعة

مندفعة اما الاول فلما عرفت من عدم ابتناء الدليل على
كون المعاوق ملاء واما الثاني فلانه على ما قيل مطابق لتصريحه
او ما دام يبقى قوام ما له معاوقة ما بالضرورة واما الثالث
فلان النسبة بين المعاوقين يكون بعينها هي النسبة بين
الزمانين عند اتحاد المسافة والنسبة بين المسافتين عند اتحاد
الزمان او مثلها ضرورة انه لا يمكن ان يعين للمعاوقة مرتبة
الا باعتبار الزمان او المسافة فلا يمكن ان يكون بين المعاوقين نسبة
لا يكون تلك النسبة بين الزمانين او المسافتين وذلك ظ قوله
وح يتوهم ان الاحتمال المذكور اي شدة الاحتمال المذكور ولهذا فسره
فلا يرد انه لا وجه للفظ المذكور فان الاحتمال المذكور هو ان لا يوجد
قوامان على نسبة الزمانين لا ان يوجد معاوقتان على نسبتهما
قوله فان الاكثر من المقدارية قال المحقق الدواني الظاهر ان
يقول بل يكون الاكثر اذ فان كون الثانية من النسبة العددية
غير ظ فلا يعني مسبوقه مساق الامر المقرر قوله واقول لا يخ اما ان
يمكن ان يكون الحركة بدون معاوقة من الملاء في الخلاء او
لا يمكن جوابه لكن الحركة بدون المعاوقة مستحيل في الواقع ولا ينافي

ذلك في بيان زمانه على تقدير وقوع الخلاء اذ ما هو محال لا يلزم
ان يكون محالا على اي تقدير فرض لجواز كونه واقعا على تقدير وقوع
محال آخر يكون مستلزما لذلك المحال الا ترى ان عدم العقل الاول
ممتنع في نفس الامر لكونه معلولا للواجب بالذات مع كونه
ممكنا على فرض عدم الواجب وبالعكس وهنا كذلك اذ فرض وقوع
الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد بالخلاء ما يبقى معه امارات
المكان وإلا فليس محلا للنزاع كما عرفت ومن جملتها امكان حصول
الجسم فيه وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محالة فاندفع
ايضا بيان منع لزوم كون الخلاء ممتنعا لذاته على تقدير كونه
ممتنعا في الجملة اذ اللازم انما يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير
فرض كون الحركة فيه فلعل خلاء لا يمكن منه حركة لا يكون الا فليس بممتنع
وذلك لما عرفت من ان الخلاء المقصود ابطاله ما هو
ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محالة
قوله ولم شرع مهد للجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة
مأخوذة من كلام الشارح في موضعين من شرح الاشارات
موضع اثبات الميل وموضع سياقة هذا البرهان في اثناء
مقدمات

مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان ونقل عبارة الشارح في موضعين بعينها
قال في موضع اثبات الميل الحركة لا تخلو عن حد ما من السرعة والبطوء لان
كل حركة انما يقع في زمان ما يتحرك المتحرك فيه مسافة ما كانت او غيرها
في زمان وقد يمكن ان يتوهم قطع تلك المسافة في زمان اقل من
ذلك الزمان فيكون الحركة اسرع من الاول او اكثر منه فيكون
ابطأ منها فاذن الحركة لا ينفك عن حد ما من السرعة
والبطوء ثم قال في موضع سياقة هذا البرهان على اثبات مبدأ
الميل الطبيعي في اثناء مقدمات ذكرها هناك واعلم انه لا يمكن
ان يتحرك الحركة بنفسها لتستدعي شيئا غير الزمان والمسافة والسبب السرعة
والبطوء لتستدعي شيئا آخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد
الا على حد ما منهما فهي مجردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي
شيئا آخر اصلا والحركة تنقسم الى نفسانية وغير نفسانية
والنفسانية تحدد النفس حالها من السرعة والبطوء المتخيلين
لها بحسب الملائمة وينبعث عنها الميل بحسبها ومن الميل يحصل
الحركة السريعة والبطيئة واما غير النفسانية التي مبدؤها
طبيعة او قسرية فيحتاج الى ما يحدد حالها تلك لا الى شعور

المتخيلين

ثمة بالملائمة وغيرها فهي بحسب ذاتها يلاد ويتحصل في غيرها ان لو امكن
واذا لم يمكن ذلك فاحتاجت الى ما يحدد ميلا يقتضيها و
حالا يتحدد بها ولا يتصور ذلك الا عند معاوق بين المتحرك وغيره
فيما يصدر عنهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث ذاتها
تفاوت مع القاسر اذا فرض على الاتم ما يمكن زمانا يمكن ان يكون
لا يقع ايضا بسبب تفاوت الميل في ذاته مختلف فالتفاوت الذي
بسببه يتعين الميل وما منعه عن الحدين المذكورين من السرعة
والبطوء يكون لشيء آخر اما خارج عن المتحرك او غير خارج و
هو الذي يسمونه المعاوق واما الذي من خارج من ذاته فهو
كاختلاف قوام ما يتحرك فيه كالهواء والماء بالرقة و
الغلظة واما الذي ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن ان يعاوق
الحركة الطبيعية لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا و
يقتضي ما يعوقه من مقتضاه وذلك بل هو الذي يعاوق
القسرية وهو الطبيعة او النفس اللتان هما مبدأ الميل
الطباعي فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني
الخارجي والداخلي ارتفاع السرعة والبطوء من الحركة و

لزم

الذي

وما يتبعه عن احد المذكورة

استدركت حد

ويلزم منه نفي الحركة فضلا عن ذلك استدل الحكماء بأحوال
ما بين الحركتين تارة على امتناع عدم المعاوق الخارجي فيثبتوا
امتناع الخلاء وتارة على وجوب وجود معاوق داخلي
فاثبتوا مبدأ ميل طبيعي في الاجسام التي يجوز ان يتحرك قسرا
وهو مسلك جيد ثم قرر الدليل ونقل اعتراض طائفة من
المتأخرين عليه وهو الذي ذكره الشارح ثم اجاب عنه بقوله واقول
الحركة بنفسها لا يمكن ان تستبد عن زمانا لانها لو وجدت لا مع حد ما
من السرعة والبطوء في زمان كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى
في نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع
من المفروضة فلم تكن خالية عن حد من السرعة والبطوء فيكون فرضنا ايها
لا مع حد منهما خلف قوله وكذلك القاسر لا تفاوت فيه لان
المفروض تحريكه بقوة واحدة انت بما نقلنا من عبارة
المصنف خبير بان المصنف لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بان المفروض
تحريكه بقوة واحدة بل علله بقوله على الاتم ما يمكن
فعدم التفاوت فيه ظاهرة منه واعلم ان التعليل الاول
مأخوذ من كلام صاحب المحاكمات في شرح كلام المصنف حيث

زاد على تعليل المصنف بقوله ولا مع القاسر لانه مبنى على اعم
الاحوال بل لان المفروض تحريكه بقوة واحدة فيجب التعليل ليس
بشيء لان الغرض من عدم التفاوت في القاسر ان يكون النسبة
في تحريك المعين الى الحركة المعينة الصادرة عنه والى ما يفرض
اسرع منها او ابطأ على التسوية لنصح انه لا يصلح للتحدد مرتبة
معينة منها وفرض تحريكه بقوة واحدة لا يصلح لذلك لانه مع
ذلك يمكن ان تقتضي تلك القوة الواحدة مرتبة معينة
من السرعة والبطوء بل الصالح لذلك فرضه على اتم ما يمكن ان
يكون طما حققه المصنف لانه ح يكون هو كالطبيعة في انهما لا يقتضيان
بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن الكون
المتحرك خارجا عنهما لا يمكن ذلك الحصول الا بالحركة فهما
لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول المتحرك في المكان
الطبيعي او القسري فلولا معاوقة تنهي الحركة الى وقعة
لا في زمان لو امكن فلا يختلف في السرعة والبطوء فظهر مما
ذكرنا ان فرض الاتحاد في الجسم القابل ايضا لا دخل له اصلا
بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المصنف هنا ثم اعلم ان

المراد بالقاسر

حضور بعد

المراد بالقاسر هنا هو غير ذي ارادة ما اذ لا يكون فرق
بينهما في الارادي فيقربه من المكان تحديد حال الحركة بحيث
لا ثمة حد من السرعة والبطوء يدل على ذلك قول المصنف فيما
نقلنا عنه قوله واما غير النفسانية التي مبدؤها طبيعة او قسرية
فيحتاج الى ما يحدد حالها ذلك اذ لا شعور ثم بالملائمة وغيرها
فاشار بقوله ثم الى غير النفسانية مطلقا كما ترى **قوله**
فلا بد من امر آخر يعاوقه قيل ثم اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الآخر
عدم المعاوق ولكن منضما الى القوة ولما فانه ايضا مما
يحدد حال الحركة ذاته فانه اذا لم يكن عايق يكون الحركة سريعة
ويمكن ان يقع تلك الحركة السريعة واقعة لا محة في زمان فيمكن
وقوعها في نصف ذلك الزمان فيكون اسرع ولكن لا يتحدد
قوله ولا ضير في ذلك كما هو شأن الحكماء اذ فلو استدل على امتناع
الخلاء وفرضت حجوم ثلاثة متحدة في الطبيعة والمقدار
يتحرك في مسافات متفقة في المقدار مختلفة خلاء وملاء
غليظا ورقيقا وان فرض جسم واحد يتحرك في تلك الملاءات
لكان كذلك ايضا ولو كان استدل على اثبات مبدء الميل فرضت

حاصله ثلثة الحركة بالذات تتحرك فيه منه الى الحدة بالقوة واحدة في ...

لبعض **قوله** وبه تمهيد تلك المقدمات اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين اعلم

ان المصنف لم يجعل الجواب وجهين بل قال في ما حققه انه لا يمكن ان يتحقق

ان الحركة بنفسها يستدعي شيئا من الزمان والمسافة والطبيعة السرعة والبطوء

يستدعي شيئا آخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان توجد الا على حد ما

منها فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا وكان

مدار الاعتراض على ان الحركة يستدعي بنفسها شيئا من الزمان فكان ما مهده

بعينه جوابا عن الاعتراض ثم قال بعد نقل الاعتراض مجيبا عنه واقول

الحركة بنفسها لا يمكن ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد

من السرعة والبطوء فزمان كانت بحيث اذا فرض وجودها في

نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت الحركة ابطأ او اسرع من المفروضة

فلما ثبت في حد من السرعة والبطوء فيتعين فرضها لا مع حد منهما فحصل

من مجموع الكلامين جوابان عن الاعتراض وهما الوجهان اللذان

ذكرهما الشارح لكن المحقق ان الجواب ليس الا وجها واحدا

فانه ما ذكره في الجواب المعتدد بان قوله لانها لو وجدت

لا مع حد من السرعة والبطوء بيان وايضاح لما ذكره في المقدمة

من قوله

من قوله انا بينا ان الحركة يمتنع ان توجد الا على حد ما منها

كما لا يخفى على المتأمل من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهما

لا يتحققان الا بسبب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا

كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد

زاد ههنا في مقام الجواب ايضاحا بان الحركة لو وجدت

لا مع السرعة والبطوء فزمان الكائنة في نصف ذلك الزمان اسرع

وفي ضعفه ابطأ فلما كانت مع السرعة والبطوء انتهى كلام المحاكمات

قوله فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا

قال صاحب المحاكمات فيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح

ذلك يلزم ان لا يقتضي شيئا بحسب نفسه لان كل شيء يفرض فهو

لا يخلو عن احد النقيضين اي نقيضين كانا فهو مفردا عنهما غير

موجود بل كل شيء يفرض فله لازم لا يكون وحده موجودا بدون

الملزوم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلا بد ان لا يكون لاحد النقيضين

او للازم دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد بالافراد

ان الماهية بشرط شيء فلا نسلم انها غير موجودة واما الماهية

بشرط لا شيء فنسلم انها غير موجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة

والبطوء دخل في اقتضاء الحركة ثم قال ويمكن التوفيق بين النظرين
بان يق ليس المراد ان للسرعة والبطوء دخلا في اقتضاء الزمان بل
ان الحركة لا تقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطوء لانه فان
الحركة لا تقتضي الزمان الا اذا وجدت في الخارج ولا يوجد في الخارج
الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في تقرير البرهان

قوله فاذا فرضت الحركة مفردة عن المعاوق لم يدع المص
ان الحركة اذا كانت مفردة تقتضي شيئا من الزمان فان الحركة
لا يمكن انفكاكها عن اقتضاء شيء من الزمان مط سواء فرضت
مفردة او غير مفردة بل ادعى انها لا تقتضي مفردة شيئا من الزمان
على ان يكون مفردة قيدا للاقتضاء لا للوجه وانما لا تقتضي
مفردة شيئا من الزمان لانها مفردة لا يمكن ان توجد وما
لا يكون موجودة لا يمكن ان تقتضي شيئا موجها او هذا حق لا شبهة
فيه واما اذا فرضت موجودة مفردة وان كان ذلك المفروض
محالا فيجب ان تقتضي على ذلك الفرض شيئا من الزمان البتة اذ
لا يمكن تصور الحركة بلا زمان وح يظهر جدا اضمحلال الاعتراض
السابق للشارح على المص وتنعكس التشنيعات الآتية من عقبه

على الشارح

على الشارح **قوله** وهذا المعنى لا يقتضي ان يكون الحركة لا مع
المعاوق مستدعية للزمان فان هذا المعنى يلزم في الحركة في الخلاء
ويمكن ان يق غرض الشارح ان كلام المعترض يقتضي ان الحركة
من حيث هي لا اشتراط ان يكون مع العايق او مع عدمه تستدعي
زمانا ولزوم كونها لا مع العايق مستدعية للزمان في الخلاء
انما هو لفرض الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض
وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان غرض المص ليس الا
دفع هذا المعنى الذي عرفت انه مقتضى كلام المعترض فكلامه
واف بمرامه بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققناه ثم قيل فالاولى
ان يق معنى كلام المعترض ان عدم المعاوق محدد لزمان
المعاوق كذلك ويمكن ان يق هذا لا يجدي المعترض
اذ غرضه منع لزوم مساوات زمان ذي المعاوق القليل
زمان عديم المعاوق وذلك انما يتم باقتضاء الحركة بنفسها
مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء المعاوق زمانا آخر
ليكون زمان ذي المعاوق زائدا على زمان عديم المعاوق
وكون عديم المعاوق محددا على انه لا معنى له كما عرفت مما

مع أنه

لا دخل له في ذلك اصلا قوله ولم يتبعه بمنع المدعى اذ المنع
الذي هو كون الخلاء بحيث لو فرض متحققا لامكن وقوع الحركة
فيه وكون الحركة بحيث لو فرض وقوعها في الخلاء اقتضت
الزمان وكلاهما كك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم يكن كك
لا يكون محلا للنزاع واما الثاني فلان الحركة لا تتصور بدون
الزمان والمصنف لم يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما
ابطل كونها محددة ومعينة لشيء من الزمان وبين انه يجب ان
يكون مطلق الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة متحددا
متعينا بسبب المعاوق لا بنفس ذاتها ولزوم تعين الزمان
الحركة الواقعة فرضا في الخلاء بدون المعاوق انما هو لمحض
الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المصنف اذ مطلوبه استحالة ذلك
في الواقع والحاصل ان مبنى الدليل هو امكان تحدد زمان الحركة
بنفسها على فرض وقوعها بدون المعاوق والذي ابطله المصنف — ابطله د
انما هو امكان تحدده بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس
بينهما تدافع اصلا قوله ان اراد ان القاسر في الحركات القسرية — اندفاع خ
فيه قد عرفت ان المصنف لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بكونه
معروض

معروض التحريك القوية واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا قوله
وكذا الكلام في قوله وكذا القابل للحركة قد عرفت انه لا اثر لذلك
القول في كلام المصنف ولا هو مما يتوقف عليه كلامه قوله فان ذلك الامر
لا يلزم ان يكون معاوقا قد عرفت ان الحاجة الى المحدد انما هو
لاقتضاء الطبيعة والقاسر الحصول في المكان الطبيعي او القسري في الآن
دون الزمان واذا لا يمكن ذلك بل يجب ان يكون ذلك في زمان وكل زمان
فانه يمكن ان يفرض اقصر منه فلكل حركة تفرض في زمان يمكن فرضها
في نصف ذلك الزمان فلا يتعين مرتبة ما من السرعة والبطء للحركة
بالنسبة الى الطبيعة او القاسر الذين شأنهما ما عرفت
فاحتاجت الى امر يحدد ذلك وذلك الامر لو كان موافقا
للطبيعة او القاسر فيما اقتضاه او لا موافقا ولا مخالفا
فظاهر انه لا يمكن ان يكون محددا فيجب كونه مخالفا لهما
في اقتضائهما وهو معنى المعاوقة فظهر ان ذلك الامر المحدد لا يمكن
ان يكون الا هو المعاوق قوله فاقتضت اولا امرا اشتد وضعف
قال صاحب المحاكمات فان قيل السبب الذي يستند اليه الميل
اما ان يكون قابلا للشدة والضعف اولا فان لم يقبلهما

والكن كنهاده ما يقبلها الى حيز القابل فلم لا يجوز استناد الحركة
الى الطبيعة بالذات فان قيل الشدة والضعف فلا بد لهما من سبب آخر
فاما ان ينتهي الى حيز قابل للشدة والضعف او يتسلسل وبعبارة
اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها قابلة
للشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات
لكونه قابلا لهما فلا بد من ميل آخر لا ينتهي من الميل من الطبيعة
واما اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال الداخلة و
الخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة ثم
ان وقعت المناقشة على انه لا بد له من امر آخر متوسط فلا نعلم
انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك فنقول ليس المقصود من هذا الكلام
اثبات الميل فانه بديهي الوجود ومحسوس ومن البين الواضح
ان له مدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ
المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة
انه يقتضي صعود الزق ونزول الحجر ولهذا عنوان الفصل
عين الشيخ بالتنبيه بل المراد ان يبين لم احتاجت الطبيعة
في تحريك الجسم الى الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه

في ل
المساعدة

بعض الشراح

بعض الشراح المحقق في اول الكلام بقوله والسبب لا حاجة اليه الا ان ذلك
يرد على توجيهه ان الطبيعة قار الذات غير قابلة للشدة والضعف
والحركة غير قار الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم
المشهورة ان العلة لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت
الطبيعة في غاية البعد من الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة
بالذات فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات قابل للشدة
والضعف فناسب الحركة من جهة اختلافه بالشدة والضعف وناسب
الطبيعة من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة
بتوسطه فهذا مجرد بيان مناسبة ما **قوله** فهذا الكلام صريح
في ان ما يحدد حال الحركة من السرعة والبطوء هو الميل قد عرفت
مما نقلنا من الكلمات ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات
كون الميل محددا بل بيان كونه مصححا لصدور الحركة من الطبيعة
ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها عنها لا بد لها من معاوق
يحدد حالها من السرعة والبطوء لما مر غير مرة **قوله** لم لا يجوز
ان يكون امرا آخر غير القوام لا شك في جواز كون
المعاوق عن الحركة الطبيعية امرا آخر غير القوام ولم يدع

اخذ الحصر في القوام مطلقا وقول الشارح فالخارج هو قوام ما في المسافة

من الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع بحسب الطبع وعلى سبيل العموم

والدوام من دون مدخلية الصناعة والوضع او خصوصية حال

من الاحوال انما هو قوام ما في المسافة وجواز كون شيء آخر معاوقا

نادرا وعلى وضع من الاوضاع او حال من الاحوال لا يضر في المطلوب

ايضا ضرورة ان الحركات الطبيعية واقعة على العموم والدوام غير

مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان معاوقة

الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كافية لما كان

الحال على ما ذكرنا فليتأمل واحتمال في اوليته يندفع بفرض

الاجسام الثلثة المفروضة مع عدمها واشتراكه في الجميع **قوله**

لكنه متعذر كالطبيعة والنفس لنفس ليست داخلة فيما هو

متحرك بالطبع فان المتحرك بالطبع انما هو الطبقة الجسمية

فان الساقط بنقله عن مكان في الصورة المفروضة انما هو

جسم البدن الا هو جسم لا بما هو طير مثلا وبهذا الحادق الكدا على

الذي حكم بامتناع تحققه في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبيعة

المتحرك كما صرح به الشارح بقوله لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي

الكل في د

امرا وتقتضي ما يعوقه عن مقتضاه وكذلك النفس ليست بمقتضى

طبيعة البدن وبالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق

الغير الخارج بالمعنى المذكور ضروري لا يقبل المنع اصلا **قوله**

فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على امتناع عدم المعاوق

الخارجي بمعنى امتناع الخلاء ولم يستدل بعدم الحركة القسرية

على هذا المطلب بل انما استدلوا عليه بالحركة الطبيعية فقط

وقول الشارح ولاجل ذلك استدلوا الحكماء بهاتين الخ لا يقتضي استدلالهم

بكل واحد من الحركتين على كل واحد من المطلبين بل معناه على انهم استدلوا

بواحدة من الحركتين على واحد من المطلبين وبالاخرى منهما على الآخر

منهما **قوله** لكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة

بان يقال لم لا يجوز ان يتفاوت القابل بالتفاوت في ميله الطبيعي

فيكون الميلان وافدا بالمآل **قوله** وكذا لا يصلح الا قوله المعاوق

اخذا على قال صاحب المحاكمات ويجوز ان يكون حركة عديم الميل

مع معاوقة خارجية ومع ليستدعي مقدارا من الزمان وذي الميل

يقتضي زمانها وزمانا آخر بازاء الميل وضعيف الميل زمانها و

قدرا آخر من الزمان بالنسبة فلا يلزم المحذور انتهى وانت خبير بان

بينه عن

على ان يكون ما

بان هذا انما يرد في الحركة المستقيمة دون المستديرة

فلا يخفى على المتامل قال المصنف وهي من ذوات

الاوضاع المقصودة بالحركة التي فيها يعني التي مرّ ان فيها

او يقرب منها وهذا شايع جدا فان قولك في الجسم واقع

في ضمنه تقييد ... بحث ... عنه

الطبع النافي المقصود في الفصل يعني جدا قال ذلك على ان الامر ... فلا يرد بل المراد

اي في تقسيم الجسم الى الفلكي والعنصري وبيان بعض احوالها

عن احوالها من حيث ... من ... بحث

بالبحث عنها ولما مر ان المقصود من بحث هذا الفصل ليس مقصورا

كونها من احوالها ... في انواع الجسم ... المستغل ...

مشتركة ومن حيث كونها مختصة بها اخصاصا من الاختصاص

فقد يبحث عن ... وصف ...

ذلك الاختصاص وتارة للبحث عن احوالها المشتركة وقدم

بحث من حيث كونها قوله بحر الجو ... على الثاني الاولات

للبحث في هذا الفصل اعني من حيث كونها مبحوثا عن

احوالها ...

المقصود لذا

لكن المقصود في هذا الفصل الثالث البحث عن احوال

الاجسام فلذا جعلها ... ان ... منها عن الآخر بهتما يباز الجنس ذكرها

وفصلين وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا حاصل منها

لما ليظهر ... تشبع مسائل كل منها وقد مر تشبيه هذا التاويل

في الفصل الاول ... قوله وهي الافلاك وكذا قوله

وهي العناصر فان قلت كيف يصح حمل الافلاك فلكية و

عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كالامعي والفاضلي

العالمي ومثال ذلك ... على سبيل نسبة النوع الى الجنس قوله

يعني الافلاك التي ليست باجزاء ... المراد منه ما يكون

نفس واحدة متعلقة به وبغيره او ما لا يكون مادته جزوا من

مادة غيره ... بجوز ... عنده ... وبمائه

عند التحقيق والضوابط على تجويز ... ان يكون

الفلك الكلي منحصرا في فرد نفسه لا متناهية او سبعة

وكذا لو اريد منه ما يكون في نفسه ... موافق

المركز او ما يكون وحده مبدا الحركة محسوسة ...

او في بادي النظر او ما يكون حركة محسوسة بانفرادها

لا في ضمن حركة كوكب فانه على الاول فيتحقق بحركة [illegible] القمر وعطارد
و على الثاني بهما بخوارج المراكز و تداويرها باسرها و على الثالث
بفلك الثوابت فان حركته انما ادركت بنظر دقيق على الاربع
بفلك الافلاك و الممثل فانه لا يحس حركتها الا في ضمن حركة الكواكب
المركبة منها و من حركاتها الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها
محسوسة بالانفراد كما اي يحس بدورة منها على وجه لا يكون جزء
الحركة الاخرى وفلك الافلاك انما يحس بدورة من حركتها
على ذلك الوجه فانه اذا نظر الى دورة من حركة الثوابت مع الحركة
اليومية لم يظهر بذلك النظر ان حركتها مركبة من تلك الحركة و
حركاتها الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركاتها
اليومية وفلك الثوابت يمكن ان يحس بدورة منه بالنظر الدقيق
بحيث لا تداخلها الحركة اليومية وكذا الحال في ساير
الافلاك الكلية واما الافلاك الجزئية حتى جوزهر القمر و
مائله فلا يحس بدورة من حركاتها الا مخلوطا بغيرها اذ لا يحس
الا بحركة مخصوصة من القسم ثم يحلل الى تلك الحركات الا
ان في ذلك تكلف بل الحق ان فلك الافلاك ما ينضبط

على الثوابت

احوال

احوال واحدة من الحركات التسع [illegible] وحده اوضع ما يشتمل الى
[illegible]
اشتمال المحيط على المحاط و ح يدخل الجوزهر و يخرج المائل و يدخل
المراد بان يكون [illegible]
ما لا يكون جزءا لغيره في ضبط واحدة من الحركات التسع بل
[illegible]
قوله لجواز ان يكون الكل من الثوابت ذلك الجواز انما
هو في الثوابت الغير المرصودة واما في المرصودة المتباينة
الا [illegible] الثوابت [illegible]
منه فلا [illegible] هو كثير [illegible] لو كان فكذا الغير المرصودة في ذلك
[illegible] **قوله** بان يستند الحركة اليومية
الى مجموعها لا الى فلك خاص قد يقال ذلك لانه يستلزم
كون قطب العالم اعني قطب الحركة اليومية متحركا بحركة الثوابت
ومنتقلا عن موضعه بقدر انتقالها لان قطب حركة الثوابت
متحركة بالحركة اليومية لانه ح يكون نقطة من فلك
الثوابت غير نقطة قطبية فيجب ان الحركة [illegible] بحركة

وذلك مع كونه محالا وخلاف الواقع يستلزم تحرك كل من
شيئين بحركة الآخر والجواب ان قطب الحركة اليومية في
يكون نقطة متعينة من محدب فلك الثوابت غير متحركة
بحركة لا نقطة متشخصة منه ليلزم تحركها فلا يلزم محذور اصلا
فائدة وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم على هذا التجويز
سكون اربع نقاط في سطح واحد متحرك وان يكون سطح
واحد بعينه محدبا للمتحرك اليومي ومتحركا بحركته
ومحدبا لفلك الثوابت ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول
بما ذكرنا فظاهر واما اندفاع الثاني فلانه كما يجوز ان
يكون جسم واحد كخارج المركز مثلا فلكا مستقلا متحركا
بحركة نفسه وجزءا من فلك آخر متحركا بحركته فلم لا يجوز
مثل ذلك في سطح واحد بعينه وما الفرق بينهما في ذلك
وبالجملة لا استبعاد في كون سطح واحد سطحي الجسمين باعتبارين
وفي كون واحد منهما متحركا بنفسه وبحركة الآخر من
جهتين فلا استبعاد في حركة ذلك السطح بالحركتين فليتامل
قوله قال صاحب التحفة لما سمعت الخ قال المحقق الدواني

يجوز ان

يجوز ان يكون اثنين بان يفرض فلكان خارجا المراكز كلاهما
يحوي خارج القمر في ثخن ممثل واحد بحيث لا يتحقق الشروط
التي سيشير اليها من المتممات الا بين ذلك الممثل وممثل آخر فحينئذ لا
ينحصر الافلاك الكلية في فلك الممثل والفلك الكلي للقمر انتهى
وانت خبير بان الغرض من تقليل عدد الافلاك ليس مجرد الكم
بل الغرض ان الاجرام التي اثبتوها لضبط الحركات هل يجوز
ان ينقص منها شيء ويكتفى بما بقي منها ام لا وعلى ما جوزه المحقق
قد ينتقض جرم فلك الافلاك وعلى تجويز العلامة ينتقض جرم
مع جرم فلك الثوابت واما على احتمال الذي ابداه ذلك المحقق
لا ينتقض جرم من الاجرام بل انما يرفع الانفصال فقط ويقل اطلاق
لفظ الفلك الكلي اقل وهو قليل الجدوى هذا على انه على التحقيق الذي
ذكرنا من تعريف الفلك الكلي لا يقبل ذلك الاطلاق ايضا فتامل
قوله على محدب فلك الزحل اي يكون ذلك الثوابت مركوزة
في ثخن متمم الحاوي ودوائر البروج مفروضة على محدب
ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحيث يسع
عظم الثوابت واورد عليه انه يتوقف على عدم تخالف

شي من الثوابت بزحل عند كونه في الاوج وهو غير ظاهر

قد يدفع بان تماس محدب الخارج مع مقعر الممثل ليس

بواجب بل هو امر استحساني وح فيفرض محدب الحامل غير

مماس لمحدب ممثله ولا يخفى انه على هذا يجب ان يكون ما يحاذي

الاوج من الممثل بحيث يسع عظم الثوابت لجريان احتمال

الانخساف بزحل فيه ايضا فيكون ما زاد من الممثل عن

القدر الذي اثبتوه مساويا لفلك الثوابت الذي اثبتوه

فلا جدوى لفرض خلافه والاكتفاء بالسبعة فتامل

بشرط ان يفرض دوائر البروج اي فرض دوائر البروج

متحركة بالحركة السريعة لانها لو كانت ساكنة فحين

حركة الثوابت بالحركة السريعة وان امكن تحركها بالحركة

البطيئة ايضا لكن لا يتصور انتقالها من برج الى برج اذ

في كل آن يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة

في برج آخر فيلزم ان ينتقل من برج الى برج آخر قبل

قطعها بالحركة البطيئة التي للثوابت ودرجاته نعم

يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها

في برج

في برج البرج حين وصولها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة

بالحركة السريعة لانه لا يكون حين الوصول على نقطة كان

عليها ابتداء **قوله** كما يتحدس منه اي الظاهر ان الاحساس

والمشاهدة انما هو بعلم المضو لقرائن الحال تفطن العلامة

لذلك حاضر عند نفسه والا فقد قيل ان ذلك الاحتمال مذكور في

التفسير الكبير للامام **قوله** حافظ كل منهما نظام مخصوص

اي اختلاف احوال الكواكب مع ذلك الحفظ هو الدليل على ثبوت الادراكات

الجزئية لا بد منه فتامل **قوله** وما يقرب منه اثبات الادراكات الجزئية

اثبات الادراكات على النحو المخصوص مبني على نفي الارادة الجزئية

الغير الموجبة التي يكون بدون علية واقتضاء كما هو مذهب

الاشعري والقول بذلك ليس مخصوصا بالفلاسفة بل

هو مختار المحققين من المتكلمين القائلين بان الله جعل الاشياء

بعضها سببا وعلة لبعض وليس مبنيا على نفي الاختيار

بمعنى صحة الفعل والترك الذي خص القول به في المشهور

بالفلاسفة كما لا يخفى واما ابتناؤه على الاصول الماخوذة

من الطبيعي والالهي من الامور المترتبة على بساطة الافلاك

لا بانه لا محة يكفى اذ

اي الجزافية

1

فلا شك في ذلك الا انه ليس مما يخالف الشرع ولا
[illegible]
فليس بمعنى الامتناع بل بمعنى عدم الوقوع الا بطريق خرق
من انما هو بتقرير الخرق للعادة [illegible] اثبات هذه الامور الطبيعية [illegible] العادة
الحدس [illegible] ولا تغفل **قوله** غاية ان مرادهم تجويز ان
[illegible]
ما ذكر انما لا ينافي الظن بذلك ولا يبعد ادعاء ان غرضهم الحصول
الظن بكون الحال على ما ذكروا [illegible]
مع قيام احتمالات المذكورة ان الحال على ما ذكره صحيح
على ان المراد [illegible] **قوله** [illegible]
في العلوم العادية والتجربية قيام مثل هذا احتمال في تلك
[illegible]
لم يقدح علم [illegible] لان قيام احتمال بمنزلة ان [illegible] ليس
في جميع [illegible]
النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار
فيما يكون خلاف [illegible]

بالارادة

بالارادة الجزافية [illegible] صاحب هذا القول الا بكونه القول [illegible] على علم
بتغيير حركة ولو ثبت انه كان شيء منها لما كان خرقا [illegible] **قوله**
فوق فلك [illegible] والعطارد [illegible] اى فوق المجموع ومن حيث
المجموع فان كونه فوق فلك القمر ليس لذلك بل لانه انها
به [illegible] **قوله** وانما اذا كان [illegible] ما اشرنا اليه
من كون منقوضا [illegible] حصول الظن بكون الحال على ما ذكروا
تأمل **قوله** اقول [illegible] نظرا اما اولا فلانه لا يصح الظن ان
المقصود قصد التمثيل لا الحصر او انه ادرج بعضها [illegible] البعض على سبيل
الظن وهو شايع فيما بينهم والا فحينئذ [illegible] فلك [illegible] وخطأ
من خطأ مثله في مثله بين **قوله** واما ثانيا فلان عدد
الافلاك [illegible] مما ذكره في تعريف الفلك الكلي ان
جوز هذا القسم يجب ان يكون فلكا كليا [illegible] فلا يكون معدودا
في الافلاك الجزئية كيف ولا بد من اعتبار فلك كلي للقمر
وظاهر ان المركب من افلاك الاربعة يكون مركبا اعتباريا
حيث لا نفس يتعلق بالمجموع فلا يمكن ان يكون فلكا
كليا بل ولا فلكيا [illegible] ضرورة اعتبار الوحدة ولا يكفي

وحده في حيث ساير ته ولما لم يحصر الافلاك في عدد كما قالوا
في التقسيمات فلا بد من ان يكون واحد من الاربعة
اعلى كليا او لا يكون للقمر فلك كلي ونظرا ان الفلك
الكلي فيما له افلاك جزئية ينبغي ان يكون مشتملا عليها
بحوامل الاشتمال والمحاط ليس مشتملا على المحيط فلا يجب ان
يكون الجوزهر هو الفلك الكلي للقمر لكونه محيطا على سائر
افلاكه وعند القوم الجوزهر اول افلاك القمر كما ذكره
الشارح لا يشعر الى ما ذكرنا فان رأيهم في عدد افلاك سائر الكواكب
ان يذكر الفلك الكلي فلا اولا كما لا يخفى على من نظر في رسالته
في هذا الفن فضلا عن المتتبع وعلى كلا التقديرين يكون عدد
الافلاك منحصرا فيما ذكره المص **قوله** وليس فلك كلي هو الا
لكن ان الماثل ايضا فلك كلي هذه المقدمة خفية جدا وقد عرفت الفرق بينهما في ذلك
عرفت الفرق بينهما في ذلك فتذكر **قوله** اي في افلاك باسرها
الاظهران لا يخص بالافلاك بل بما يعم الافلاك وما فيها
من الكواكب فان الاحكام الآتية تعم القبيلتين سوى قول الشفافة
فيحتاج فيه الى التغليب وهو شايع ولعل الشارح لذلك

ارتكب

في الملازمة

ارتكب التخصيص بولا حاجة اليه وقيل المص والاولى دون
ان يقول وهي تدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح انما خص
لكون الدليل الذي يستدل به على تلك الاحكام مخصوصا بالافلاك
دون الكواكب قلت يستعرفه ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان
انما ثبتت في المحدد فقط واجزائها في غيره انما هو بالحدس
وهو مشترك بين سائر الافلاك والكواكب فتأمل **قوله** والا لكان
اجزائها المختلفة الطبايع اي لو لم يكن بسيطا لكان مركبا
من اجزاء مختلفة الطبايع وكان اجزائها المختلفة الطبايع قابلة
للانفكاك **قوله** وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع
لا يخفى انه في تلك الاجزاء وان لم تكن قابلة للحركة الا انها
لا محالة واقعة بنسبة بعضها الى بعض في جهات مختلفة فيلزم
تحدد الجهة قبل الفلك لا به وبذلك يثبت امتناع تركيب
الفلك من جسم مطلقا سواء كانت مختلفة او متشابهة
بل من اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت جسما ما
او لا وقد صرح المص في شرح الاشارات واورد عليه صاحب
المحاكمات ان الفلك انما يحدد جهتي الفوق والتحت

شيعرف

بل لكانت

او لا يتوهم

بين سائر الجهات في الوقوع في سائر الجهات لكن يلزم
التخلف والتحقيق ان محدد جهات العالم ليس الا الفلك الا
انه يحدد جهتي الفوق والتحت بالذات وبواسطتهما يحدد
سائر الجهات ولكن جسم سوى الفلك المحيط انما يحدد جهات
اي اطرافها القائمة بالجهات العالم فيتم وتحريك تلك
الاجزاء يخرج عن احيازها بالحركة الدورية وان لم يخرج
بالتأليف الكلهم الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة الحلق طرف خ
موازنة لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون الكل هو البعد
انما يتمشى في الفلك الاعلى دون الافلاك الباقية لانها
متحركة بحركات عرضية فيخرج بها عن الامكنة قوله
اقول الفلك انما يحدد جهتي الفوق والسفل
هذا ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات المنقول آنفا والجواب
ايضا ما حققناه هناك ولخراشة هنا ان يق اذا تحرك
جزء الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك
الى احد جهتي الفوق والتحت حقيقة لكنه يتحرك من جهة
من جهات العالم الى جهة اخرى منها فيلزم تحدد جهات
العالم

العالم لا بالفلك فقط فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض
الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف يدعى امتناع تلك
الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة مطلقا سواء كانت
بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزائه
بمقتضى البرهان وفي سائر الافلاك المحيطة بالارض واجزائها
بمقتضى الحدس ظاهرا وفي سائر الكواكب والتداوير ممتنع
بالذات بمقتضى الحدس لا بالعرض على انه قد مر ان الكواكب
والتداوير ليست اجزاء الفلك حقيقة فلا يمتنع تحركها بهذه
الحركة بالعرض فتدبر وقد يجاب بان طلب المكان الطبيعي ما طلبه الجسم
على قرب الطرق ولا شك ان وتر قوس تلك الدائرة اقرب
منها وهو اشد مناسبة بالنسبة اليها ويدفع بان اجزاء الفلك لعلها
على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة القوس فح اقرب من الوتر اذ
بعد قطع مسافة الوتر يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى يصل
في مكانه الطبيعي بخلاف اذا قطع مسافة القوس كما لا يظهر
عنه انه مما قوله على ان هذا الدليل قد اعترض عليه [illegible]
جميع ما احتوته الفلكيات بل خليته تحديد الجهات

انما يتم في الفلك المحيط واما اجزائه فهي ساكنة لا تقرب كما مر
من المحاسن صرح بذلك المصنف قدس سره في شرح الاشارات ايضا فلا وجه
لامثال هذا الاعتراض قوله وقد يمنع التنافي بين الميلين قد
اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما مقتضيا للتوجه الى
جهة والاخرى الصرف عنها وحاصل المنع ان المنافاة بين التوجه
الى جهة والصرف عنها انما يكون اذا كانا من جهة واحدة
كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما مع الاختلاف في الجهات فاته المطلوب و
في الكرة المدحرجة وامثالها احد الميلين اعني المستقيم ذاتي
والاخرى عرضي طارئ قيل ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية
للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا محالة تقتضي توجه بعض الاجزاء
الى جهة وصرف البعض الآخر بل وصرف ذلك البعض بعد الآخر
من تلك الجهة فان قلت اذا امكن استناد التوجه والصرف
في الحركة المستديرة الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز
استنادهما الى امرين هما الميل المستدير والميل المستقيم ليجوز
اجتماعهما قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس منافيا
للصرف بل ميل التوجه الموضعي ها هناك بعينه ميل المعاوقة

والصرف

والصرف عن ذلك الوضع بخلاف المستقيم والمستدير كما يظهر ذلك
بادنى التامل قوله لان مادة الفلك لا يقبلها اذ لا شك في ان
الخفة لازمة للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة فلو وجدت
الحرارة مثلا في الفلك لكانت طبيعية ومحال ان يكون طبيعة
الشيء مقتضية للملزوم ومادته غير قابلة للازم والحركة من حيث
هي ليست مستلزمة للحرارة ليلزم من تخلفها عنها في الفلك ما ذكرنا
بل استلزامها لها انما هو بالعرض لاجل المصاكة وليس المصاكة
لازمة للحركة من حيث هي بل الحرارة ايضا ليست لازمة
للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمتصاكين مادة منفعلة و
مادة الفلك ليس كذلك فانتفت في جميع ذلك قوله لوجب الفاعل
الذي هو طبيعة الفلك والقابل الذي اي مادته لان طبيعة الفلك في
غاية جودة الفاعلية لكونها تامة القوة مبدعة مفطورة
على الفعل غير متوقفة في تأثيرها على امر منتظر او شرط يتجدد او
او مانع يزول وكذا مادته في غاية جودة القابلية لكون
استعدادها مفطورة غير حادثة ولا متوقفا على حدوث
امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية

والقابل تام القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة
المفطرية فح فقول المجيب لان مراتب السخونة مختلفة بالنوع
فربما لا يقبل مادة الفلك الا مرتبة ضعيفة في غاية الحركة لان
القابل اذا كان مفطورا على ذلك القبول بلا اكتساب [illegible]
والفاعل على اتم ما يمكن لان يكون من جنسه فعدم قبول القابل
الا مرتبة ضعيفة من الفعل يرجع الى السفسطة والمبالغة
النوعية لا تؤثر في ذلك لان مادة الشيء يجب لان يكون مستعدا
لقبول اتم ما تقتضيه طبعه فتامل **قوله** وقد يجاب عنه
بان طبقة الزمهريرية يعني عن هذا الاخير وهو النقض
ويظهر فيه الجواب عن المنع الثاني ايضا **قوله** والجواب
انكم عرفتم الممنوع ايضا قد عرفت اندفاعها ايضا
قوله لانه لا يحجب عن ابصار ما وراءها من الكواكب
قد عرفت ان هذا الحكم مختص بالافلاك فلا ينتقض
بالكواكب فانها يكشف ما وراءها منها **قوله** لكن غير النار
قد خرجت هذا بناء على كون النار عنصرا برأسها
على ما هو راي الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة من
حركة

حركة الفلك على ما ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها كروية المحدب فقط
دون المقعر لحدوث النار عنده في منطقة لكثرة سرعة الحركة عندها
وعند القطبين اقل لبطوئها عندهما واجيب بان النار لكونها
خفيفة [illegible] ينبسط على الهيئة وتحت الفلك اينما حدثت
[illegible]
الماء فذلك فيهما ظ لمكان التلال والامواج وذلك
بعينه يستلزم عدم كروية الهواء ايضا فلا ينبغي التفرقة بينه
[illegible]
لا ينقض ذلك **قوله** واما الهواء فلان الادخنة لم تنفعه او
[illegible]
بالاجزاء ان ارتفعت الابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء الهوائية
[illegible]
والحكم للغالب وكونها مغلوبة في الابخرة غير معلومة بل
الظاهر خلافه وكون الاجزاء المائية في الابخرة تابعة
[illegible]
جزء لعلة الحركة فتامل **قوله** لانها قوية على احالة ما يصل اليها

[illegible] الارضية

بالمعتدلين اي تبدخين ما فيه من الاجزاء الادخنية بغيه شر

اشار الا جل ذكر الان عند الوصول اليه يتسارع اليه

لا تخ عن حرارة وبرودة ورطوبة ويكون الا كان

حيث وجدوا العناصر لا تخ اما عن حرارة او يبوسة او حرارة

ورطوبة او برودة او يبوسة ولم يجدوا ما اشتمل على واحدة ورطوبة او برودة ٢

منها ولم يكن خارجا عن الثلثة او الاربعة فحكموا بان العناصر

عن هذه الكيفيات الاربعة وعدم وجدان ما اشتمل على واحدة

العناصر اربعة بل يمكن ان ينحصر في اثنين لتشمل كل منها

معنى مع عنصر لكون معناه لا يخ عن حرارة وبرودة

ورطوبة تارة ويبوسة اخرى فيرجع الى ما ذكرناه فتح

لا يرد

لا يرد الاعتراض المصدر بقوله وما يقال الا ان ما ... النقض

الكيفيات على عدد العناصر بل بانه وواجها لما اشار اليه المحض

ولا ينقض ان وجدوا جاء ما بل يوجد ان الا ان وجواب لما اشار

اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة ولم يوجد منه الا ما اشتمل

منه على مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة او اخلى في

طبعه هو النار وكذا المشتمل على الحرارة والرطوبة هو الهوا كذلك ٢

والمشتمل على البرودة والرطوبة كذلك هو الماء والمشتمل

على البرودة واليبوسة كذلك هو الارض فانه لم يوجد من

شيء منها او اخلى وطبعه الا ما اشتمل على مرتبة معينة

من الحرارة والرطوبة او من البرودة والرطوبة او من

البرودة واليبوسة فلا يرد الاعتراض المصدر بلا يقال لان

شيئا من العناصر التي وجدوها لم تقتض طبيعة الا كيفية

متشابهة في مادته هي الكيفية التي لم يجدوا معه غيرها

من جنسها وانما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعتراض

الاول فمع كونه خلاف الواقع على ما اشرنا اليه ورد عليه

الاعتراض الثاني ولم يندفع بما اجاب عنه بقوله لانا

فنقول لان مراتب الكيفيات عندهم انواع مختلفة

الاول ان لكل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة

الارض في اليبوسة واثبات العنصر لبعض الحدود دون البعض

الآخر الذي هو لها من الامتزاج فيه منع كون برودة الماء

وان كان منع الاخير لا يخرج عن كونه برودة فان الرطوبة

قوله على تقدير اثبات العنصر للحد البالغ في الشدة مقابل

اثبتوا لجميع مراتب الحرارة واليبوسة اي والكيفيات عنصر

بان ثبات اي مرتبة كانت من اليبوسة هو انها وجو

الحار

بل الحار الرطب ممكن بان يكون رطبا اذا كان حارا وان مطلقا

لا مطلقا وجوابا ليس لنفس نار كالارض ليس لمنضرة وكذلك

اوليس مع الحرارة بل مع البرودة وهكذا اثبتوا لجميع مراتب

الحرارة والرطوبة اذا كانتا مجتمعتين عنصرا هو الهواء و

لجميع مراتب البرودة واليبوسة كذلك عنصرا هو الارض

فلا يلزم خلو من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على

الاربعة هذا وقد اشرنا الى ان هذا خلاف الواقع فان

الموجود من مرتبة مثلا اذا خليت وطبعها ليست الا ذات مرتبة

معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجدوا نارا هي اقوى او اضعف

من نار اخرى في الحرارة او في اليبوسة مع كونها مخلى و

طبعها وكذلك في سائر العناصر فحق الجواب ما ذكرنا من

انا لم نستدل الا بوجدان ازدواج الكيفيات ولم يوجد

كيفيتان مزدوجتان في طرفين الا على مرتبتين معينتين لا

على المراتب المختلفة فتفطن قوله لرمدت ولا احرقت

ما يقابلها فيه منع الملازمة لجواز ان لا يحرق لصغرها ولا

لذلك ولشفافيتها ويجوز ان يستولي على تلك الاجزاء البرودة

لئلا تحرق في الهواء البارد فيحترق ... ان الحمرة التي
موجودة في المركب مع زوال الكيفية التي هي مقتضى طبعه ولو
ضعف الآخر بانه لو جاز ذلك لصار شعلة السراج الصغيرة
جدا باردة لمجاورة الهواء البارد وامكن ان لا يحرق لما
لا يستولي الحرقة عليها لتواتر مددها من النار الحادثة
ناشئة فشاعة بخلاف الاجزاء المنفصلة فانها مع
صغرها منقطعة عن المدد وهو مطرد بردة فان القول بان
الشعل المتصل المتواترة جدا من النار الكبيرة المحرقة
في كورة ضيقة قليلة المنافذ والمسامات جدا لا يحرق
ولا ترى لصغرها وبردها لمجاورة الهواء البارد خروج
عن الانصاف كيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد اصلا
والتصغير والانتشار في مثل ذلك الضيق الذي قد يكون
قطره مساويا لقطر الشعل بحيث لا يرى لذلك محال لا يمكن
وكذا حديث الشفافية ضعيف جدا الضعف بسببها لما
لا يخفى وقد يستدل بان النيران القوية المحفوظة في
الاواني الصلبة المسدودة الرأس قد ينطفي من غير

محال لا ذلك

خروج

خروج شيء منها الى الخارج ... ما دام ... الا بانحلال فتدبر
هو ان الكبريت ... الملح ... وقد الطرق ينطفي ... [illegible]
[illegible] قوله واعترض على ذلك
اي الجواب ان يلحق الخ وقوله ثانيا بانه يجوز ان يتحرك
الاجسام ... يمكن ان يدفع هذان الوجهان بوضع ذلك في بيت
او صندوق من رخام او حديد مثلا مسدود الطريق و
المنافذ فانه لا يمكن هناك وصول مدد من بخارات الارض
ولا حركة من مكان خارج عن البيت والصندوق كما لا يخفى قوله
لجواز ان يحصل للبرد والمبيت شرط الخ قد يقال هذا وان كان موجها
في ظرف المناظرة لكن لا يبعد ... سورة الشبهة و
الاقرب ان يقال انه انما يكون ذلك لعدم استواء سطح الاناء
وعدم تشابه اجزائه في الغلظة والرقة وتشابه اجزائه
في وسعة المسامة وضيقه واختلاف اجزاء المحل في الكثافة
واللطافة والقرب من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع ذلك
مما يؤثر في ان يتفاوت في ... الاناء و... لا يمكن
ضبط تلك الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت ...

لكون الشيء سببا لانبساط الطبع يقدم في بعض الاحوال على
بعض آخر منها حتى يجتمع جهات كثيرة اعني منضمة كالقطرات
المتشوشة في سطوح الاوراق من الشيء كان يجدونه في
جميع المواضع على السواء **قوله** وايضا قد يكون صحوا ثم يتولد آخر
على استحالة الهواء ماء فلا تعقل **قوله** وعند بعض الا ان الشيء ذلك
اي على بيان استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين الذين اولهما
حديث الطاس المكبوب المذكور اولا وثانيهما ما ذكره بقوله
وايضا قد يكون صحوا ثم يتغيم من غير ان يجيء غيم من الاطراف على الاول
وارد ذلك عليهما في قوله فلا تعقل المطر **قوله** بان يتجدد الاجزاء الهوائية
قد يدفع ذلك بمستند الامر في الجواب عن الوجه الاول عن
النقض مثل ان جرم الاناء وصلابته يشتد تكثيفه بها ويحفظها
الى آخر ما ذكر هناك **قوله** فيقدمون ان الثلج يصير الهواء ابرد
قد يقال لا يلزم من صيرورته ابرد حتى كان من يحيل الهواء الى
الماء لجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له قوة
الاحالة فان المطر والثلج يتكونان في كرة الزمهريرية
والثلج ابرد من تلك الماء بكثير ولا يستلزم ان كرة الزمهريرية

يصير به

يصير به نزول الثلج والمطر ابرد مما كان حتى يلزم ان يحدث
الثلج والمطر فان سلمنا انه يصير ابرد فلا نسلم انه يلزم استمرار
الثلج والمطر فان المواد التي كانت مستعدة للانقلاب قد انقلبت
ثلجا ومطرا فالانقلاب الى ان يجتمع مواد آخر صالحة **قوله** واما
انقلاب الارض ماء فبعد ما يحلل الاجساد الصلبة ماء قد يقال ليس تلك
المايعات التي يحصل بالحيل ماء بل هي من جنس المركبات
ولذلك يحس منها طعوم وروايح وخواص لا توجد في الماء و
الظاهر ان موضع التمسك هو ما اذا صارت الاجساد مياها
حقيقة لا مجرد صيرورتها مذابة ولذلك احاله على معرفة اصحاب
الحيل ولو كان المراد مجرد الذوبان لم يحتج الى ذلك فتأمل
قوله وقيل انها رطبة لانها سهلة القبول للتشكل اي قيل
جمع لانها دائمة متشكلة بشكل واحد صنوبري ولا تقبل ما عداه
من الاشكال لا بسهولة ولا بعسرها والظاهر انه لم يفرق بين
قبولها التفريق بسهولة وبين قبولها التشكل بسهولة والفرق
ظ انتهى ولا يخفى ما فيه فان قبول التشكل الصنوبري انما هو بالطبع
والمراد من سهولة قبول التشكل ما يعم الطبعي والقسري بل القسري اظهر

ثم لا يخفى ان قبول الشكل الغريب يكون بسهولة فانه اذا اكب عليها
طست مثلا لزم [illegible] الشكل الطبيعي لا محتر
وايضا قبول التفريق يستلزم قبول الشكل لان بعد التفريق لا يبقى
الشكل الاول بحاله بل يتبدل لا محالة بشكل آخر **قوله** ويعترض عليه
بانه قال ايضا ان الصاعقة يتولد الخ اقول هذا القول لا ينافي
القول الاول فان تولدها من الادخنة انما يكون بجمود
الاجزاء النارية ومفارقة السخونة عنها فان الادخنة
اجزاء نارية مخلوطة بغيرها فتأمل **قوله** وفيه نظر اذ لا دليل لهم على ذلك
والتجربة لا تفيد ذلك اذ يمكن التجربة بوضع حجر محموم في هواء
طلق او حار قليل الحرارة جدا فانه [illegible] ان يحس منها
البرودة شيئا من باطنه اذا شق ولا يمكن ان يكون
تلك البرودة من خارج اذ يمتنع ان لا يؤثر ذلك الخارج
في الهواء اللطيف ويؤثر في الحجر فتأمل **قوله**
ممنوع بانه يجوز ان يكون [illegible] اليبوسة لو كانت
اليبوسة سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة للكثافة
لكانت النار كثيفة اذ لا مانع هناك من مقتضاها
وايضا

وايضا لعل مراد [illegible] الصاعقة هو [illegible] ثقل [illegible] لم يجد
[illegible] **قوله** اي مركز حجمها منطبق على مركز العالم
[illegible] بل مركز حجمها دون مركز ثقلها لان كونها في وسط
العالم حقيقة انما يتحقق بهذا لا بذاك اذ يمكن ان يكون
مركز ثقلها على مركز العالم ويكون نصفاها مختلفين في
الثقل فيكون ما هو اقل ثقلا اعظم حجما فلا يتحقق كون حجم
المجموع في وسط العالم فتذهب بساطتها وان فرضت عدم
اختلاف اجزائها في الثقل الا انه يبقى على مقتضى طبيعتها في كثير
من الاحكام وايضا الدليل على عدم انخساف القمر في مقاطراته
الحقيقية للشمس انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا على مركز
العالم دون مركز ثقلها اذ لو كان مركز ثقلها منطبقا على
مركز العالم والحال على ما ذكرنا امكن ان لا ينخسف القمر في بعض
مقاطراته الحقيقية للشمس اذ يمكن ان يتحرك ما يبقى من الطرف
الذي مركز الثقل فيه ليس له قدر محسوس بالنسبة الى [illegible]
الشمس والقمر فتأمل **قوله** اقول الحكم بتشقيق الارض [illegible]
ان هذا الحكم انما هو على الارض الصرفة عن الطبقة الثالثة

من الطبقات الثلث التي هي الآتية الغير محيطة بالمركز [illegible] كون
الطبقة فقط شفافة لان في اختلاف [illegible] اصل اللون
الطبقتين الاخيرتين المحيطتين بهذه الطبقة كثيفتين وما يدل
على كون هذه الطبقة شفافة ما يحكى عن بعض الاعاظم انه حفر
له قناة فخرج من البئر [illegible] من حيوان [illegible]
بالبحر **قوله** قال الحكماء الانواع المتولدة اي الانواع المتولدة
ما يتوقف كل فرد منها على فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم
فلم يثبت في جميع نوع يتوقف كل فرد منه على فرد آخر منه فان
تولد انواع المركبات [illegible] الحيوان [illegible] انواع الحيوان
[illegible] الانسان وقد صح تولد آدم على نبينا عليه السلام من الطين
بقدرة الله تعالى بنص من الكتاب [illegible] والاجماع من جميع
اهل الملل والفلاسفة ايضا صححوا تولد ذلك في كتبهم **قوله**
ويعترض عليه اي على دليل المذهب المختار يعني بيان كون
الكيفية فاعلة والمادة منفعلة [illegible] على نفي كون
الصورة فاعلة لها الخ **قوله** غالبة من جهة الصورة
الفاعلة ليس المراد [illegible] فاعلية [illegible] والالم

بل

[illegible] الكيفية
بل كان [illegible] علية الصورة بل [illegible]
[illegible] الصورة علة
بهذا [illegible] لا يتوقف على كون الكيفية غالبة فان بعد الصورة
[illegible] لا تتوسط الكيفية [illegible] وقديما
الدور [illegible] بحيث دورا [illegible] عليه فان
كون الصورة فاعلة لا يتوقف على تقدم غلبة الكيفية بل انما
يتحقق كون الصورة فاعلة بكون الكيفية غالبة وكذا كون
الكيفية غالبة لا يتوقف على سبق فاعلية الصورة بل انما يتحقق
بفاعلية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه الاعتراض الثاني المترتب
على تغيير [illegible] بان كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة
معا بمقتضى تغيير العبارة كونها موجودة ومعدومة معا لا
يتصور [illegible] واحد موجبا [illegible] من جهتين **قوله** بعد تمام
لزوال تلك الكيفيات الخ لا يخفى انه لا بد لزوال تلك الكيفيات
من علة [illegible] من المبدأ او من الموجب لها
[illegible] موجب [illegible] زوال كل كيفية [illegible] من اجزاء العلة

لان تمامية الوجود لتلك الكيفية من شرطها ومنه لو جعل منع فرض الحرارة
[illegible] اتفاق فلا يجوز لعدم يكون مشروطا بكون المتأثر متغيرة غير
مخلوطة بغيرها لا يكون كونها كذلك [illegible] الجوهر الحار [illegible] لكون
وبجواهر حارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها مما يضادها فاذا اختلطت
المتأثر بغيرها زال ذلك الشرط وتلك العلة او وجد ذلك المانع
فزال بسبب ذلك كيفية الحرارة عنه وكذا الكلام في كيفية
كيفيات العناصر المتصغرة المجتمعة فوجود العناصر مجتمعة متصغرة
ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو مع تحقق شرائط
الاعدام المذكورة فاطلاق العلة على ذلك الاجتماع انما هو
بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبداء على ما صرح به وكذا
على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية هي العلة لزوال الكيفية
الاخرى حتى يلزم كل صورة في مادتها كيفية به زوال الكيفية
الشديدة لما عرفت من ان الاعدام لا يتصور من الموجب
[illegible] زوال الكيفية انما هو عدم شيء من اجزاء العلة التامة
لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك
العدم ففعل تلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث
بكيفية

كيفية اخرى من جنسها فطاقة الكيفية التي الى انه وحدوث
كيفية اخرى [illegible] مادة الكيفية التي انه بعد زوالها اي التي من صورتها
فاذا فرض كل كيفية من العناصر في مادة كيفية اخرى تم فعل كل صورة في
مادتها كيفية ضعيفة مع زوال الكيفية الشديدة كيحصل من المجموع
كيفية متشابهة في الكل واحدة بالاجتماع لا واحدة بالحقيقة
فيتحقق حدوث الكيفية المتشابهة على هذا القول انما هو مجموع الكيفيات
بفعل كل كيفية في محل على النحو الذي ذكرنا واما على القول الاول اعني
القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية
واحدة حقيقة فائضة عن المبداء على مواد العناصر فيج يرد عليه
ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المتصغرة لما كانت متفاوتة
الاستعدادات لا محة فكيف تلبس كيفية واحدة متوسطة متشابهة
في الكل على السواء لان الفاعل اذا كان واحدا وتعدد الفعل عنه
انما هو بحسب تعدد المادة واذا كان الاستعداد مختلفا
الفاعل مختلف فكيف يتصور التشابه في الفعل وعلى القول الثاني
[illegible] وذلك لان الفاعل هناك متعدد وذلك ما عن الفعل
الا ما يتعدد [illegible] متعددة والوحدة انما تحصل بالاجتماع

فلا يرد ان الحق ما قال الاصل لكن على ذلك القول الظاهر ما اوضحناه لطلان
كون الفاعل هو الكيفية لان فعل الكيفية اذا لم تكن تزول
لا يكون الا الموجود فعلى تقدير كون الفاعل معا يكون الا
لحدوث الكيفيات الحادثة فيه فهو العلة اذا كانت هي الكيفية
الزائلة
بينا لا سترة فيه وعلى تقدير كونه على اتفاق يكون اجتماع
الكيفية الفاعلة مع الكيفية المنفعلة بعد الزوال الكيفية المنفعلة
الفاعلة ولو فرض ان اجتمع الكيفية الزائلة قبل
الزوال صار بعد الزوال الكيفية الفاعلة بعد زوالها فتقدم
المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية الفاعلة واحدثت
الكيفية
الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة صار بعد الزوال
الكيفية

الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح المرجوح وهو كما ترى وايضا نقول اذا
زالت الكيفية التي ... بسبب زوالها حدوث الكيفية
الضعيفة في مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما ان تفعل الكيفية الحادثة
في مادة الكيفية المنفعلة او لا تفعل الكيفية الزائلة او لا فذلك
ليس تفاعل بين الكيفيات ... وظاهر
ذلك ليس بمراد واما تفعل الكيفية الزائلة او لا فيلزم اما
تأثير المعدوم في الحادثة او تأثير المعدوم في موجود بعينه وكلاهما محال
والحق عندي هو القول الآخر اعني كون الفاعل هو الصورة بما هو
الكيفية المقارنة والمنفعل هو المادة في كيفيتها وما سيوقف عليه فيه
بيان ذلك ان كل كيفية باجتماعها مع الكيفية الحادثة الاخر
بعد لزوال تلك الاخرى عن مادتها ولقبول تلك المادة كيفية
اخرى من جنسها بافادة الصورة المقارنة لها فاذا اجتمع
جزء النار والماء في مثلا يصير مستعدة مادة الماء بسبب مقارنتها
لمادة النار المخالفة لها في الكيفية لقبول ما يفيض عليها من
صورتها من البرودة ضعيفا شيئا فشيئا وكلما ضعف البرودة
البرودة كذلك تستعد لقبول الحرارة من صورة النار المجاورة

لها الا ان يزول عنها مرتبة معينة من البرودة التي كانت
حاصلة لها اولا فيحصل منها مرتبة اخرى من البرودة اضعف
من الاولى باقتضاء صورتها المائية مرتبة من الحرارة الغريبة
من البرودة الضعيفة الحادثة بافادة صورة النار المجاورة لها
وهذا ان ضعف استعداد مادة الماء لقبول البرودة الحاصلة
ويقوى استعدادها لقبول الحرارة الغريبة وضعف ايضا
استعداد مادة الجزء الناري لقبول الحرارة الحاصلة لها من صورتها
النارية ويقوى استعدادها لقبول البرودة من صورة الماء
المجاور لها الا ان يزول تلك المرتبة من الحرارة الحاصلة
ويحصل ما استعدت لقبوله من البرودة الغريبة وفي آن
حدوث البرودة من صورة الماء على مادة النار يحدث
الحرارة على مادة الماء من صورة النار وكل واحدة من
العلتين موجودة حال حصول الاخرى واثر احديهما حال وجود الاخرى ليس
الا الكيفية المعدة للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك [illegible] الاستحالة
فتأمل قوله فينتقل الكلام الى الاعداد فيعود تلك
الاقسام والالزام معناه انا ننقل الكلام الى الاعداد

الى الاعداد

الى الاعداد ونستعمله اعني الاحالة والاستحالة فنقول المائية
لكل من الاعدادين كيفية لما وجدنا اخرى لمنع ابطالها في كيفيتها
فالاعدادان اعني الاستحالتين اما ان يكونا معا في الحدة
اعني المجاورة او جهة الحصول مع المعلول اعني الاستحالة لزم ان
يكون الكيفيتان المستحالة فيهما موجودة ومعدومة معا اما
وجودها فلكونها علة للاحالة واما عدمها فلكون الاستحالة
فيها بمعنى الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها وان كان احدى الاستحالتين
متقدمة على الاخرى لزم ان يعدم [illegible] المستحال فيه قبل الحكم بلا
وكلاهما محالان وانت بما حققناه لك عرفت ان شيئا
من الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى بل احديهما معد لتحقق
عدم شيء من اجزاء علة وجود الاخرى الذي هو علة لزوال
الكيفية فان عدم المعلول يستند الى عدم علته لا الى وجود شيء
آخر وح فلك اختيار كل من الشقين الترديد ولا يلزم المحذور
لنا على تقدير كون الاستحالتين معا فلانه لا يلزم ح الا تحقق
عدمي علتي الكيفيتين معا والاستحالة فيه واما على تقدير
التعاقب فلانه لا يلزم الا تقدم عدم علة احدى الكيفيتين

بعضه من جملة الاخرى ولا استحالة فيه لكن [illegible]

والتقدير ان كل [illegible] من الكيفيتين حاصلة سواء كان مع عدم

احد [illegible] بل احتاجة الى علة موجودة [illegible] زوال

ان المحتاج الى العلة الموجودة ههنا انما هو عدم [illegible] الكيفيتين

الحادثة حين [illegible] زوال الاولى وليس هو تلك العلة الموجودة انما

هي الصورة وهي الكيفية فافهم قوله والمنفعل المنكسر سورته

الكيفية لا نفسها [illegible] اقول [illegible] السورة

في الكيفية [illegible] سورة زائدة على نفس الكيفية عارضة لها فيمكن

ان يزول عنها ويبقى الكيفية بحالها وليس كذلك بل السورة انما

هي مرتبة من مراتب الكيفية هي [illegible] بل متنوعة [illegible] فاذا

زالت لم يكن بقاء الكيفية بشخصها بل [illegible]

تلك الكيفية ويحدث كيفية اخرى وهي فرد [illegible] نوع آخر من

الكيفية فاذا كسر الحرارة مثل سورة البرودة زالت تلك

البرودة الشديدة وحدثت هناك [illegible] سورة البرودة

برودة اخرى اضعف من الاولى فانك [illegible] الحرارة ثانيا [illegible]

[illegible] بهذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس [illegible]

الكيفيتين

الكيفيتين كما اشرنا اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى فاعلية

عن القوي وهو محال واما البرودة الشديدة الزائلة

فيلزم اما تأثير المعدوم او تأثير المعدوم في الموجود ويكون

الشيء موجودا ومعدوما معا وكل واحد منهما باطل وهذا الذي ذكرنا

هو حاصل ما [illegible] دلت عليه قوله فلا مانع من استناد

التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء

وظني ان استناد التفاعل الى الكيفيات من الاطباء مسامحة

فان استناد الفعل الى الصورة امر شايع والا فقد عرفت ان

التفاعل [illegible] الى الشيئين احدهما زوال الكيفية وهو لا يمكن

ان يستند الى الكيفية استناده الى المؤثرة وثانيهما حدوث

كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية المعدومة بل

مرادهم اذا حقق الامر ليس الا ما ذكرنا قوله واحتج

على فساد هذا المذهب بانه لا امتزاج ح بل هو فساد و

كون الآخر تقرير هذه الحجة هو ان الكيفية التي نسبتها المزاج

يفعل فعل الاضداد فانها يفعل فعل الحرارة وفعل البرودة

وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة ولو كانت كيفية بسيطة

لم يمكن ان يفعل افعالا مختلفة بل يجب ان يكون كيفية متوسطة
من الكيفيات تفعل بقدر حصة كل كيفية منها فكونها مزاجا
يستلزم تحقق الفعل المخصوص من الكيفيات المتضادة واستحالة
على الكيفيات المتضادة يستلزم كون محلها مركبة من محال
الاضداد لاستحالة كون البسيط محلا للاضداد فكونها مزاجا
مع الجزء الذي ذكرنا يستلزم بقاء الممتزجات والا فان لم يكن
الممتزجات باقية بل يكون قد انخلعت صورها وليست صورة
واحدة بسيطة يكون الكيفية التي تتبعها ايضا كذلك كيفية
بسيطة لم يمكن ان يفعل فعل الكيفية التي يسميها المزاج
بل يكون هناك فساد صورة متعددة وكون صورة واحدة
لها كيفية غير مختلفة الفعل فلم يكن مزاجا اصلا واعرف فان
الكيفية التي يسميها المزاج مزاج اي يفعل فعل الممتزجات
المتضادة فلا يرد عليه الاعتراض الذي ذكره فان النزاع ليس
في امر لفظي اصطلاحي بل النزاع انما هو في معنى المزاج اي
ما يفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات
هو الكون اي كون صورة بسيطة ذات كيفية بسيطة لم
يمكن

لم يمكن ان يفعل فعل الممتزجات والحاصل ان الموجود في جميع الامتزاجات
يفعل فعل الممتزجات المتضادة فتفطن قوله وكالتخلخل وهو
الذي يكون قوامه بالقسر رقيقا فيه شك لان التخلخل عظم
المقدار وهو لا يمكن في هواء الكير والا لزم الخلاء اذ المفروض عدم
ما يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع عن خروج الضوء لذلك حمل
بعضهم التخلخل على المعنى اللغوي اي الذي دخل شيء في خلاله فان الحاح النفخ
يوجب دخول النفخ في خلاله والاولى ان يراد بالتخلخل المتحرك اطلاقا
للمسبب على السبب فان التحريك يقتضي التخلخل لو لم يكن هناك
مانع واما ما قيل ان الواقع في هواء الكير انما هو التخلخل الحقيقي فليس بشيء
اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل من النفخ على الكير واخلا
في المنفخ من الخارج وليس بلازم بل الظاهر عدمه من المانع فان المنع
من دخول الهواء الجديد يشمله الضوء بل هواء المنفخ انما هو من الكير فانه
يدخل الهواء من الكير على المنفخ عند بسطه وبالعكس عند قبضه مما لا يخفى
قوله وهذا ليس باستدلال لان حجتهما واحد
فانه مناطها ليس الا حدوث الشخوص عند رؤيته في الاناء
والتقمه من غير دخول شيء فيه وكون الانقلاب الاستحالة

فقط والثاني والا على الحال وكالاستحالة معنًى لا يؤثر في ذلك فتأمل
قوله صارت واحدة من هذه الجهة مناسبة للمبدأ
الذي هو واحد من جميع الجهات أقول هذا الكلام ظاهر بحسب الظاهر فان المناسبة
بين القابل والفاعل الحق ليست الا الاستعداد والاستحقاق
لقبول الفيض سواء كان في ذلك القابل مناسبا للفاعل الحق الا
اي كان شريكا له في وصف من اوصاف الا فانه محض وشريك
في وصف ما بدون الاستعداد والاستحقاق لا يصير منشأ للافاضة و
اذا حصل الاستحقاق فلا حاجة الى المناسبة سواه ولا يمكن ادعاء
حصر الاستعداد والاستحقاق في المناسبة بالمعنى المذكور ولو حمل المناسبة
ههنا على معنى الاستعداد دون المعنى المذكور صار وصف المبدأ بكونه
واحدا من جميع الذات بلا فائدة فهو قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور
ومع ذلك يصير الكلام ظاهرا خارجا عن الحكمة ومع ذلك اعترض عليه
بان هذه الوحدة لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة لكانت
مستعدة للوحدة المتحققة في كل عنصر على حدة لذلك اولى لان
الوحدة هناك اظهر وليس فليس وظني ان هذا الاعتراض انما يرد
اذا اريد بالمناسبة المعنى المذكور اما اذا اريد بها الاستعداد المخصوص لم يرد

اصلا

اصلا لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة استعدادا خاصا في الجوهر
الواحد او كون ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون استعدادا في
شيء آخر او لعدم وجود ذلك ظ وأجيب بمنع تحقق الوحدة
في عنصر واحد فان كل عنصر على كيفيتين بخلاف المزاج فانه كيفية
واحدة متشابهة في الكل وهذا سخيف اذ الكلام في الوحدة من
وجه ولا يكفي تحققها في الكيفيتين الموجودتين في عنصر واحد وقد
عرفت ان المزاج ايضا ليس له واحد وحدة حقيقية والتحقيق في هذا
المقام الذي لا خفاء فيه ان لكل واحد من العناصر له فعل معين واثر مخصوص
واذا اجتمعت وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر
عنها آثار وافعال لا يمكن ان يصدر عن كل منها بانفراده فانه يصدر
عنها فعل كل واحد منها مع كونها واحدة ولا شك ان هذا الكمال زائد
على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت الذات مستعدة ومستحقة
لقبول صورة يحفظها على هذه الكيفية ويكون منشأ الآثار بيانها
والمبدأ الحق فياض مطلق لا بخل فيه ولا منع فيفيض عليه
لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية المسماة بالمزاج واما
اختلاف فيضان الصورة بحسب اختلافها في القرب والبعد الى

الاحتمال خلا انه لما كان قرب المبدا الاعتدال الذي هو اقرب الى نفي واحد
واحد من العناصر بخلاف ما اذا كانت بعيدة عنه فان المزاج الخز
اقرب الى ما ... الغالب والكيفية الغالبة اكثر دون ... فالعدل
يقتضي فيضان صورة عليها يحصل اكثر الآثار او اتم افعالا او اقوى
على الجمع غير الاجد لها من الاثر لاستعدادها الا انه قال الوحدة في المزاج
انما صارت سببا للفيضان الصورة الكمالية لان صدور الآثار الكثيرة
عن الواحد امر زائد وطال اتم عن صدور الكثرة عن الكثير بلا وحدة
فلا بد لذلك الكمال الذي ليس حاصل للكثير واحد من الكثير ولا الكثرة
من حيث انها كثرة من جهة مقيم هو الصورة الكمالية وهذا هو
الوجه الحكمي المطابق لقوانين الحكمة ولا يخفى عدم ورود الاعتراض
المذكور عليه ويمكن ان يوجه الوجه الاول بحيث يحصل الوحدة المبدا
مدخل في ذلك على الصحيح وجها حكميا وهو ان وصول الفيض من
المبدا فان الممكن الى كل واحد من آحاد الكثرة لكنه لم يكن
وصوله الى الكثرة من حيث انها كثرة بلا جهة وحدة لكونه احدي الذات
والصفات وقد ثبت انه لا يصدر عن الواحد الحقيقي الا الواحد وانضعفه
فلو صدر عنه فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة لزم صدور الكثرة

عن الواحد

عن الواحد الحقيقي ضرورة ان الفيض الواحد الى الكثير من حيث
انه كثير كثير فاذا حصل للكثرة وحدة بوجه ما صارت
لاجل تلك الوحدة مستعدة لقبول الفيض من المبدا
الذي هو احدي من كل جهات وهذا ايضا وجه صحيح موافق
للحكمة ولا يرد عليه الاعتراض المذكور ظهر الكفي ...
مع عدم تناهيها يجب الشخص بعد ان افراد المركب المفرضية
له نوع من الانواع الامزجة غير متناهية لكن كان
له عرض متساو لا تنافي فيه ذلك فان في ذلك العرض في الفرض
مقدرا معينا يجب ان لا ينتهي الى غير النهاية مع كونه
متناهيا ويظهر ان المراد من عدم التناهي هو اللاتقف
فان قلت يمكن حمل الغير المتناهي على المعنى بان يحصل الاشخاص
احسن من الذي يحصل بحسب مراتب العرض بان يكون كل واحد منها
في مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه يمكن فرض الاجزاء
غير متناهية في مرتبة واحدة منها قلت الظاهر من قوله
وان كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان
الظاهر منه التبيين كون الافراد غير متناهية وبين كونها

فيحصل في اعراض متناهية يتوهم انه في الحكمة متوقع وظاهر ان
بين الجزء الثاني وبين كثير من الاجزاء متناسبا لا يتوهم المنافاة
اصلا على انه كيف الاشخاص الامزجة مما هو غير متناهية حقيقة مجتمع
في وجه واحد هو ان التركيب العناصر الذي هو بحسب اجزائها
الاجزاء الممكنة الا انه لو كان في الخارج متناهية ومتناهية
ان الاشخاص الغير المتناهية لو كان وجودها في الخارج
لا يخ اما ان يكون وجودها متعاقبة في زمان واحد فيلزم كون
الابعاد غير متناهية والا ان يكون على سبيل التعاقب
وهو يقتضي قدم العالم فتأمل والشيخ حمل كلام الشارح على ان
اشخاص الامزجة بمعنى غير متناهية لا على اشخاص كل نوع
منها ولذلك قال ان التراكيب الممكنة من العناصر الاربعة
غير متناهية فان كون التراكيب الممكنة غير متناهية
في كل نوع ليس بلازم من كون اشخاص ذلك النوع غير
متناهية لحين به عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة
من العناصر مطلقا غير متناهية بالنسبة الى كون
الاشخاص مطلق الامزجة غير متناهية فتأمل ولا يخفى ان

عدم

عدم التناهي في التراكيب الممكنة من العناصر انما يكون بمنزلة التغير
فلا تغفل قوله واجيب بانه يجوز ان يحصل المركون
نوعية بمعنى يقتضي حصول كل قد عرفت ان الصورة النوعية
انما تفيض على حسب استعداد المادة الممتزجة لها فلا يمكن ان تفيض
لترجيح ما يكون نسبته استعداد المادة اليه والى غيره على السواء
فافهم وقد مر ذلك في بحث المكان قوله ولا يمكن على ان الثاني
يكون جميع الامزجة موجودة فيه بل في كون غير المعتدل الى الحكم
موجودا تأمل لان كل مخلوق يوفر القسط اللايق به بحسب نوعه
او صنفه او شخصه ضرورة والا لم يكن ذلك النوع او الصنف او
الشخص والجواب ان الاعتدال النوعي هو الذي يكون النوع
متحققا في ضمن فرد وقد وفر عليه القسط اللايق بحاله ولما
يصدر عنه الافعال والاثار المطلوبة من ذلك النوع على وجه الكمال
وظاهر ان ذلك مما لا يتفق الا في ضمن اقل قليل من الافراد
فاذا اخرج النوع اقل عن ذلك الفرد الى فرد ادون منه
يكون خارجا من الاعتدال النوعي وكذا الكلام في
الاعتدال الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي

فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه او لا يمكن التعدد في الشخص
الواحد فاذا لم يوف عليه ما يليق بحاله على الوجه المذكور لم يكن
ذلك الفرد فردا بل فردا آخر والتحقيق خلاف ذلك لان الشخص
وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه يتعدد من حيث هو ذو
مزاج فان الامزجة يتوالى عليه بحسب الاسنان المختلفة فيكون المزاج اسنانه
المعتدل الشخص ما يناسب لصدور الآثار المطلوبة من ذلك الشخص على
وجه الكمال كمزاج سن الشباب فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج
سن الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي وذلك ظ
قول الكمال **قوله** فمجموع اقسام الممكنة ثمانون لا ثلاثة
وستون كما ذكره المعترض يعني ان المعترض ولئن اصاب في اعتراضه
بعدم انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطأ
في العدد المنحصر هو فيه قال [illegible] الفصل الثالث في
بقية احكام الاجسام وهي الاحكام الشاملة للاجسام باسرها
من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد مر
تحقيق ذلك الحكم فاغنانا عن هذا ولذلك قال لما ذكر في
الفصل الثاني في اقسام الاجسام اشار الى ان المقصود في

الفصل

الفصل الثاني انما هو ذكر اقسام الاجسام وما ذكر من احكام هناك
انما هو بالعرض لطريق الاستطراد البحث اليه ولا يخفى ما فيه
قوله بمثل زاوية فان الضلعين بالنسبة اي سواء كان الضلعان
متساويين او لا فان ما يشتمل عليه الضلعان اعني
مقدار الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع بسطا لا يخفى **قوله**
يعني اذا امتد العشرة اذرع وكان بعد ما بينهما ذراعا
وكذا لو امتد احد الضلعين عشرة مع كون الضلع الآخر ذراعا
مثلا وكانت زيادة بعد ما بينهما اعني مقدار الزاوية سبع
ذراعا فاذا امتد الضلع الاول عشرين مع كون الضلع الآخر
بحاله كان بعد ما بينهما ذراعين بلا مرية من حفظ الشبه
بالمعنى الذي ذكرنا وهكذا فاحفظ بذلك **قوله** ولو جوز
تجوز الاسطوانة اي يمكن التفريق لا يخفى جريان برهان حفظ
الشبه بالمعنى الذي ذكره الشارح في شرح كلام المصنف فيها
بان يفرض تولد من ضلع الزاوية بالمساوي اسم الاسطوانة
بل [illegible] والضلع الآخر ما ليس [illegible] وقد
ذكرنا ان حفظ الشبه اعني ازدياد مقدار الزاوية

بجب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد الضلع ولا
الى التساوي بهما فتتم البرهان بمثل ما ذكر الشارح هناك وكذا
جريان مثل برهان السلمي فيهما بان يفرض خطين بحيث
يكون البعد بينهما بقدر ذراع وبعد منهما ذراعا ذراعا
وبقدر ذراعين ذراعين وهكذا ولا شك في بطلان
ذلك قوله او لاستحالة اثبات من فرض امرين
متناقضين قد يقال غير مسلم اذ لا يفرض مع فرض
الخطين بان يكون بين طرفيهما خط واحد حتى كنا فرضنا
امرين متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية مطلقة او مخصوصة
من مثلث قائمة غير متناهيين على تقدير لا تناهي الابعاد و
منع البين جواز ذلك على التقدير المذكور ويلزم من ذلك
ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين
المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه او انفراج يصح
ان يفرض فيه خط متناه وللضلعين المفروضين
بكل واحد منهما يستلزم التناهي الضلعين المفروضين لا تناهيهما
فوجود الضلعين الغير المتناهيين يستلزم التناهي الضلعين

لعدمهما المفروضين

لعدمهما وكل ما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي
الابعاد المقتضي لجواز امتداد الضلعين الى غير النهاية
يكون ايضا محالا وهو المطلوب هذا ولكن يرد مثل ذلك على ما قيل
من انه يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يخرج احد الضلعين
للمثلث ما يساوي طول الاسطوانة والآخر ما يساوي عرضها
ثم نقول مجموع الضلعين المتناهيين العرضين الطول
من الضلع الغير المتناهي الطول وايضا يلزم كونه محدودا بين
الحاصرين فان فرض كون احد اضلاع المثلث غير متناه
فرض امرين متناقضين لا محالة فتأمل قوله اي متحدة
بالحقيقة يعني تمام الحقيقة لا بمجرد الحقيقة الجنسية بمعنى ان
تمام ماهيتها الجسمية ليس مشتملا على امر ذاتي آخر زائد على الجسمية
من فصل او صورة قوله وهذا اصل يبتني عليه كثير من قواعد الاسلام
الاولى التي يبتني عليه بمعنى ان الاشاعرة يبنون عليه
واما الابتناء عليه في الواقع فمم فتأمل قوله اذ نسبته
الموجب الى الكل على السواء يعني على تقدير اتحاد الكل في الحقيقة
وعلى ذلك التقدير ايضا قد يمنع الاستواء لجواز ان يكون للاوضاع

نسخة من حيث الجسمية

مدفق في فرضنا دخت صاكل جسم بالاشارة الحسية على قوله
كالتمس بعضها بالبعض انما هو بحسب الحس وقول المولا تمثيلها لما
كان ذلك انما يتم لو كان يتحقق الاجسام معلومة بالحس لا من طريق
الاشتراك وهو ممنوع وح فيمكن ان يكون التلامس لعدم
الاطلاع بحقايقها لا لتماثلها قوله وشاهد التلامس كل
واحد منها قد عرفت من مشاهدة التلامس ايضا لا يثبت المطلوب
قوله ولذلك اتفق الكل على تماثلها في الحقيقة الجسمية لا في
تمام الحقيقة فان وحدة الحد وعدم القسمة فيه لا يدل الا على
ذلك على انهم لم يحققوا الخلاف الذي ذكره الشارح
لانه مما لا ينبغي ان يقع من اولى النظر ولذلك قال اتفق الكل
على تماثلها واستثنى النظام فقط والاتفاق المبني بالتخالف اكثر
من القائلين بالتماثل لا يخفى بل محل اختلافهم في ذلك انما هو
في حقيقة الجسمية ورد مذهب النظام بان يوجب تخالف
الانواع لا تخالف المفهوم من اتحاد الجسمية من حيث هي
والشارح لغفلته عن مقصود المصنف هاهنا الادب وذلك منه
ليس بعزيز قوله وخالفهم النظام فقال ان الاجسام لا يتقوم بانفسها في
١٨٢ اقول

هذا القول من جملة ما نقل عن الحكماء بين ما ارسطو طاليس في كتاب المسمى
باثولوجيا وفي كلام بعض من المحققين من الصوفية وقد
يستدل بذلك على حدوث الاجسام ولكن لا ينبغي الوقوف على
ظاهره فان كلام الاكابر مرموز ولعل النظام لما وقف على ذلك
الكلام من الحكماء فوقف على ظاهره ولم يصل الى مرادهم ولعل
مرادهم ان الجسم بنفسه لا يتقوم بل يحتاج في ذلك الى الله
كما يحصل الوجود والله على كل شيء عليم كما في الشرح وقوله فان هذا النقل
عن النظام غير معتمد عليه لكنه ليس ببعيد لما اشرنا اليه قوله
فان قيل على هذا الفرق اي كل ما صح ان الخلو بعد الاتصاف متوقف
على طريان الضد بخلافه قبل الاتصاف [illegible] والا لم
يجز تحققه اي مسبوقيته بالعدم وهو المراد بالحدوث الزماني
قال او لكان الاولى ان يكون مسبوقا بالغير فحادث ذاتا والا فقديم
ذاتا وليس المعنى المحدث الحدوث الزماني هو مسبوق بعدم الذي في
اي بعدم واقع في زمان فانه قد مر ان الزمان ليس بمعتبر
في مفهومي القدم والحدوث والا لزم التسلسل فان قلت
فلا يبقى النزاع بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون

وان كان مسبوقا بالعدم فحادث زماني الموجود زماني

بمسبوقية العالم بالعدم سبقا ذاتيا فيكون حادثا زمانيا لعدم
اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث الزماني قلت بل النزاع باق
فان العالم عند المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا لا يجامع السابق
مع المسبوق وهذا السبق ليس منحصرا عندهم في الزماني ولا في اجزاء
الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق مع
المسبوق كالسبق بالعلية وبالطبع والسبق بالمعنى الاول
منحصر في اجزاء الزمان بالذات وفي الزماني بالعرض ولذلك يمنعون
مسبوقية العالم بالعدم بهذا السبق لاستدعائه الزمان عندهم
فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو محال قال المصنف ط ثا ٥
وكل منهما حادث وهو ظ اى كل جزئى من جزئيات
الحركة وكل جزئى من جزئيات السكون بدليل قوله فانها
لا تخلو عن الحركة والسكون فان المراد به عدم الخلو عن جزئى
من جزئيات الحركة والسكون بدليل قوله لعدم انفكاكها
من جزئيات الخ فيظهر ذلك لمن تامل في سوق الكلام وح
فقوله وهو ظ معناه ان حدوث كل جزئى من جزئيات
الحركة والسكون ظاهر مكشوف لا حاجة الى الاستدلال فان كل

واحد

للقسمة
واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع في الزمان قابل
جزئي ح — الى اجزاء كل واحد منها جزئي وفرد منه وكل جزء منها كذلك
الا باعتبار مسبوق الجزء الآخر فلكل جزئي من الحركة والسكون
مسبوق بجزء آخر بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث
لا الى ح — واما رجع الضمير الى ماهية الحركة والسكون اواى الحركة
والسكون من حيث نفسها مع قطع النظر عن تحققها في ضمن
الجزئيات فلا يصح معنا الحكم بظهور حدوث فان حدوث
ماهية الحركة والسكون او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن
الجزئيات وحدوثها وتناهيها ففي غاية الخفاء جدا بل لا يمكن
اثباته الا باثبات تناهى الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره لان
الظهور ان لم يكن بمعنى الضرورة فلا اقل من ان يكون بمعنى
كونه مبرهنا عليه خاليا عن المناقشات الظاهرة الواردة
اللهم الا ان يكون المراد وهو ظ بعد ما ثبت عدم تناهى جزئياتها
وح فنقل الادلة عليها ههنا لغو محض والحاصل ان معنى كلام
المص ان الاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات
حادثة متناهية اما عدم انفكاكها من جزئيات حادثة

فلعدم خلوها من جزئيات الحركة او السكون التي حدوث الكل لا يحتاج الى زيادة بيان واما تناهي جزئياتهما فلان وجودها بلا تناهي محال وح فلا حاجة الا ما نقله الشارح من التطويل الذي لا طائل تحته فافهم وتحقق **قوله** اما الملازمة فلانه وجودي لان معناه ان الكون الثاني في المكان الاول او استقرار الجسم في مكانه او ما يساويه اعني عدم الحركة عما من شانه الحركة فانه الكون المذكور او الاستقرار المذكور عما يتلازمان فلو كان السكون قديما يلزم قدم معنى وجودي هو اما مفهوم الكون او الاستعداد او لازم مساوله يلزم من زواله زواله فتامل **قوله** وكل وجودي قديم يمتنع زواله مبني لمن يعلم ان المراد من الوجودي في قولهم هو اعم من ذلك ليس هو ما لا يدخل السلب في مفهومه بل المراد بالكون موجودا عينيا لا اعتباريا اضافيا واما الاعتباري الذي يكون منشا انتزاعه نفس ذات الموصوف من حيث هي او من اعتبار امر زائد على ذات الموصوف فكالعيني في ذلك وانما قلنا الحال هو اعم من ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه اذ الاعتباري المحض لا يجب ان يستند الى امر

موجو

موجود واجب او ممكن مستند الى الواجب بل يجوز ان يستند الى عدم ما فلا يلزم من زواله زوال الواجب او التسلسل المحال وح يمكن منع كون السكون وجوديا بالمعنى المراد فيتامل **قوله** ولا يكون ذلك الواجب مختارا انما قال ذلك لانه لو كان مختارا لا يلزم من عدم القديم المستند اليه عدمه اذ لا لزوم هناك كما لا يخفى فتامل **قوله** لما مر من ان القديم لا يستند الى المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد وهو مقارن لعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود والجواب ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان والكلام انما هو في القصد الى ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل القصد لا في ايجاده **قوله** بل هو عدم الحركة عما من شانه قد عرفت آنفا ما يمكنك به دفع هذا اعني حصول الجسم في الحيز امر محسوس لا يخفى ما فيه من المنع **قوله** اما الذي يكون له كون قديم فكون الكون وجوديا بالمعنى المراد ممنوع ايضا وقد مر الكلام عليه اشار به الى ما ذكرنا من الجواب عنه وليله **قوله** يجب ان يكون قديما حتى يصح الكلام فيه اي موجودا قديما بناء على ان القدم والحدوث صفتان للموجود على الاطلاق الاشهر والا

في نفارق

فالعدم الازلي ايضا قديم على الاطلاق وآخر فلا تغفل قوله
لم لا يجوز ان يكون عدما ازليا اعلم ان العدم الازلي
لا يمكن ان يكون له مدخل في وجود شيء بوجه من الوجوه الا على ان يكون
من قبيل رفع مانع بل التحقيق ان رفع المانع ايضا من حيث انه رفع و
عدم لا مدخل له في وجود المعلول بل مدخليته انما هو من حيث هو
كاشف عن امر وجودي له مدخل في التأثير او لمانع تصور في
الازل حتى يحتاج في صدور القديم الى رفعه على انه لو كان هناك لا يمتنع
مانع لا ارتفع فوجد القديم لزم ان لا يكون العدم ازليا ولا القديم
قديما وما يستجد في الايزال لا يمكن ان يكون مانعا من التأثير
في الازل فيكون عدمه الذي في الازل مما يحتاج اليه التأثير
في القديم فتأمل في ذلك حق التأمل واذا تأملت وعلمت في ذلك
فتعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الموجود القديم يجب ان يكون
موجودا قديما الا ان هذا لا يرد على الكون القديم فانك قد
عرفت ان الكون وان كان وجوديا بالكلية ليس موجودا فلو
كان قديما يمكن ان يستند الى امر حادث فلا يلزم من زواله
محال مما ذكرنا ولعل في كلام المعترض ايماء الى ذلك حيث قال
توقف

يتوقف عليه الكون القديم ولم يقتض توقف عليه القديم اذا الموجود
القديم فتدبر قوله لا بد ان يستند الى عدم واجب
بالتوصيف فيكون قوله عن عدم الممتنع تفسيرا للعدم
لا للواجب ويجوز ان يكون على الاضافة فيكون التفسير للواجب لا
للعدم فتدبر قوله وليس ذلك التسلسل بمحال لكونه واقعا
في الامور الاعتبارية فان العدم وان كان واقعيا امر اعتباري
كالوجود فان قلت فالتسلسل في الوجودات ليس محالا قلت نعم
او لم يستلزم التسلسل في الموجودات قوله فجزئيات الحركة
يمكن ان يكون غير متناهية وكذلك العدم راجع الى
في الوجود وذهب بعض الاعاظم الى ان الحركات وانشاءها وان
لم تكن مجتمعة بحسب الوقوع في الزمان لكنها مجتمعة في الدهر الذي
هو اوسع من الزمان فان الحكماء قالوا ان نسبة المتغير الى
المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت
الى الثابت هو السرمد فجزئيات الحركات واجزاء
الزمان وان كان نسبة بعضها الى البعض متجددة منقضية كانت
غير ثابتة معا لكنها بالنسبة الى ما هو ارفع من جزئيات

الزمان ثابتة معا ومجتمعة دائما فان القضايا المطلقة والدائمة
الصدق مطلقا وبذلك الاعتبار يكون جميع براهين ابطال
التسلسل جارية فيها وعندي فيه شيء فان اجتماع
المتغيرات بهذا الاعتبار وان فرض كان مسلما لكن ترتيبها
من هذه الحيثية ممنوع فان الترتيب بين مفهومات القضايا المطلقة
غير معتبر ولو اعتبر خرجت عن اعتبار الاطلاق فلا يلزم
صدقها مجتمعة وعليك بالتأمل الصادق على انه لو صح اجراء
برهان التطبيق وسائر براهين ابطال التسلسل في الزمان والحركة
في جانب الماضي بذلك الاعتبار لصح في جانب المستقبل ايضا فيلزم
تناهي الزمان والحركة في المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق
بين الماضي والمستقبل في ذلك تحكم وهذا يرد على طريقة المص
وسائر المتكلمين من عدم اعتبار الاجتماع في اجراء البرهان
التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان الوجود في الجملة كافيا
في ذلك لزم عدم الفرق بين الماضي والمستقبل **قوله** وجزئيات
السكون ايضا اذ لم يجتمع في الوجود ولا حاجة الى هذا القيد
اذ جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان لا يمكن اجتماعها
في الوجود

من عدم اعتبار الاجتماع على [illegible] في جانب برهان [illegible]

في الوجود ايضا فيه نظر **قوله** والحوادث الآتية غير مسبوقة بالعدم اي ليس لها سبق
على شيء ويكون مسبوقة بغيره وفيه بحث لانه ان اريد انه ليس لها سبق
على شيء حال معيتها في الوجود فهو مسلم لكنه ليس مختصا ايضا بهذا المعنى
وان اريد انه ليس لها سبق على شيء من غير ان يكون موجودا
في وقته اولا فهو ممنوع لجريان ما ذكر فيه بعينه مسبوق
بغيره انه مسبوقة بما وجد والحاصل ان الوجود في الجملة ان كان
كافيا لزم عدم تحقق المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا
بل لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجرائه في غير المجتمع كالزمان
والحركة فتأمل فان قلت قد قال الشريف في نقد المحصل الدليل الذي
اعتمد عليه جمهور المتكلمين في مسئلة الحدوث يحتاج الى
اقامة حجة على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب
الماضي ثم ذكر ما قيل فيه وذكر وجوه تزييفها ثم عول
على هذا الدليل المسمى برهان التضايف وقد زيفه ايضا فعلى
هذا ما التعويل في ذلك المطلب قلت التعويل في حدوث
العالم انما هو على النصوص من الانبياء عليهم السلام واطباق اهل الملل
وارباب الشرائع وقد ثبت صدقهم في جميع ما اخبروا به

ثم ذكر بيانا قاطعا

المشاغبة المغالطة في الجدل

ولا طريق للعقل الى اثباته بالبرهان ولا ايضا له سبيل الى نفيه
بالمقدمات البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا او نفيا احتجاجات
مشاغبية ومقدمات جدلية واما ما ذكر في اثباته فلاحتياجه
الى امتناع اللانهاية في الحوادث المتعاقبة وما ذكر فيه لا يخفى
ضعفه واما ما ذكر في نفيه فلابتنائه على توهم امتداد
بين العالم والصانع وهو الذي يسمونه بالزمان الوهمي وحدوث
العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بل الذي يستدعيه
حدوث العالم هو انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي الى عدم
سابق عليه سبقا لا يجامع مع وجوده من دون استلزام ان
يكون ذلك العدم مقدرا في نفسه ولا مقترنا به او ان يكون
واقعا في زمان كما عرفت وذلك امر ممكن لا سبيل للعقل الى
نفيه وقد اخبر الصادق بكونه واقعا [illegible]
اصلا فغاية سعي العقل في هذه المسئلة ان يعرف امكانها واقعا
ويتفحص عن اغاليط نفيها وان لم يقدر على اثباتها وهذه
بعينها كمسئلة حشر الاجساد في ذلك ومما يدل على ما ذكرنا من
انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى اثباته ما هو مذكور

في التقسيم الاول في اتفاق

في التقسيم الاول في اتفاق وهو ان المسئلة قد يكون كلا طرفيها
جدلية وغير برهانية لفقدان الحجج البرهانية في طرفيها ومن
ذلك المسئلة ان العالم حادث فان قلت فهل يصح تكفير من نفى
حدوث العالم قلت قد اوجب بعضهم تكفيره مطلقا وشرط
لكن الحق هو التفصيل وهو ان للحدوث بحسب العرف معنيين
احدهما المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى هو الاغلب في العرف
الا انه في محل النزاع مما ينفيه البرهان فلا يمكن حمل الحدوث
عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهذا اعم من الاول
ويجب تكفير من ينفي المعنى الثاني لكونه نفيا للملازم في المعنى العرفي
واما من ينفي المعنى الاول او كذا من اتحاد المعنى الثاني اي عن كون او نحوا
العالم مسبوقا بالعدم سبقا لا يجامع السابق المسبوق مع
كونه قائلا بالنحو الآخر وهو كونه مسبوقا بالعدم سبقا يجامع
السابق المسبوق فالظاهر انه لا يصح تكفيره الا اذا
قطع به ولا ثاني فلكونه معنى اصطلاحيا فلا يتعلق بنفيه
واثباته تكفير مع بقاء نحو من الانحاء المعنى العرفي لكن ينبغي
تخطئته لانه اذا اجتمع الكلام على المعنى الغالب في العرف ينبغي

بالحمل على ما هو قريب اليه بقدر ما يمكن ولنحوا للاولت
عنه بنحوي المعنى الثاني لعرفه اقرب بالمعنى الاول العرفي
فلما لا يخفى فيجب المصير اليه **قوله** فينحصر الاعراض عنده
في الجسمانية يعني ان المراد بالاعراض في قول المص هو
الاعراض الجسمانية والا لم يلزم من عدم ثبوت المجردات
استحالة حلول الاعراض بها اذ ظالم يثبت عنده وجود
المجردات لم يثبت عدمها ايضا فان قلت [illegible]
ويختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله معنى ما ذكرنا
من انه لا يقدر في العدم ليتصور وقوع العالم في شيء من اجزائه
حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة وتمثيل اذ حدوث
العالم ليس في الوقت لان الوقت فرع على وجود العالم ومتأخر
عنه فلا يمكن ان يكون وجوده عند حدوثه فيه والكلام الشبه
في نادي الى ان العدم متقدر لكن على سبيل التوهم و
اجزائه وهمية فلا يصح طلب الترجيح فيها وهو مطابق لما
للمشهور من الجمهور وبناء الدليل ايضا انما هو عليه وليس
له معنى محصل اذ لا معنى لوهمية الزمان فان التقدر لو كان في

بتصور 2

الخارج

الخارج يجب ان يكون امرا متصلا له موجودا اذ لا يصح كون
ذات الباري تعالى موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض
له التقدر والتجزي ولو لم يكن في الخارج كان على توهم التقدر هناك
كتوهم التقدر فيما يلي سطح المحدب من الفلك الاعظم من الاكاذيب
التوهم فلو صح ان يقال ان ههنا مطابقا لما هو ما صح ان يقال ان
هناك زمانا موهوما وليس فليس **قوله** اقول هذا الكلام اي
[illegible] مما بينا من ان حدوث العالم ليس في الوقت على
لسقوطه على انه جمع ما ذهبهم فالمرجح هو كونه اول اجزاء الزمان
وذلك ظ **قوله** لانا نقول ح يتوقف وجوده اي لو كان الزمان
موهوما على ما زعموا لم يتوقف حضوره على مرجح كما لا يخفى وايضا
يجوز ان يكون مرجح حضوره هو انقضاء جزء سابق عليه
وترجحه انقضاء جزء آخر سابق على السابق وهكذا لو هنا
ليس تسلسلا محالا لكون الزمان اعتباريا محضا **قوله**
في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم لا يضرهم لان
المانع من حيث انه مانع لا مذهب له **قوله** لكن البديهة
تشهد اي لو كان الزمان من الاعتباريات التي يحتاج الى التأثير

يشكل الامر لحقه حاجة احتياجه الى موضوع يتقوم به لكونه عرضا فتامل
قوله اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامور محدودة لا بكفر
ضعفه اذ لا يتصور التعاقب والتجدد فيما ليس له مادة ولا تعلق
بالمادة اذ التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد ولا تعدد
للاعداد الا في المادة فيكون كل تصور شرطا لتصور الآخر بالمعنى
الخاص عنى ما يكون مجامعا للمشروط ويستلزم التسلسل المحال لا حتى و
بالمعنى المعد لا يتصور فيما ليس له مادة اصلا فتفطن **قوله**
انما يفعل بقصد وميل زائدين على ذاته فيحتاج حدوث
هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة والا فلو كان عين الذات لم
يحتج الى مرجح للايجاد كون الذات والجواب بمنع كون الباري تعالى
مختارا بالقصد والميل الزائدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته
وارادته عين علمه بالاصلح وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم الاتصال
بامر زائد على ذاته **قال** [illegible] بل المختار يرجح
احد مقدوريه لا لامر مرجح عند بعضهم هذا اشارة
الى ان هذا الجواب ليس مرضيا عنده والجواب المرضي عنده
هو ان المرجح انما هو العلم بالاصلح الذي هو عين الذات و

فيكون كل تصور شرطا لتصور آخر

المطلو

هو المراد بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوقين فلا يلزم استكماله تعالى
بامر زائد على ذاته لكن **قال** [illegible] **والمادة**
منتفية ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من حدوثها
احتياجها الى مادة اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة
في الزمان ولا يلزم من حدوثها ان يكون حادثة في الزمان لما ذكرنا
من معنى الحدوث ههنا وما ثبت من ان كل حادث له مادة
انما هو فيما هو حادث في الزمان كما ظهر **قوله** بل هو امر موهوم
فيما مر بل الحق ما قال المحققون ان القبلية لا تستدعي زمانا وهذا الكلام
فيه ذكرنا وانت اذا تاملت في ادلة الحدوث سواء كانت
هذه المذكورات او غيرها علمت ان جميعها مجادلات مبنية
على حجج واوضاع وآراء مشهورة بين المتكلمين وليس شيء منها
برهانا وليس على المتدبر تقليد اوضاع المتكلمين والتعصب لآرائهم
بل الظاهر انها وضع لتأييد الدين وليس الصلاح منحصرا فيما قالوا
من الاقاويل ولا يجب ان يكون جميع ما قاله هؤلاء المستدلون
من المتكلمين حقا وصدقا من كل منهم انما قصد واحفظ اوضاع
الشريعة بما تيسر له من المقدمات بحيث يكون مشرعا للكلمات

بل اجرته

او عقيدته

الخصم ولو سكت الخصم بامثال ما قالوا فذلك لان الآية يجب
ان تثبت بمقدمات اخرى مما لا ينافي وضعها اوضاع
الشرع وذلك انه يجب لضبط الاعتقادات عن التشويش التابع
ولان في التبصر والمرشد الى منه لا يحصل بامثال الاهواء والشرع
في حد ذاته ومرتبته طالما يستغني عن ذلك ونعم ما قيل
زعشق نا تمام ما جمال یار مستغنی است ﴿ بآب و رنگ و خال و خط
چه حاجت روی زیبا را قوله واما ان الجسم لا يمكن ان
يكون اول ما يصدر عنه تعالى فلانه مركب من الهيولى والصورة
ليس هيتاع الصادر الاول هو الجسم بجزؤ وكونه مركبا كونه
من الهيولى والصورة اذ لو كانت بسيطة لذات الاتصال لامتنع
كونه صادرا اولا اذ الكثرة في الجسم ليس منحصرا في تركيب
ذاته واقل الكثرة فيه انه مركب من الماهية والتشخص فان
تشخصه عارض لماهيته لاحقة ولا ينافي ذلك كون التشخص امرا
اعتباريا اذ كلامنا فيما به التشخص لا يمكن ان يكون ما به
تشخص الجسم عين ماهيته ولا معلولا لها لكونه متكثرا الا فراده
وظاهر انه لا يمكن كون الصادر الاول هو الماهية بدون التشخص
ولا التشخص

ولا التشخص بدون الماهية فلو صدر الجسم عنه تعالى لزم ان يصدر
عنه معا وظهر من هذا ان كل ما كان تشخصه زائدا على ذاته
بحسب الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان له كثرة
يمكن ان خارجية بوجه من الوجوه اي كثرة كانت اذا لم يكن مستقلا
بالوجود بدونها لا يمكن ان يكون الصادر الاول **قوله**
فلان كل واحدة منها مشروطة في تاثيرها بالمادة فان قلت
كونه به الصادر الاول لا يجب ان يكون مؤثرا بل يكفي واسطة في التاثير
وايضا ثبت في الحكمة ان لا مؤثر حقيقة الا الله تعالى قلت معنى
كونه واسطة في التاثير ان تاثيره مستفاد منه تعالى لا ان لا
تاثير له البتة وهذا معنى قولهم لا مؤثر الا الله وايضا ان لم يكن
مؤثرا على ما قلت لكن جهة التاثير البتة وكلما اشترط
في كون الشيء مؤثرا اشترط في كونه جهة تاثير فلا فرق
بينهما في ذلك قال الصدر الشيرازي لان المؤثر مختار
هذا الكلام يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم لكنه مختص
بالموجب ولا يجري في المختار لان فعل المختار ليس لازما

لذاته وبمقتضاها اذ لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل بحسب ارادته
وتعلق علمه فيمكن تعلقه في مرتبة واحدة باشياء متكثرة
وثانيهما ما اختاره الشارح في توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد مسلم في الواحد الحقيقي الذي ليس له كثرة
بجهات وحيثيات واعتبارات سواء كان موجبا او مختارا لكن لا نم
ان المؤثر موجب او مختار لكنه بل هو مختار بتعدد ارادته
او تعلقاتها لما يصدر عنه بلا ارادة او تعلق مقتضاها سواء
كانت واحدا او كثيرا وكلا التوجيهين خلاف التحقيق اما
الاول فلانه لا فرق في ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل
بدون اقتضاء ووجوب غير ممكن عند المص وسائر المحققين
واما الثاني فلكون الارادة وسائر الصفات عين
ذاته تعالى كما هو الحق ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجب
وبين تعلق ارادة المختار التي هي عين ذاته بالكثير اذا
امتنع الصدور بلا وجوب مطلقا **قوله** كما ان الوجود المطلق العارض
لوجوده الخاص كان السلوب قد تحقق في مقامه انه لا عروض
للوجود المطلق ولا تعدد وجوده في الواجب اصلا واما السلوب فقد

اقتضاء ووجوب

ولا تعدد وجوده في الواجب اصلا

يعني

يعني ان اتصاف الواجب تعالى بالسلوب والاضافات انما هو بعد صدور
الكثرة عنه تعالى ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام في اصدار
الاول وليس في تلك المرتبة الا الواحد من جميع الجهات فان قيل
سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته فالواجب تعالى في اي مرتبة فرض
متصف بسلب جميع ما عداه عنه قلنا السلب يعتبر على وجهين
الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون شيئا مقتضيا الى العلة
بتعدد العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات العلة وينتفي غيرها
وح لا يعقل تعدد العلة والثاني ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى
العلة وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة
فلا يتعدد اصدار الاول لاجلها لان تحققها بعده وليس جهات
المعلول الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة في نفس الامر
الا انها مجعولة بالعرض كلوازم الماهيات عند المحققين فليتأمل
قوله فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه اه قد ثبت
ذلك وتحقق عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه
ومما سنح لي مما يناسب هذا المقام من الاستدلال على هذا المطلب
هو انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس له حيثيات متعددة مصدرا

الامرين كالوجوب مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدرا
للالف مصدرا للباء اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون الشيء
من حيث هو مصدر لا امر مصدرا لغيره وذلك باطل بالضرورة
فتفطن قوله ولو سلم فلا نم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة
قد عرفت انه لا يتوقف المطلوب على هذا بل على تقدير بساطة
الجسم ايضا يمتنع كونه اول صادر عنه تعالى فتذكر قوله ولو سلم
فلا نم ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى قد ثبت ذلك
في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا منع عليه قوله ولو
سلم فلا نم ان الهيولى في تشخصها ووجودها
محتاجة الى الصورة اذ لم يدع احد احتياج الهيولى في
تشخصها الى الصورة واحتياجها في وجودها الى الصورة
قد ثبت في مقامه وسلم ان هذه المقدمة لم تكن مذكورة
في ابطال كون الهيولى هي المعلول الاول ولعله لما امكن ان
يعلل كونه ايضا ابطاله قوله وما قلتم في ابطاله من انها
لا تصلح للتأثير فهو ممنوع وهذا ايضا ثابت محقق ولا يمكن
لمنعه قوله لانا نقول هذا الامتناع ممنوع هذا ايضا ثابت ومسلم
بالاتفاق

بالاتفاق قوله ولو سلم فانما هو اذا كان القبول والفعل
من جهة واحدة لم لا يجوز ان يتحقق عند المحققين ان
مطلق تكثر الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلا وفاعلا
بل لا بد من التكثر في الذات فتفطن قوله ومنع كون الصفة
عين الذات هذا ايضا محقق عند المحققين قوله
ولا يجوز ان يكون نفسا لا حاجة الى نفي كونه نفسا لان
المفروض ليس الا كونه هذا المركب اول صادر بل كون جرمه
لكن وجود النفس اذا لم يتعلق بما له التأثير لا يكون نفسا بل يكون — يمكن ان
عقلا البتة لانحصار المجرد فيهما فتفطن قوله لجواز ان يكون
واسطة قد عرفت ان الواسطة وان لم تكن مؤثرة
فلا بد من كونها جهة تأثير ولما اشترط في المؤثر يجب اشتراط
في جهة التأثير فتذكر قوله بل لا يتوقف بدونها تأثير النفس بدون
البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها بالبدن وقبل
استعمال الآلة وح لا يكون نفسا بل يكون عقلا
اذ لا معنى للعقل الا ما لا يفتقر في الذات والفعل الى المادة
لا عند التعلق وبعد التجرد فكلما فرض صدوره عنها مستقلة — اما عند التعلق اذ

فليس بمستقلة في ذلك وان لم يكن بتوسط البدن والآلة
لا اتصافها لاجرم بالملكات من قبل البدن والآلة وسرورها
موثوقة بالفعل من هذه الجهة وسنتكلم من كلام المصنف في شرح الاشارات
ما يدل على ما ذكرنا فانتظره وعند ذلك يظهر لك حقيقة ولتم
فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو النفس ويكون ايجاده
في اول المرتبة بتوسط الآلة قبل قوله تقريره ان الاجرام
الشهادية اي قيل لا يخفى ان جميع الافلاك تتحرك بالحركة اليومية
المشاهدة بالعيان فلا حاجة الى هذا التطويل في الاستدلال
عليه وليس بشيء لان المشاهد المعلوم بالضرورة انما هو اصل
الحركة لا استدارتها وهذا الاستدلال انما هو على استدارة
الحركة ووجوب مبدأ الميل المستدير في المتحرك بها لا على اصل الحركة
فان استدارة الحركة نظرية لا محة ويستدل عليها تارة
بالآن كما في علم الهيئة وتارة باللم كما في علم الطبيعي وهذا
الاستدلال انما هو بطريق اللم قوله لتوقفه على
دوام ما اوجبنا انقطاعه فيه تأمل لانه ان اريد بالدوام
الدوام في جانب الازل فالدليل لا يتوقف عليه وان اريد

في جانب

في جانب المستقبل فلم يبين وجوب انقطاع الحركة فيه اذ الحدوث
لا يستلزم الانقطاع هو طريان العدم بل اللازم منه انقطاعه السابقة و
هو ظاهر ويمكن الجواب بان الحدوث وان لم يستلزم طريان
العدم لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان العدم على الحركة والزمان
انما هو لاستلزامه وقوع العدم في الزمان فيلزم ان يكون للزمان
زمان وقد بينا في الحدوث ان سبق العدم لا يقتضي زمانا
فكذا طريانه فقوله لتوقفه على دوام ما اوجبنا انقطاعه اي لتوقفه على
وجوب دوام الحركة التي اوجبنا انقطاعه وهو في جانب الازل الذي
يستلزم صحة انقطاعها في جانب الابد وفيه تأمل لكن قد مر ان
دوام الزمان في جانب الابد واجب في الشرع ايضا التوقف الحلو
والموقوف عليه كلام لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون ما لمعرفته
او التشبه به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس انما يكون
طلبا للمحسوس اذا كان الامر راجعا الى الحس والا فهو طلب للمعقولات
بالحقيقة فهو طلب المحسوس لامر حسي منحصر في الجذب والدفع
فتدبر قوله اي لا نسلم ان طلب الكمال الخ لا يخفى ان طلب المحال
ولو جاز باعتبار احتمال غلط الطالب وعدم علمه بالمحالية

تحته السبر لزم السكون بين حينين فيلزم ان لا ينقطع قوله وايضا لانم

ان طبايع الاجزاء المفروضة اي هذا المنع ليس على كون طبايع الاجزاء

متحدة لانها لما كانت مفروضة لا يمكن كون طبايعها مختلفة

بالضرورة بل على كون الطبيعة الواحدة لا تقتضي امورا مختلفة وهو

ممنوع لان الطبيعة الواحدة لو اقتضت في ضمن بعض الاجزاء

وضعا معينا لزم اقتضاؤها اياه في ضمن ساير الاجزاء ايضا والا

لزم تخلف المقتضى عن المقتضي وهو محال ووصف القطبية والمنطقة

انما يتحقق بالحركة المستديرة المستندة لا محالة الى علة قريبة

ذو ارادة يتعين بها جهة معينة للحركة مخصصة لبعض الاجزاء

بالقطبية وبعضها بالمنطقية وبعضها بالقرب من احديهما

وهذا المراد من قال بان ذلك الامر يعود الى الفاعل اي فاعل الحركة

لا الى عل الافلاك فيرد ان نسبته الى الجميع سواء فافهم قوله

لجواز ان يلحق جرم الفلك صورة منوعة اي الصورة المنوعة

ليست الا الطبيعة السارية في جميع الاجزاء فلحق ما يلحق في

الطبيعة يلحق في الصورة المنوعة بلا تفاوت فتدبر قوله

وايضا فان تخصيص الافلاك بالحركة وجه آخر لاندفاع ما قيل

وثم

قوله ولو سلم فلا نم ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه هذا

منع مقدمة ثابتة في محلها قوله لجواز ان يكون العايق ذا ميل

مستدير لا يصعد معاوقة ذي الميل المستدير لمثله الا [illegible] تدبر

قوله لانتفاء شرط كعدم الحالة الملائمة هذا الكلام لو قيل يجوز

ان لا يتحرك الحجر المرسل في الهواء الى الارض لانتفاء شرط من شروط

الحركة فلو صح هذا لصح ذلك قوله لم لا يجوز ان يدوم الرجاء ودوام

الرجاء الى غير النهاية غير معقول واعلم ان بعد ثبوت كون

الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة يمكن ان يتحدس بان

لها معشوقات مجردة متعددة قائمة بذواتها هي المسماة

بالعقول المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وساير المنوع الآتية

فتحدس قوله وموجده لا يجوز ان يكون جسما فان

قلت لا حاجة الى اخذ هذه المقدمة الكثيرة المعونة فانه على — المؤونة

تقدير جواز كون الجسم موجد الجسم ايضا لا يتسلسل بل ينتهي الى

جسم هو اول الاجسام وموجده لا يكون هو الواجب الوجوب

لتركبه من المادة والصورة ولامتناع صدور الكثير عن

الواحد الحقيقي وما لا يتوقف في ذاته وفعله الى الجسم بل يكون — ولا ما هو يتوقف

امر مفارق عن المادة ذاتا وفعلا هو العقل قلت الظاهر من
هذا الدليل انما هو اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء عن معونة مقدمته
اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وحاصله انه لا شك في
تعدد الواجب الاجسام ولا يمكن صدور جملتها عن الواجب دفعة لامتناع
صدور الكثرة عنه تعالى ولا على الترتيب لامتناع كون بعضها علة
بعض ولا يتوقف في ذاته او فعله اليها فيجب ان يكون صدورها عن بتوسط ما
الواجب بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا وهي
المسماة بالعقول فظهر عدم الاحتياج الى اخذ تلك المقدمة وبهذا
الاعتبار ممتاز عن الدليل الاول واما فهو تقرير آخر له فتامل
ولا يخفى ان تقريره يوهم خلاف الظاهر فلا تغفل **قوله** الظاهر
ومثل هذين المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا ليس امتناع الانفكاك
في الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين لاجل كونهما متلازمين فان
مجرد التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين
بخصوصهما فان الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي هو
الذي يحدد وتشخص المعين مكان المحوي في داخله فاذا وجد الحاوي
وتشخص في مرتبة وجوده وتشخصه قد يحدد للمحوي مكانا وهذا المكان
ليس خلوا

ليس خلوا في مرتبة وجوده المتقدم على وجود المحوي بل انما يصير مملوا
عند تحقق وجود المحوي في مرتبة متاخرة ولما كان تحقق المحوي هو
الذي يملأ هذا المكان فيقبل تحقق وجوده اعني في مرتبة وجود
الحاوي يكون هذا المكان خلاء لا محالة فيلزم امكان الخلاء في تلك المرتبة
والحال ان الخلاء ممتنع بالذات في حرمه واجب بالذات فلا يجوز
ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا فان ممتنع الانفكاك هنا انما هو لذلك
فلا تغفل **قوله** لانه الجوهر الممتد في الاقطار الثلث المحدد
لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية ولئن كانت
متقدمة على الجسم الحاوي لتقدم الجزء على الكل والامر المقدم
بمجرد كونه مقدما او فرض علة للمحوي لا يلزم من امكان المحوي
من حيث انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان عدم الخلاء
المتلازم له في تلك المرتبة اذ الجسم المحوي انما يصير بحيث يكون
محويا بعد تحدد مكانه لوجوب الجسم الحاوي ولا تحقق لوجود
الحاوي في تلك المرتبة لكن الصورة الجسمية هو الذي تحدد
مكانه المحوي بامتداده بل على فرض عليته الجسم الحاوي ايضا
انما يلزم التخلف باعتبار تحدد مكان المحوي في مرتبة الصورة

الجسمية المتقومة على الجسم الحاوي فلا على فرض علية هيولى
الجسم الحاوي الا ان عند فرض علية الجسم يلزم التأخر
بثلث مراتب لكون المحوي ح متأخرا عن الجسم المتأخر
عن الهيولى المتأخرة عن الصورة الجسمية بخلاف ما اذا فرض
علية الهيولى فان التأخر هناك بمرتبتين لكون المحوي ح
متأخرا عن الهيولى المتأخرة عن الصورة الجسمية المحددة
لمكان المحوي وانت خبير بان المحدد لمكان المحوي
بالحقيقة انما هو الصورة الجسمية للجسم الحاوي لانها هي الذي
اقتضى كرويته الجسمية واحاطتها بامتدادها على جوف فالاولى
ان يبين لزوم الخلف على تقدير علية الصورة النوعية بالتبيين
لزومه على تقدير عليته بما هو متأخر عنها من الجسمية والهيولى والجسم
والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها في التأخر بطريق
الاولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم الحاوي
وان لم يلزم الخلف من حيث كونها جوهرا مجردا لا مدخل
له في تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلة بالتأثير فعليتها
انما يكون بواسطة شيء من الامور المذكورة فيظهر الخلف بهذا

يكن نسخة

الاعتبار

الاعتبار ح وبما ذكرنا تبين ان الصورة النوعية
للجسم الحاوي ونفسه الخ هذا يرجع الى ان النوعية والنفس
والاعراض في مرتبة واحدة باعتبار لزوم الخلف مع الهيولى
وانت بما حققنا لك عرفت فساد ذلك والتعويل
على ما ذكرنا ويمكن تاويله بتكلف ما بحيث يرجع الى ما ذكرنا
الا ان الخلل بعد باق في كلامه ظ لا يخفى على من تدبر فيما ذكرنا **قوله**
لكونه ابعد عن من شانه ان يفسد ويتغير اي عن العناصر وذلك
بحسب المكان وكذا عن ان يفسد ويتغير في نفسه وذلك بحسب المرتبة
فان الافلاك بعيدة عن الفساد والتغير والحاوي منها ابعد من المحوي
عن ذلك ظ يحكم الحدس الصائب وهذا انما هو في الافلاك واما
في العناصر فلكونه الطف من المحوي ع لا يبعد اعتباره في الافلاك
ايضا **قوله** والوهم لا يذهب الى تعاليل الاشرف
بالاقوى وذلك لان الوهم انما يذهب الى ما تصوره فيه مناسبة
او مشابهة بوجه ما في الحق ولما كانت العلة اتم وجودا من
المعلول اقتضت [illegible] مقارنة لها ولا ان الحاوي اشرف
من المحوي لما ذكر كان من نار والعلية الى الحاوي اشبه بالتحقيق

على الحق

عدم ٤ ممتناع

یمکن امتناع ذلک الا المحوی ثم ان هذا اعتراض ذکره المولی لا یدل علی الا
بل الامتناع انما هو لبرهان قائم علی امتناع عدم [illegible] حتی وهو
کلما یدل علی امتناع کون المحوی علة للحاوی یدل علی امتناع
العکس ایضا لکن لما کان لبیان امتناع علیة الحاوی للمحوی
طریق خاص وهو استلزامه لثبوت الخلاء افرده وفی الدلیل و
اکتفوا فی عدم علیة المحوی للحاوی فی [illegible] الوجه [illegible] الیه احالوا
بیان امتناعه علی الدلیل العام فلا یرد ان هذا الدلیل خطابی
لیس ببرهانی لانه انما یدل علی [illegible] ما ذکره المصنف فی شرح الاشارات
قوله والاول حق لما مر من امتناع عدم [illegible] الکثیر عنه [illegible] مع ظهور
کثرة الاجسام **قوله** لکن وجوب عدمه بالذات ینافی وجوب
ما یلازمه بالغیر وذلک [illegible] بما قلتم من ان مثل هذین المتلازمین
لا یختلفان وجوبا وامکانا فان الوجوب بالغیر بمنزلة الامکان
بالنظر الی الوجوب الذاتی قال المصنف فی شرح الاشارات لدفع
هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته لیس معناه
ان للخلاء ذاتا هی المقتضیة لامتناع وجوده بل معناه ان
تصوره هو المقتضی لامتناع وجوده المفارق للمحوی هو

نفی

نفی ما یتصور منه فلان المحوی من حیث هو لا یتصور الا مع ذلک
النفی وذلک لان النفی لا یتصور الا مع تصور المحوی من حیث هو کذلک
واذا تحقق هذا سقط ما یمکن ان یشکک به وهو ان یقال کیف
عدم الخلاء واجبا لذاته بناء فی کون ما هو معه اعنی وجود المحوی واجبا
لغیره وذلک لان ذلک الغیر الذی یفید وجود المحوی فی هذا الفرض
هو الذی یحول المحوی بحیث یمکن ان یتصور معه الخلاء حتی
یحکم بوجوب عدمه بالنفی المذکور ولذلک حکم بامتناع افادته
وجود المحوی والحاصل ان المحوی یکون واجبا لغیره اذا
لم یکن معلولا للحاوی اما مع کونه معلولا للحاوی فهو ممتنع
لذاته لا واجب لغیره انتهی توضیحه انه لما لم یتحقق وجوب وجود المحوی
علی فرض کونه معلولا للحاوی فی مرتبة وجوب الحاوی فیتصور هناک
عدم فی مرتبة وجوب الحاوی خلاء فی داخله لا محالة وعدم ذلک الخلاء
المتصور انما یجب ویتحقق مع وجوب وجود المحوی فی داخله فی
مرتبة متأخرة عن تلک المرتبة ووجوب وجود المحوی ایضا
انما یتحقق مع عدم الخلاء المتصور فی داخل الحاوی فهذا اعتبر
وجوب وجود المحوی بالحاوی ووجوب تحقق عدم الخلاء المتصور فی

أي أخذهما معا في التحقيق ومتلازمان في الوجود لتحقق فيكون على هذا واجبا بالغير كوجود هذا المحوي مع كونه ٢
الفرض عدم هذا الخلاء واجبا بالذات فيكون تأخر وجوب
المحوي عن وجوب الحاوي أعني كونه معلولا له ممتنعا بالذات
لاستلزامه محالا وهو كون الواجب بالذات واجبا بغيره فحينئذ تدعى
الملازمة بين وجوب وجود المحوي بالحاوي وبين عدم الخلاء المتصور
في داخل الحاوي الذي يلزم كون كليهما واجبين بالغير في هذا الفرض
لا بين مطلق وجود المحوي وبين مطلق عدم الخلاء ثم يستدل
بها على أن كون المحوي معلولا للحاوي ممتنع بالذات ح

قوله والحاصل أن وجود المحوي يكون واجبا
بالغير معناه أن وجوب المحوي بالغير إنما يتحقق في نفس الأمر
إذا لم يكن معلولا للحاوي ولا يدعى ح الملازمة مع عدم
الخلاء المتصور إذ لا يتصور خلاء ح والملازمة المدعاة إنما هي مع
عدم الخلاء المتصور وأما إذا فرض كونه معلولا للحاوي فهو
ممتنع بالذات في نفس الأمر وواجب بالحاوي بحسب الفرض
والملازمة بينه بحسب هذا الفرض وبين عدم الخلاء لا يستلزم الملازمة
واجب بالغير في نفس الأمر وبين واجب بالذات ليلزم التناهي

بينهما

بينهما فأين لأن الكلام في مرتبة ذاته **قوله** لأن ارتفاع وجود المحوي
في تلك المرتبة لا يستلزم الخلاء وذلك لأن وجود المحوي من حيث هو
محوي يلازم عدم الخلاء وأما ارتفاعه لك يستلزم الخلاء لا محالة لكن وجود
هو نسخة المحوي في تلك المرتبة أعني في مرتبة العلة التي هي غير الحاوي ليس من
حيث هو محوي فارتفاعه هناك لا يستلزم الخلاء أصلا بل كونه محويا
إنما يتحقق عند تحقق الحاوي وبتحديده مكان المحوي وهو عند ذلك
يمكن أن يكون قد وجب بعلته التي هي غير الحاوي **قوله** فقولكم إن المتلازمين
لا يتخالفان في الوجوب بالذات مسلم وقياسكم ذلك على الاختلاف
في الوجوب والإمكان باطل فإن الإمكان هناك يقابل الوجوب مطلقا
فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة إلى الغير أيضا كما يجوز ارتفاعه بالنسبة
إلى ذاته وأما ههنا فليس الإمكان يقابل الوجوب مطلقا فإن إمكان
الواجب بالغير إنما هو إمكانه في نفسه وهو إنما يقابل الوجوب الذاتي
لا غير فالممكن بهذا الإمكان وإن جاز أن يرتفع في نفسه لكن
لعلته لا يجوز ارتفاعه بالنسبة إلى الغير الذي قد وجب منه **قوله**
بل لا نسلم الملازمة بين وجود المحوي وعدم الخلاء أي على تقدير كون
المحوي واجبا بالغير الحاوي فإن ادعاء الملازمة ح إنما يكون

بين وجود المحوي وعدم الخلاء بشرط عدم تبدل الكل في داخل الحاوي اولا وعدم
الخلاء ولكنه لا يستلزم وجود المحوي فى الصورة المذكورة وهذه الملازمة
ليست الملازمة التي ادعيناها فى الدليل فان التي ادعيناها انما هي بين
الوجود المحوي في داخل الحاوي وعدم الخلاء بغير شرط تخلف **قوله**
الا انه عدم الخلاء لا يستلزم المحوي حتى يمكن ان يتحقق
عدم الخلاء فى داخل الحاوي المعين الذي فرض كونه علة للمحوي
ويستلزم المحوي المعين في داخله فى الواقع ضرورة ان العلة المعينة
انما تقتضي المعلول المعين قيل **قوله** ولئن سلمنا الملازمة
فلا نسلم ان المتلازمين يجب ان يتساويا فى مرتبة الوجوب قد عرفت
ان وجوب التساوي فى مرتبة الوجوب بين جزئي المتلازمين بشرط
فتدبر **قوله** قيل هذه المقدمة اي وجوب تساوي المتلازمين مطلقا
في تلك المرتبة يكفي ههنا بيان وجوب التساوي فى المرتبة بين
وجود المحوي وعدم الخلاء بخصوصهما لما ذكرنا **قوله** لانه لا يترتب
عليه عدم وجوب الخلاء لخصوصيتهما بل يترتب لا وجوب
التساوي بل لما ذكرنا فتذكر **قوله** قلنا ولو سلم بنوعها
لا بشخصها بل الصورة الشخصية متأخرة عن الهيولى الكلم

مرتو

[illegible]

المحوي
من جوابه فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوي يجوز ان يكون وجود المحوي
والصورة الشخصية معان فى المرتبة والصورة الشخصية هي التي
تحدد مكان المحوي ولا يلزم الخلاء اذ لا تحدد لمكان
المحوي قبل وجوده بل معه فنقول هي التي يمكن ان يعتبر وجودها
في مرتبة اي الصورة الشخصية هي التي يمكن ان يعتبر وجودها
في مرتبة وجود المحوي لكن كل منهما متأخر عن الهيولى وظهر بهذا انه
يمكن ان تختار كون علة المحوي صورة الحاوي لكن بهيئتها الطارية
او لكونها المتقدمة على الهيولى المتقدمة على الصورة الشخصية المحددة
لمكان المحوي فتدبر ويمكن الجواب بان امتناع كون الهيولى علة
للمحوي انما هو لكون الهيولى قابلة محضة والدليل عليه ان الهيولى من
حيث ذاتها قوة محضة ولا يكون الشيء من حيث هو بالقوة علة
وفاعلا كما ذكر فى المحصل وشرح الاشارات مع جزئية الصورة مع
قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالشخص ولا يجب ذلك فى شريك العلة قيل **قوله** لانه زمان مكان المحوي
اكثر شخانة بحيث يزيد على الحاوي هذا او ان احتمل لكنه خلاف اكثر ما هو الواقع
فلا في عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو واقع فالوجود **قوله** على ان استبعادات الوهم

الفرض

وقد عرفت ان المراد بالحس الا الاستدلال بهذا البرهان على ان النفس مجردة ذاتا وجوده
الايهام لاحكم لنفس استعدادات الوهم مع التجريد **قوله** نقرر ان ما هو موجود الجسم
لا يجوز ان يكون مقارنا بالمادة هذا هو الدليل العام على امتناع كون جسم فاعلة لجسم
آخر قال المحقق في شرح الاشارات هذا البرهان مع ترتيب الموضوع مبني على
مقدمات الاولى منها ان الجسم انما يفعل بصورته لانه انما يكون موجودا بالفعل
بصورته ويكون فاعلا من حيث هو موجود بالفعل فان ما لا يكون موجودا
بالفعل لا يمكن ان يكون فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته لانه يكون بها
موجودا بالقوة ولا يكون من حيث القوة فاعلا المقدمة الثانية
ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة الوضع وذلك
لان الصور صنفان صور تقوم بمواد الاجسام كالصور الجسمية والنوعية
وصور قوامها بمواد تلك الاجسام وكذلك ما يصدر عنها بقواها
يصدر بوساطة تلك المواد فيكون بمشاركتها لذلك فان النار
لا تسخن كل شيء اتفق بل ما كان ملاقيا لجرمها او كان من جسمها بحال والشمس
لا تضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وصور قيامها بذاتها لا بموادها
الا ... كان النفس المفارقة بذواتها ... فعالها لكن النفس انما
جعلت خاصة بجسم لان فعلها من حيث هي نفس انما يكون بذلك الجسم وفيه

والآلات

جسم ما علة الجسم آخر

بواسطة

واما التي هي مفارقة بذاتها وفي افعالها جميعا كالافلاك ... لم يكن
نفسا لذلك الجسم بل ... فقد ظهر ان الصورة انما تفعل بمشاركة
الوضع المقدمة الثالثة انما الا عن مشاركة الوضع لا يمكن ان
يكون فاعلا لما لا وضع له واما المفارقة فاعلا من غير مشاركة الوضع
هف المقدمة الرابعة ان علة الجسم يكون اولا علة لجزئيه
اعني مادته وصورته وهذه المقدمة تقرر في موضع آخر انتهى قوله وفيه نظر لما
في المقدمة الثانية لكن النفس انما جعلت خاصة بجسم لان فعلها
من حيث نفسيتها انما يكون بذلك الجسم وفيه اشارة الى
ان بعض افعال النفس كالمعجزة والكرامة ولم يكن بذلك الجسم الا
انها يجب ان يكون ذلك الجسم متعلقة به لم يصدر عنها تلك الافعال
ولا يمكن ان يصدر عنها فعل لم يتعلق به وهذا لما ... سابقا
فاندفع ما يورد ... هذا الدليل من ان بعض افعال النفس لا يتوقف
على الآلات الجسمانية فلا يشترط الوضع في تلك الافعال لم
لا يجوز ان يكون ... للجسم هذا البحث قال **قوله**
والكلام ههنا في العلة التي علة مستقلة بالتأثير سواء كانت واسطة
او لا فلا يكفي ان العقل على تقدير اثباته انما يكون واسطة لا علة مستقلة

وذلك بانه وان لم يكن علة مستقلة بل بعدم توقف المعلول على
شئ آخر قريبا او بعيدا الا انه واحد مستقلة **قوله** والجواب المنع اشتراط
الوضع في تاثير الجسم ان لم يثبت قد عرفت البرهان الدال على ذلك
قوله فيجب لئلا يوجد الاخرى حتى يكون موجدا للجسم الاول الاول
ان يقال ولا يمكن ان يوجد الاخرى حتى يكون موجدا للجسم الاول
لما تقرر عندهم انه ليس احدهما علة للاخرى فاذا لم يوجد الاخرى
واوجد الجسم لم يمكن ان يكون ذلك الجسم الحاوي في ذا الكلام
فهو اول الاجسام بحيث ان يكون الجسم الاول فيلزم تقدمه على نفسه
وذلك لانه يجب لئلا يكون انفسا وفي جميع اقسام الشق الثاني
من الترديد وهو تقدم الشئ على ما ذكره يكون انفسا فهو
التقسيم هو كون احديهما علة للاخرى فتدبر **قوله** والجواب بعد
الوقوف على ما مر منع الاجوبة عن الوجوه الاخر في غاية
الظهور وذلك بان يختار اولا الشق الاول ويمنع اشتمال
الجسم على الكثرة المكونة بسيط او امتناع صدور الكثير عنه
وثانيا كون العلة هي النفس ويمنع توقف صدور جميع افعال
النفس على الجسم وثالثا كون العلة احد جزئي الجسم و
يلزم

ونمنع احتياجه الى الآخر وما يندفع به الاجوبة هناك يندفع به هاهنا
قال ~~[illegible]~~ واما النفس فهو ابطال الاول قال الشيخ في
الفصل الاول من المقالة الاولى من النفس انا نشاهد من طبيعيات
الشئ وما جاء منها انا نشاهد اجساما تتغذى وتنمو وتولد
المثل وتحس وتتحرك بالارادة وليس ذلك لها لجسميتها ولعل
ذلك ظ باد في تامل فبقي ان يكون في ذواتها مباد لذلك غير
جسميتها فالشئ الذي يصدر عنه هذه الافعال وبالجملة كل
ما يكون مبداء الصدور افاعيل ليست على وتيرة واحدة
عادمة للارادة فانا نسميه نفسا فهذا اللفظ اسم لهذا الشئ
لا من حيث جوهره بل من جهة اضافة ما له اعني من جهته ما هو مبدأ
لهذه الافاعيل واذا كانت الاجسام التي نرى ان النفس موجودة لها
كالنبات والحيوان انما يتم وجودها من حيث هي حيوان او نبات
هي نبات وحيوان بهذا الشئ المسمى نفسا فهو لا محالة جزء من
قوامها وليس جزءا ماديا لها والجزء المادي هو ما به الشئ بالقوة
فلو كانت النفس جزءا ماديا لها ولا شك ان البدن كذلك
فيحتاج الى شئ آخر يكون هو المبدء لما قلنا وهذا هو الذي

كلانس وقد ثبت لك النفس جسمانية يكون النبات والحيوان بالفعل
نباتا وحيوانا هو صورة له وليس بجسم لان الجسم لكان الا الصورة
وههنا حجة ان الصورة لا يكون من حيث هو جسم فذلك المبدأ
لا يكون كونه مبدأ من جهة تلك الصورة ويكون صدور تلك الاحوال
عن تلك الصورة لذاتها وان كان بتوسط هذا الجسم فيكون
المبدأ الاول تلك الصورة ويكون اول فعله بواسطة هذا الجسم
ويكون هذا الجسم جزء من جسم الحيوان لكنه اول جزء يتعلق به
المبدأ وليس هو جسما بما هو جسم الا من جملة الموضوع فتبين ان
ذات النفس ليس بجسم بل هو صورة او كالصورة او كا
الكمال ثم ان النفس يصح ان يقال لها بالقياس الى ما
يصدر عنها او ما يقبلها من الصورة المحسوسة او
المعقولة قوة او القوة هي ما هو مبدأ على ان يقال
لها بالقياس الى الجسم بمعنى المادة التي تحلها فيجتمع منها
جوهر نباتي او حيواني صورة وذلك بين لما ذكرنا
وان يقال لها بالقياس الى استكمال الجسم بمعنى ان الجنس
يصير بها نوعا محصلا في الانواع العالية او السافلة

كمال

بذاتها

فتعين

ذات

الجنس

كمال او طبيعة الجسم يكون ناقصة ما لم يحصل الفصل
كمال النوع بما هو نوع ثم لكل صورة نوع كمال وليس كل كمال صورة
فان الملك كمال المدينة وليس صورة لها والكمال الذي هو مفارق
الذات كالنفس الناطقة ليست صورة للمادة في المادة
فان الصورة التي في المادة هي المنطبقة اللهم الا ان يصطلح في
ذلك وبالجملة فانه قد استقر الاصطلاح على ان يكون الشيء
بالقياس الى المادة صورة وبالقياس الى الجملة غاية وكمالا
وبالقياس الى التحريك مبدأ فاعليا وقوة محركة فالصورة
يقتضي نسبة الى شيء بعيد عن ذات الجوهر الحاصل منها يكون
الجوهر الحاصل به بالقوة غير منسوب اليه الا فاعلي وذلك هو
المادة والكمال يقتضي نسبة الى الشيء التام الذي عنه يصدر
الافاعيل لانه كمال بحسب اعتباره للنوع فتبين من هذا انا
اذا قلنا في تعريف النفس انه كمال كان اول على معناها
وكمال يتضمن جميع انواع النفس من جميع وجوهها ولا يشذ
النفس المفارقة عنها وايضا اذا قلنا ان النفس كمال
كان اولى من ان نقول قوة لان الامور الصادرة عن

بالفصل

الجنس

امنيه جملت مبدا قوله وانحصرت يعني تفصيصه

النفس منها ما هي مبدا الحركة ومنها ما هي مبدا الادراك والادراك الي لها

قوة هي مبدا القول بل هي مبدا فعل ولهي ان يجتنب اليها احد الامرين بانها

حية عليه وايضا من الاخرة والعذر لا بدل على ذوات للنفس من حيث النفس

مطلوب من جهته من جهة وقد بين انه في كتب المنطقية اي ذلك خير

جيد والحيوان فان قيل لها قوة وحينئذ الامران جميعا كان ذلك مشتركا

الا لسهم اذا قلت كمال اشتمل على المعنيين فان النفس من جهة القوة

التي لتطلب بها ادراك الحيوان كمال من جهة القوة التي يصدر منها افاعيل

الحيوان ايضا كمال لكن الكمال على وجهين كمال اول وكمال ثان فالكمال

الاول هو الذي يصير به النوع نوعا بالفعل كالشكل للسيف وكمال الثاني هو

امر من الامور التي تتبع نوع الشيء من افعاله وانفعالاته كالقطع للسيف

فالنفس كمال اول ولان الكمال كمال الشيء فالنفس كمال الشيء وهذا

الشيء هو الجسم وليس هذا الجسم الذي النفس كمال له كل جسم فانها ليست كمال

الجسم الصناعي كالسرير والكرسي بل كمال الجسم الطبيعي ولا لكل جسم طبيعي

فليس النفس كمال النار والارض بل انه في عالمنا كمال جسم طبيعي يصدر عنه

كمالاته الثانية بالالات التي يستعين بها في افعال الحياة التي

اولها التغذي والنمو فالنفس التي نحددها هي كمال اول لجسم طبيعي

ام الذي يغتذي

ارى له ان يعقل فعل الحياة **قوله** وان اريد بعضها دخل فيه لبسائط

والمعدنيات لاتحاد ذوات بعد اخذ قيد الشيء في الحد لاخراج البسائط

والمعدنيات فلا وجه لهذا الاعتراض كما قيل فانه لا يتوقف ورود حتى

يحتاج الى الدفع فتامل **قوله** مبني هذا التصريح على المذهب ان الشيخ قال

الشيخ بعد ما حد النفس بما نقلنا عنه ولكنه قد يتشكك في هذا الموضع

باشياء من ذلك ان لقائل ان يقول ان هذا الحد لا يتناول النفس الفلكية

فانها تفعل بلا آلات فان تركتم ذكر الالات واقتصرتم على ذكر الحيوة

لم ينفعكم ذلك شيئا فان الحيوة التي لها التغذي والنمو ولا ايضا

الحس وهم يعنون بالحيوة التي في الحد هذا وان عنيتم بالحيوة ما

للنفس الفلكي من الادراك مثلا والتصور العقلي والتحريك لغاية

ارادية اخرجتم النبات من جملة ما يكون له نفس ثم قال في

الجواب عنه ان الاجرام السماوية فان فيها مذهبين مذهب من

يرى ان لكل كوكب يجتمع منه ومن غيره قد دبرت بحركته

جملة جسم كحيوان واحد فيكون حينئذ كل واحد الكرات تتم فعله بعدة

اجزاء ذوات حركة فيكون هي كالالات وفي هذا القول

لا يتم في كل الكرات ومذهب من يرى ان لكل كرة فلها

في نفسها حيوانية مفردة بخصوصها ويرى جسما نباتيا وذلك الجسم واحد
بالعقل لا كثرة فيه فهو لا يجب ان يرادوا ان اسم النفس اذا وقع على النفس
الفلكية وعلى النفس النباتية فانها تقع بالاشتراك وان هذا الحد انما
هو للنفس الموجودة للمركبات فحكي الشيخ ذكره في الشفاء او ذلك
بعينه نقلنا عنه سابقا وانما ذكره قبل الكلام الذي نقلنا عنه الجواب الشكوك
المذكور آنفا وقبل الكلام الذي نقلنا بورقة او ورقتين وهذا الكلام
عجيب **قوله** اقول يمكن التدافع عن كلام الشيخ بان مراده انه على وضع
المذهب الاخيرة يمكن جمع النفس الفلكية والارضية في حد واحد
بدليل انه في حد صدر الحد يد للنفس طل صرح في هذا المقام غير مرة
وذلك لا ينافي ما كان جمعهما في رسم واحد ومن زعم انه لا تناولهما
رسم واحد فلعله توهم ذلك من كلام الشيخ غفلة عن مراده
فانه **قوله** ويتشكل اي تتعدد تشكل الاجزاء والاعضاء وتصدر عنه
بالطبيعتين **قوله** ولما كان الغرض الاهم من مباحث النفس
معرفة النفس الانسانية وبعض الفصل معقود لبيان احوال
المجردات والنفس النباتية والحيوانية مادتها فان قلت
قد بحث في هذا الفصل البحث عن القوى النباتية والحيوانية

قلت

قلت نعم لكن لكونها من احوال النفس الانسانية ايضا فان النفس
الانسانية تشترك فيها في قواها فظهر وجه ما قلت مع ان
عمدة احوالها تبين من البحث عن احوال النفس الانسانية والبحث
الا عراض عن احوال النفس الفلكية وان لم يكن داخلة في التعريف
لما ذكرتم فقط فتأمل **قوله** شرع بتعريف النفس من طرق
احوال النفس الانسانية فيكون الضمير في قول المصنف وهي مغايرة
راجعا الى لفظ النفس المذكور اولا لكن لا بالمعنى الذي عرفت بل بمعنى
النفس الناطقة على طريقة الاستخدام وانت خبير بان تعريف العام و
اي حال احواله غير مشتبهة ثم الشروع في بيان احوال الخاص من غير ان
يعرف بخصوصه بعيدة عن طريقة التعليم **قوله** واستدل على مغايرة
النفس للمزاج وانت خبير بان هذه المسئلة غير مختصة بالنفس الانسانية
بل هي من احوال النفس الارضية مطلقا كما يجيء عن قريب **قوله** الا ان
اي النفس الا انها شرط في حدوث المزاج اي المزاج المختص بالانسان
وكذا النفس الحيوانية شرط في مزاج الحيوانية والنباتية شرط
في النباتي والمراد بالحدوث ما يتناول الحدوث والبقاء والمراد
يكون النفس شرطا للمزاج هو كونها حافظة له فاذا فارقته

قال الشيخ في الفصل الثالث من المقالة المذكورة حين انتقل الى خلة
في مقولة الجوهر انك تعرف مما تقدم لك ان النفس ليس بجسم
فان ثبت لك ان النفس ما يصح لها الانفراد لقوام ذاتها
لم يقع لك شك في انها جوهر وهذا انما ثبت لك في بعض ما
يسمى النفس واما غيره مثل النفس النباتية والنفس الحيوانية
فان ذلك لا يثبت لك فيه لكن المادة القريبة لوجود هذه
الانفس فيها انما هي بمزاج خاص وهيئة خاصة والمادة تبقى
بذلك المزاج الخاص بالفعل موجودا مادة تلزم فيها النفس و
النفس هي التي تجعلها بذلك فان النفس لا محالة علة لكون النبات
والحيوان على المزاج الذي له او كانت النفس هي مبدأ التوليد و
التربية كما قلنا فيكون الموضوع القريب للنفس مستحيلا ان
يكون هو ما هو بالفعل الا بالنفس علة لكونه كذلك ولا يجوز
ان يقال ان الموضوع القريب حصل موجودا على طباعه بسبب غير
النفس ثم لحقته النفس لحوق ما لا ضبط له بعد ذلك في حفظه
وتقويمه وتربيته كما الحال في الاعراض يتبع وجودها وجود
الموضوع لها اتباعا ما ضروريا ولا يكون مقومة لموضوعها

بالفعل

بالفعل واما الموضوع البعيد فيها وبين النفس صورة اخرى تقومها
واذا فارقت النفس وجب ضرورة ان يكون مزاجها يحدث فراقها
الغالب ... الموضوع بحالة اخرى يقومها حدث فيها صورة
جمادية كما المقابلة الصورة المزاجية الموافقة للنفس فلذلك
الصورة فالمادة التي للنفس لا يبقى بعد النفس على نوعها بل ...
اما الطين نوعها وجوهرها الذي به كان موضوعا للنفس او يتكلف
النفس فيها صورة ليتغير المادة بالفعل على طبيعتها فلا يكون ذلك
الجسم الطبيعي كما كان فلا يكون هناك مادة محفوظة الذات بعد
مفارقة النفس هي كانت موضوعة للنفس هي الآن هي موضوعة
لغيرها فان ليس وجود النفس في الجسم كوجود العرض في الموضوع فالنفس
اذن جوهر لانها صورة لا في الموضوع [illegible]
لاستحالة الدور اي تعريف الشيء على نفسه قوله قيل ...
المركبات ... تعدد انواع الكلام ... على كونه معارضة في مقدمة
الدليل وهي ليس بديد لاثباته ما هو شرط المستدل ...
شرطا لدليله فان كون المزاج شرطا لحصول النفس الخ
ثبت كون النفس غير المزاج ... ان العكس كان كذلك في ... الطال

وفيه في اثبات المقصود دليل آخر ولا يخفى قلته جدوا وبه التوجيه الى
يحمل على الجمع والسند اي انه يمكن ان النفس شرطا للمزاج فان
الامر بالعكس فتتم قوله يجب امزجتها المختلفة معنى كون المركبات
مستعدة لقبول كمالاتها الاولى يجب امزجتها المختلفة هو ان المركبات
اذا استعدت لمزاج خاص فاض عليها بالفيض عليه ذلك المزاج
ويحفظه له وهو الصورة والكمال الاول اذا حصل له ذلك المزاج الحامي
ليستعد لقبول الكمال المناسب له فان النطفة مثلا انما يصير ذات
مزاج نباتي اذا حصلت لها النفس النباتية فانها قبل حصول
النفس النباتية لا يمكن ان يكون على مزاج النبات على انه كان منافاة
بين هذا الكلام وبين ما اخذ في الدليل اذ كون المزاج شرطا
لحدوث النفس والنفس شرطا لبقاء المزاج وحفظه وقوله يتبدل لحصول
النفس شرط في حصول المزاج معناه في بقاء الحصول ودوامه
لا في حدوثه فلا تنافي قوله فيكون كل مزاج موقوفا على لحصوله
ذلك المزاج الثاني موقوف على النفس الحافظة المتقدمة
عليه بالذات المقارنة له بحسب الزمان فهي موقوفة
على المزاج الحيواني المتقدم عليها بحسب الزمان لكونه معدا
لها

لها وهو موقوف على النفس الحيوانية المتقدمة عليه بالذات المقارنة
له بالزمان وهي موقوفة على المزاج السابق المتقدم عليها بالزمان
وهكذا قوله وحصوله يتوقف على مزاج آخر سابق عليه قد عرفت
مما مر مرارا ان في هذا الكلام فان المزاج يتوقف على حافظه له
مقارن معه في الزمان والمزاج سابق عليه بالزمان لا يخفى فساده
ولا يخفى سخافته قوله هو يجبر الاضداد او المتنازعة الى الانفكاك
فان المعدوم كيف يمكن ان يكون جابرا للاضداد المتنازعة بالفعل
الى الانفكاك قال المصنف ولكنهما تغاير في الاقتضاء
عطف على قوله لاستحالة الدور اي وللمباينة بينهما وبين ما هو شرط
فيه اي المزاج في الاقتضاء الا ان التغير عن المزاج ما هو شرط فيه لا دخل له
في هذا الوجه الثاني لان لزوم الدور انما كان لاجله فتدبر قوله
فلا ممانعة له في شيء يمكن ان يتعلق مزاج المركب تابع للمزاج
الغالب في الاقتضاء فمزاج البدن تابع للجزء الثقيل الذي هو الغالب في
اقتضاء الميل الى السفل والشرط لا يجوز ان يكون تابعا له في اقتضاء ومنتشر
ما يقتضي خلاف ما يقتضيه فتأمل قوله وواجع نفسه
في هذه الحالة التي في حالة صحة النطفة لم يتمسك من حيث

لنفس صحيح الفطنة بمجرد الرجوع الى نفسه فحالته يدرك لذاته بحيث انه
حين ملاحظته الا فرض تعطل حواسه قوله وكذا اذا تعطل حواسه [illegible] اذا
لم يكن صحيح الفطنة بحيث يمكنه الجزم بادراك ذاته تصورا
او تصديقا بمجرد الرجوع الى الوجدان مع شغل الحواس لكن فرض
ان حواسه قد تعطلت لسكر او نوم فانه غافل حينئذ عن الحواس
لا شك في انه مدرك لذاته بحيث لا [illegible] وهذا مثال آخر للتنبيه وفيه
ان عند شغل الحواس لا يظهر انه مدرك لذاته عند تعطلها بناء على
عدم لزوم تقارن التفصيل على الذكر ظاهر فحينئذ بعد الرجوع الى الوجدان
الصحيح فرجع الى الاول فينبغي ان يقول بدل قوله وكذا اذا تعطل
حواسه الا وجه واحد وحاصله ان ذا الفطنة الصحيحة يعلم علما
يقينيا ضروريا بمجرد الرجوع الى الوجدان انه غير غافل عن ذاته وان فرض
تعطل جميع حواسه الظاهرة والباطنة مع انه قد يغفل عن
بدنه واعضائه الظاهرة والباطنة والقوى والحواس كلها
اذا فرض انه خلق خلقة اولى وليس ما تغفل عنه ما ليس تغفل عنه
فتدبر قوله وفي ذلك بان ذات الانسان وفيه نظر
لان الذي ادعوا كونه مع الوجدانيات هو شعور النفس

بذاتها

بذاتها عند غفلتها عن البدن وعن اجزائه جملة فاذا فرض وقوع الغفلة عن
جملة اجزاء البدن او القلب مثلا كانت الاجزاء الاصلية داخلة
فيه فرض الغفلة عنه فكيف يمكن كون النفس عينها مع غفلتها عن نفسها
لا فرق بين الاجزاء الاصلية والفضلية في جواز الغفلة عنها و
على تقدير صحته فان منشأ صحة الغفلة عنها تعطل الحواس مع كونه
الشعور بها مما يجب ان يكون بالاحساس بقي ههنا غير وهو انه يمكن
ان يكون النفس عين القلب مثلا وكون الشعور بالقلب مما يجب ان
يكون بالاحساس اذ [illegible] على تقدير كونه غيرها لا على تقدير العينية بكون
النفس بذاتها [illegible] الشعور بذات القلب ولذا لم يكن شعورا به من حيث
يصدق عليه مفهوم القلب ويمكن دفعه بانه لو كان النفس عين القلب وكان
الشعور بالقلب هو عين شعورها اي الشعور بذاتها لزم جزم مكان
تعلق الشعور الحاصل بالحس [illegible] الامتناع توسط الآلة بين الشيء ونفسه
يلزم من ٤ فانه قوله لكان عالما بانها ما هي فيه نظر اذ لا يلزم من العلم
اي حضور الشيء العلم بكونه ما هو عينه بكونه مما يصدق عليه
مفهوم من المفهومات ضرورة ان العلم بالشيء كثيرا ما ينفك من العلم
اي الشعور ولا تلازم بينهما فتأمل قوله ولمشاركة والتبدل فيه

يوجب التصور لها اي للنفس مغايرة لما يقع المشاركة والتبدل لان الانسان
فان الجسمية مما يقع فيه المشاركة والتبدل معا اما الاول فمن حيث هي مطلقة
واما الثاني فمن حيث تحقق حصته فان او بعد الطلاق لا كذا لا ... وبه اشار
لليزدي عليه او رده شارح قوله ولعترض عليه ايضا اي كما اعترض على
الوجه الثاني جوابه بان مغايرة النفس لما يقع الغفلة عنه فقط قوله
بان الهيولى انما هو من الاجزاء العقلية اي هذا عجيب فانه لا خلاف في ان الهيولى و
الذهول انما هو عن الاجزاء الاصلية فقط وعن ... جميع البدن في الاجزاء
الاصلية ... للمشاعر المحسوس قوله وايضا منقوض بالحيوان
والنبات هذه شبهة مشهورة قد تمسك بها في القول بتجرد
النفس الحيوانات بل النباتات كبعض ... القائلين به ودفعه
بالقول بموجبه فان نفس الحيوان مثلا انما هي صورة نوعية الشخصية
المغايرة للجسمية لغير المتبدل بتبدلها لكونها معتبرة فيها من
حيث المادة ولا يلزم التجرد فلا يلزم في الاول تجرده فبطل التمسك
ايضا قوله فانها لا يتبدل اجزاء او اجزاء فيه ما مر للتعقل قوله
وربما يذهب الوهم الى انها جسم كما هو مذهب كثير من المتكلمين بل
اكثرهم ... فالمعرض ... لتجرد عاقلها اي بالعرض لها

ويكون فيها

ويكون فيها من المفهومات الكلية المعلومة لها التي تمتنع وجودها من حيث كليته
في الاعيان ولكونها معلومة لها يجب ان تكون حاضرة عندها ولا تكون عنوانها
يكون اما بحلولها فيها واما بحلولها في مجرد آخر حاضر عندها فالمعلوم بكونها موجودة
قائمة بنفسها او على التقديرين يلزم تجرد النفس اما على الاول فلامتناع حلول
المجرد في المادي واما على الثاني فلامتناع حضور الانكشاف للمجرد بالنسبة الى
المادي ولما كان الوجود الذهني الذي هو وجود المعلومات في النفس ثابتا
عند المحققين لما تقرر الكلام عليه وصرح بكونها عارضة لها وان امكن اثبات
المطلوب على تقدير [illegible] ض لما عرفت وعلى ما ذكرنا يندفع جميع الاعتراضات
الموردة [illegible] دلته في الشرح اما الاول وهو كون صورة المعلوم عارضة
للنفس [illegible] ين لقولها جواز كونها قائمة بمجرد آخر وما منه
جواز كونها غير قائمة بشيء اصلا بمثابة المثل القائمة المنسوبة على ما هو
راي المحققين على ان السند الاول ايضا مما يثبت المطلوب كما عرفت و
السند الثاني غير صحيح لان كون تلك الصورة كلية وممتنع وجودها
كذلك في الاعيان يوجب كونها مرتسمة في مجردات كما عرفت ايضا و
الاعتراض الثاني وهو جواز كون الصورة غير مجردة مع كون ذي الصورة
مجردا فدفعه معلوم مما ذكرنا ايضا فان المتصف بالكلية حقيقة انما

هو المرجوح في النفس من قيام [illegible] في الخارج و[illegible] الثالث وغيره من كون
[illegible] تلك العوارض موجبا لاتصاف المحال بها [illegible]
[illegible] بالمادية [illegible] الكون في المادة [illegible] يستلزم [illegible]
المحال بها بالضرورة وان لم يستلزم [illegible] مطلق الاتصاف
ان [illegible] فان المراد بالاتصاف ههنا مطلق المقارنة [illegible]
مقارنة الجسم بالحركة مستلزمة لمقارنة [illegible] الحال فيه بها [illegible]
[illegible] الاعراض التوابع [illegible] جميع [illegible]
التجرد بحسب الذات [illegible] المادية [illegible]
من الامور التي لا يمكن [illegible]

قوله ليس بارتسام الصورة في الذهن [illegible] قيامها
فيه [illegible] فانه فرق فيه بين القيام في الذهن والحصول فيه
[illegible] الحصول [illegible] الذهن لا يوجب الاتصاف به [illegible] ان حصول [illegible]
والمكان لا يوجب الاتصاف بهما [illegible] الموجب للاتصاف [illegible] هو قيامه
به لا حصوله فيه ولذلك دفع لزوم كون الذهن حارا او باردا
على تقدير وجود الحرارة والبرودة فيه وقد استحسن هذا كثير ممن تأخر
عنه حتى ان بعضهم زعم ان هذا هو مذهب [illegible] ومن تبعه من
المحققين

المحققين وظني انه [illegible] فان ظرفية الذهن للاشياء مجازية [illegible] ولكن
[illegible] حصول [illegible] في الذهن [illegible] لان [illegible]
الذهن [illegible] كحصول السواد في الجسم [illegible] مفهوم
السواد مثلا [illegible] في الذهن [illegible] قائما بذاته [illegible]
[illegible] السواد منفردا عن الجسم فيلزم صحة كونه قائما بذاته في الخارج
[illegible] الذهن والخارج [illegible] ظرفين حقيقيين [illegible]
[illegible]
[illegible] كون الشيء في وجوده الاصلي قائما
[illegible] ما يتوقف العقل عنده [illegible]
[illegible] قائما بذاته في الوجود الظلي وقائما
[illegible] تمت [illegible]

[illegible]

فصل واحد

في الدّر ... فيها

... انه حار او بارد

بحرارته وبرودته وقد استحسن هذا كثير ممن ...

بعضهم وزعم ان هذا هو مذهب الشيخ ومن تبعه ...

المعتبر